حكـــم الســـــؤال والتســـــول

فـي

الفقـه الإسلامـي والقـانون الوضعـي

إعـــداد

الدكتور/ خالد محمد أبو النجاة شعبان

أستاذ الفقه المقارن المساعد جامعة الأزهر

مقدمة:

الحمد لله رافع السماوات بلا عمد، وباسط الأرض ومهد، ومسير الكون بتدبير محكم، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الشفيع الهادي النذير صاحب الخلق العظيم سيدي وحبيبي محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد،

أيها القارئ الكريم، حثنا ربنا جل في علاه إلى العمل، والجد فيه، وإتقانه؛ فبه يُحَصِّل المسلم الكسب، وبالكسب يَحْصُل المسلم على حاجاته ومن يعول من مأكل ومشرب وملبس ورعاية صحية وتعليم ...الخ.

وخير مال المرء ما حَصَّله من عمل يده، فالعمل باليد مقدم على كل الأعمال في الإسلام، وقد سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم ــ أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ فأجاب في الحديث الذي رواه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (١).

وبيَّن - صلى الله عليه وسلم ــ في حديث آخر عَنِ المِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أنبياء الله كانوا يتعيشون من عمل أيديهم ، فقال ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ ــ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ "(٢) ، وخص الحديث سيدنا داود بالذكر مع أن الأنبياء والمرسلين كلهم كانوا يتعيشون من عمل أيديهم ــ ؛ لأن داود ــ عليه السلامــ كان نبياً وملكاً ، ومع ذلك كان يصنع الدروع ، ويخرز الجلود ، ويدبر شئونه بيده ، قال تعالى:{

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم: ٧٩١٨، وفي المعجم الكبير من طريق ابن عمر برقم: ١٣٩٣٩، وقال عنه صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٠): "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٧) في بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ، برقم: ٢٠٧٢.

وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلاً يَا جِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُواْ صَالِحاً إِنِي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }(١).

ولقد ضرب لنا رسولنا الكريم ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ المثل الأعلى في ذلك، فعمل بيده في شئونه الخاصة وأسرته، فكان يرعى غنمه، ويخيط ثوبه، ويخرز نعله، وعمل بيده الشريفة في شئون الدولة العامة، فسبقت يده الشريفة أيدي أصحابه في بناء المسجد، والجهاد في سبيل الله، وحفر الخندق في غزوة الأحزاب...الخ.

واقتدى الصحابة برسولهم ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ فتربوا وربوا أولادهم علـــى ذلك ــ رضي الله عنهم جميعاً ــ، فكان مجتمعه مجتمعاً عاملًا مجدًا متقنًا مخلصًا.

إن كسب المسلم بعمل يده يدفع عن نفسه الفاقة وذل السؤال، فإذا ترك المسلم العمل وركن إلى الراحة، ولجأ إلى التكسب بالسؤال أهان نفسه، وأراق ماء وجهه أمام الناس في الدنيا والأخرة، وقد وضح ذلك رسول الله ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ في حديث عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ــ ، قَالَ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ : «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» (٢).

وإذا كان جزاء السائل المحتاج يوم القيامة أن يُحشر بوجه ليس به لحم علامة يُعرف بها يوم القيامة ، فما بالك بمن اتخذ من السؤال مهنة فتحول من سائلٍ إلى متسول ، وأقبح منه من ابتغى من تسوله ازدياد ماله وتكثره ، فاقتحم على الناس بيوتهم ، وشوش وقطع على المصلِّين عبادتهم في المساجد ، واتخذ من كتاب الله وسيلة لطلب المال في الشوارع

(١) سورة سبأ الآية ١٠ ،١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٣) في بَابُ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، برقم :(١٤٧٤، ٢٠٧٢).

والموصلات العامة ، فاستحق الجزاء الذي وضحه رسول ــ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ــ في الحديث الذي رواه جَابرــ رضي الله عنه ــ : (من سَأَلَ وَهُوَ غَنِي عَن الْمَسْأَلَة يحْشر يَوْم الْقِيَامَة وَهِي خموش فِي وَجهه)[١] ، وحديث أبي هريرة مرفوعا: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ) [٢] .

إن التسول تطفل على أموال العاملين ، كما أنه ظاهرة غير حضارية، له آثاره السلبية، ونتائج عكسية على المجتمع، حيث تُظهِر المجتمع وكأنه مجتمع عجزة ومتسوِّلين، تظهر فيه البطالة، ويخيم عليه الكسل ؛ لذلك نهي الدين الإسلامي أتباعه عن المسألة ، ودعاهم إلى التوكل على الخالق الرازق المعطي بالعمل قال تعالى : {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}[٣]، كما أن امتهان التسول يضر بذوي العاهات ، وأصحاب المرض الحقيقيين ، والمساكين ، فهو يبتز أهل المال ، ويسرق حقوق ذوي الحاجات ، فهم أهل مسكنة وعوز وحاجة وضعف ، فالمستكثر يحرم هؤلاء المساكين من حقهم عند أصحاب المال ؛ لذلك يجب على الأمة

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٣٢) برقم: ٥٤٦٧، وقال عنه صاحب مجمع الزوائد (٣/ ٩٦):"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ".

(٢) أخرجه الهيثمي في جمع الفوائد ... (١/ ٤٨٣)، برقم: ٢٨٣٧، وعزاه الحافظ لمسلم برقم ١٠٤١، فقال عنه الحافظ: (وفي صحيح مسلم (١٠٤١) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة).

انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٦) "ولم يقف البحث عليه في صحيح مسلم "، وعنون به البخاري باب: "من سأل الناس تكثراً ولم يورده بلفظه". انظر: صحيح البخاري (٢/ ١٢٣).

(٣) سورة الطلاق، الآيتان (٢-٣).

الإسلامية محاربة التسول بهذه الصور التي نراها، فلا نعين هؤلاء المتسولين المستكثرين على الاستمرار في هذه العادة السيئة الممقوتة [١].

ولقد أعمل المتسولون أذهانهم في ابتكار حيل جديدة للتسول في عصرنا لم تكن معروفة في القديم منها إحداث عاهات بأنفسهم أو بمن يستخدمونهم فيه، كبتر ساق ، أو زراع ، أو فقئ عين ، أو ادعاء مرض عضال له أو لذويه ، وذلك بحمل رشتات مزيفة للأطباء ، أو تقارير صحية ، أو صور لإشاعات غير حقيقية ، وفي كلٍ يعرضون حالاتهم بصورة كاذبة ، فينمِّقون عباراتهم ، وينوعون مقالاتهم بكلمات العطف والشفقة تساعدهم على الاستيلاء على أموال الأغنياء ، فتدر عليهم دخلا كثيراً أكثر مما كان معهود ، فالمتسول لا يسأل إلا للحصول على المال دون غيره فإذا أخرج المسئول له الطعام والشراب أو اللباس عبس وجهه المتسول ، واستاء من صدقته ، فليس لهذا سأل؟ ، فلو ألح المتصدق ليأخذها امتنع غالبهم، ثم انصرف وهو ساخط يتمتم بكلمات غير مفهومه ، مما يدل على استغنائهم واستكثارهم [٢].

ولما رأيت من أحوال التسول والمتسولين في عصرنا ما قدمت له من إضرارهم بالمجتمع المسلم وبأنفسهم ، وأنهم يُسيئون للإسلام عبر وسائل الإعلام وغيرها ، وأن القائمين على الإعلام يستغلونه في أعمالهم ، ويظهرون الإسلام وكأنه دين يدعوا المجتمع للكسل والعجز وعدم العمل ، ففكرت أن أعالج ظاهرة التسول الممقوت ، بتقديم بحث أوضح فيه مفهوم السؤال والتسول ، والفرق بينهما ، وحيل المتسولين ، وأنواع التسول ، وطرق مكافحته ، وطرق حماية المجتمع من أخطاره ، ثم أعرض لأقوال الفقهاء في حكم التسول في المسجد ، ثم أبيِّن حكم التسول على مواقع

(١) صفحات رمضانية (ص ٣٩: ٤٠).

(٢) تفسير الشعراوي – الخواطر (٢/ ١٠٨٣).

الانترنت عبر شبكات التواصل الاجتماعي ، ثم أعرض حكم التسول في القوانين الوضعية العربية حسب ما تيسر لي، متبعاً منهج الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، ومستعينا بالله ، ثم بما كتبه الفقهاء المتقدمون ، والمتأخرون ، والمعاصرون ، داعيا المولي أن يوفقني في عرض أحكامه عرضاً يفيد القارئ المسلم ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً لوجه الله الكريم.

وقد جاءت خطته على النحو التالي: مقدمة، وخاتمة، وبينهما ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم السؤال والتسول في اللغة والاصطلاح الشرعي والاجتماعي والقانوني.

وقسمته إلى المطالب الأتية:

المطلب الأول: مفهوم السؤال والتسول في اللغة.

وقسمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم السؤال في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم التسول في اللغة.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة ومفهومها في اللغة.

وقسمته إلى ثلاثة بنود:

البند الأول: الشحادة.

البند الثاني: الكُدية.

البند الثالث: الكداشة.

البند الرابع: التكفف.

الفرع الرابع: المقارنة بين الألفاظ السابقة.

المطلب الثاني: مفهوم التسول في الاصطلاح.

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التسول في اصطلاح الفقهاء المتقدمين.

الفرع الثاني: مفهوم التسول عند المعاصرين.
المطلب الثالث: مفهوم التسول في اصطلاح الرعاية والتنمية الاجتماعية.
المطلب الرابع: مفهوم التسول في القانون الوضعي.
المطلب الخامس: الموازنة بين مفهوم السؤال والتسول في الاصطلاح اللغوي والشرعي والاجتماعي والقانوني.
المبحث الثاني: تاريخ التسول وأقسامه وأثاره وطرق مكافحته.
وقسمته إلى المطالب التالية:
المطلب الأول: التطور التاريخي للتسول والمتسولين وحيلهم.
وقسمته إلى فرعين:
الفرع الأول: التطور التاريخي للتسول.
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمتسولين وحيلهم.
وقسمته إلى بندين:
البند الأول: نماذج من المتسولين وحيلهم كما ورد في كتب التراث.
أولاً: بعض فئات المتسولين.
ثانياً: صفات المتسولون وحيلهم.
البند الثاني: نماذج من حيل المتسولين في العصر الحديث.
المطلب الثاني: أقسام التسول عند علماء الاجتماع ورجال القانون.
المطلب الثالث: آثار التسول على الفرد والمجتمع وطرق مكافحته.
وقسمته إلى فرعين:
الفرع الأول: آثار التسول على الفرد والمجتمع.
الفرع الثاني: طرق مكافحة التسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
وقسمته إلى بندين:
البند الأول: طرق الإسلام في مكافحة التسول.
ثانيا: التدابير العلاجية من السؤال والتسول.
أولاً: التدابير الوقائية من السؤال والتسول.
البند الثاني: طرق القوانين الوضعية في مكافحة التسول.

المطلب الرابع: المقارنة بين أنواع التسول والمتسولين وحيلهم في القديم والحديث.

المبحث الثالث: حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: هل يأثم المسكين إذا امتنع عن المسألة حتى مات أم لا؟

الفرع الثاني: الحد الفاصل بين الغنى المحرم للسؤال، والفقر الذي يفتح الباب لجوازه مع الكراهة.

الفرع الثالث: حكم ظاهرة السؤال والتسول في المساجد

الفرع الرابع: حكم ظاهرة التسول عبر الانترنت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

البند الأول: حكم التسول عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي.

البند الثاني: حكم التسول عبر الانترنت في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: حكم السؤال والتسول في القوانين العربية.

الفرع الأول: موقف القانون المصري من ظاهرة التسول.

الفرع الثاني: موقف قانون مملكة البحرين من ظاهرة التسول.

الفرع الثالث: موقف قانون المملكة العربية السعودية من ظاهرة التسول.

الفرع الرابع: موقف القانون الأردني من ظاهرة التسول:

الفرع الخامس: موقف القانون اليمني من ظاهرة التسول

الفرع السادس: موقف القانون الجزائري من ظاهرة التسول:

الفرع السابع: موقف القانون العماني من ظاهرة التسول:

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم السؤال والتسول

التوصيات:

الخاتمة:

المبحث الأول:

مفهوم السؤال والتسول في اللغة والاصطلاح الشرعي والاجتماعي والقانوني.

وقسمته إلى المطالب الأتية:

المطلب الأول: **مفهوم السؤال والتسول في اللغة**:

وقسمته إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: **مفهوم السؤال في اللغة**:

والسّؤال: ما يسأله الإنسان غيره، ويقال: سألته الشّيء، وسألته عن الشّيء سؤالا ومسألة [١]، ومنه قوله تعالى: " قال قد أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يا مُوسى"[٢].

قال الرّاغب: «السّؤل: الحاجة الّتي تحرص النّفس عليها..." [٣].

ورجل سؤلة: الكثير السّؤال من النّاس، بالهمز وبغير الهمز [٤].

الفرع الثاني: **مفهوم التسول في اللغة**:

التسول: مصطلح مُتَولَّد استعمله الناس بعد عصر الرواية [٥].

والتسول: والتسون بمعنى واحد وهو: استرخاء البطن ـ أي: استرخاء ما تحت السرة من البطن ، وَقَالَ ابْن الأعرابيّ:

---

(١) المفردات للراغب مادة : (سول) .

(٢) سورة طه (٣٦) .

(٣) تاج العروس (٢٩/ ٢٤٠) مادة سول .

(٤) إصلاح المنطق (ص: ٣٠٤) باب : فُعلة.

(٥) جاء في معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٢) :" وقد أجاز مجمع اللغة المصريّ هذا الاستعمال استنادًا إلى أصل معنى اللفظ ، وهو : السؤال والاستعطاء ، وأطلقت على الشحاذة باعتبارها إلحاحًا في طلب العطايا ، وهو إطلاق سديد جاء عن طريق المجاز المرسل بعلاقة العموم والخصوص، وقد أثبتت المعاجم الحديثة هذا الاستعمال ونصت على أنه مولَّد.

التَّسَوُّن: استرخاءُ البَطْن ، وهو من سول يسول [١]، فأبدَلَ من اللَّام نُوناً [٢].

وأصل (التّسوّل) (التّسؤّل) وهي مأخوذة من مادّة (س أل) [٣].

يقال: "تسوَّلَ يَتسوَّل، تسوُّلاً، فهو مُتسوِّل وتسوَّل فلانٌ: شحذ، سألَ واسْتَعْطى، طلب العطيَّة والإحسانَ، والمعنى: الشِّحاذة، الاستعطاء "[٤].

والسّول والسّولة بالضّمّ، المسألة [٥].

وقد أقر مجمع اللغة المصري "لفظة التسول " ورأى أنها مأخوذة من الجذر (سأل) بعد تخفيف همزته، وأصل معناها الطلب والاستعطاء [٦].

فيكون التسول مرادف للسؤال والشحاذة.

ويسمى المتسول ـ أيضاً ـ السائل، كما في الحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـصلى الله عليه وسلم ـ: "مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ...الخ "[٧].

والمتسوِّل: السائل والمستجدي للناس [٨].

وقد يطلق التسول على معانٍ أخرى لكنها بعيدة عن المعنى المراد، مثل: تزين الفعل، والمثيل يقال سويلك في الأمر أي

---

(١) تاج العروس (٢٩/ ٢٤١) مادة سون .

(٢) تهذيب اللغة (١٣/ ٥٥) ، لسان العرب (١٣/ ٢٢٩) ، وجاء في تاج العروس (٢٨/ ١٣٥): " التُسول، بالضم: قبيلة من البربر نسبت إليهم المدينة".

(٣) المفردات للراغب مادة : (سول) .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٩).

(٥) التاج (١٤/ ٣٦٦) .

(٦) معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ١٢٣)، برقم: ١٤٧٤.

(٨) معجم الصواب اللغوي (١/ ٦٥٨).

عديلك فيه، والاستخبار، والاستعلام، والسؤال بمعنى طلب المعرفة، أو السؤال عن الغائب وغيرها [١].

وعليه: يأتي التسول بمعنى السؤال والاستجداء بإلحاح وبغير حاجة، والطلب والاستمناح، واسترخاء ما تحت السرة من البطن، وكلها ألفاظ تؤدي المعنى المطلوب في الاستجداء، لكن ما يدل منها على حقيقة التسول بكونه استجداء بقصد الاحتراف أو بقصد تكثير المال لغير حاجة، السؤال الملحف المتكرر، والاستجداء لغير حاجة واحتراف الطلب.

الفرع الثالث: **الألفاظ ذات الصلة ومفهومها في اللغة**:

وقسمته إلى ثلاثة بنود:

البند الأول: **الشحاذة:**

وَقَالَ اللَّيْث: الشحاذة شدَّةُ الإلحاح فِي الْمَسْأَلة [٢].

و(الشحاذ) هو: السَّائِل الملح [٣].

والمتسول مشترك مع الشحاذ في السؤال بإلحاح.

البند الثاني: **الكُدية**:

الكُدية هي: وسيلة لكسب ما يقيم حياته بالسؤال [٤].

وقيل: الشحاذة مرادفة للفظ الكُدية.

والمكدي، وهو: الفقير الذي لا خير عنده [٥].

كما يشترك المتسول مع المكدي في السؤال ـ أيضاً ـ

---

(١) الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٧٤)، مادة (زين)، معجم الصواب اللغوي (١/ ٥٢٦) (زين)، معجم الفروق اللغوية (ص: ٤٥) مادة :(أخبر).

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٤٦) مادة: لحف.

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٤).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٣١).

(٥) سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (٢/ ٧٩).

البند الثالث: **الكداشة**:

ويقال: كدش لِعِيَالِهِ يكدش كدشا: جمع وَكسب واحتال. فيُقَال: رجل كداش كساب

ويسمى المتسول: (الكداش) بلغَة أهل العرَاق [١].

فالكداشة تضاهي التسول عند العراقيين.

البند الرابع: التكفف:

التكفف والاستكفاف بمعنى واحد وهو أخذ الشيء بكفه يُقَال: تكفف واستكف: إذا أخذ الشَّيْء بكفه [٢].

كما يقال: (تكفف) بمعنى: أن يمد كفه يسأل الناس، يقال: فلان (يتكفف) الناس [٣].

الفرع الرابع: **المقارنة بين الألفا ظ السابقة**:

السؤال: يطلق على السائل الذي يسأل للحصول على لقمة العيش، ويقنع بكل ما يسد رمقه، ويستر جسده.

إما الكُدية: فتطلق على الذي يسأل الشيء بجهد ومشقة وقد لا يجده بعد عناء، لذلك قيل للرجل يطلب الشيء فلا يقدر عليه: قد أكدى وما أجدى، فهو لفظ يطلق على الفقير الذي لا خير عنده فيكد من أجل الحصول على ما يسد رمقه.

أما الشحاذة: تطلق على الذي يسأل بجد وحرص، فيلحف ويلح في السؤال بخلاف السائل المتعفف الذي مدحه الله في القرآن، فالسائل كان لا يلح بل كان يسأل بتعفف، فمع مرور الزمان وضعف الوازع الديني ظهر الإلحاح في السؤال فتحول السؤال بتعفف إلى إلحاح واستجداء، فأخذ السائل الوصف الذي يناسبه في اللغة، فأطلق على السؤال شحاذة، وعلى السائل شحاذ.

---

(١) الوسيط (٢/ ٧٧٩).

(٢) تهذيب اللغة (٩/ ٣٣٧) مادة كفف.

(٣) مختار الصحاح (ص: ٢٧١) مادة كفف.

أما التكفف: فهو يدل على الاستجداء مباشرة حيث يمد يده ليأخذ مسألته لكنه قد يكون لعوز وحاجة، وقد يكون لاحتراف أو تكثر.
أما التسول: فيطلق على من جعل السؤال له مهنة وحرفة يتعيش منها، ويكتنز المال من ورائها، ويستخدم الحيل الملتوية وغير الأخلاقية لتحقيق هدفه، وظهر ذلك مع تغير الزمن، وأصبح الشحاذ لا يلح في السؤل من أجل الأكل واللبس، بل يسأل لكي يستغني بها عن الكد والتعب وتحقيق الكسب المريح، فتحولت الشحاذة إلى مهنة تدر دخلا وفيراً، وتحقق فائض مالي فوق ما يحتاجه، فأطلق عليها تسول وعلى من يمتهننها متسول.
أما الكِداشة: فهي لغة عند أهل العراق تضاهي التسول(١).
وعليه: يكون مفهوم السؤال معروف لا يحتاج لوضع حد له في الاصطلاح، بخلاف التسول الذي يحتاج لوضع حد في الاصطلاح الشرعي والاجتماعي والقانوني، وأعرض لذلك في المطالب التالية.

المطلب الثاني: مفهوم التسول في الاصطلاح:

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم التسول في اصطلاح الفقهاء المتقدمين:

لم يتناول الفقهاء المتقدمون التسول بالتعريف فلم يضعوا حدًا له، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور:

الأول:

إن مصطلح التسول لم يعرف بهذا الاسم في عصر الفقهاء المتقدمين؛ لأنه مصطلح حديث اقتبسه علماء اللغة العربية المتأخرين من عبارة (تسون البطن) أي استرخاء ما تحت السرة من البطن، كناية عن رغبة المتسول في إشباع نهمه، وحبه في اقتناء المال عن طريق استجدائه من أصحابه، والإثراء به من

(١) التسول والانحراف عند الأطفال في العراق، إعداد / قاسم عبود الدباغ صـ ٣٢ الناشر: وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي دائرة التنمية البشرية سنة ٢٠٠٩م.

غير بذل جهد، ولا استفراغ وسع، وهو يتخذ طرقاً لخداع وتضليل أصحاب المال، والظهور بالمظهر الكاذب الذي بدوره يغوي الآخرين ، ويجعلهم يعتقدون أنه من أصحاب العوز والحاجة ، فيهمون ببذل أموالهم لمساعدته على قضاء حوائجه ، وهو في واقع الأمر يبتغي من ذلك الغنى والإثراء على حسابهم ، لا تدبير قوته وستر عورته .

الثاني:

إن المعنى الحقيقي للطلب عند وجود حاجة السائل الفعلية هو الذي كان متعارفاً عليه في عصر الفقهاء المتقدمين، لذا عرفوه بمعناه الحقيقي الذي أخذوه من علماء اللغة، وظهر في معاجمهم بمصطلحات مثل: (السؤال)، و(الكدية)، و(الشحاذة).

الثالث:

إن التسول بمعناه المعاصر كان قليلاً في صورة حالات فردية في عصر الفقهاء المتقدمين التبس عليهم بظاهرة السؤال لطلب الحاجة الحقيقية؛ لظنهم أن المسلم الحق لا يستحل مال الغير إلا بطرقها الشرعية، ومن بين هذه الطرق الشرعية لاكتسابه الطلب عند الحاجة، قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [(١)]، فكان السؤال من غير إلحاح مصطلحاً مناسباً عندهم بمعناه للكفاية عند الحاجة نظرا لورع السائل والمسئول.

فلما اقترن السؤال بالإلحاح أخذوا من معاجم العربية ما يناسب حجم الظاهرة، ثم أخذوا من اللغة ما يناسبها من مصطلح (كُدية)، ثم مصطلح (شحاذه) [(٢)]، فلما بدأ السؤال يأخذ معنى آخر وهو السؤال للكسب المريح مقترناً باستخدام السائل حيل الغش والتدليس للحصول على مراده من جمع المال، وأصبحت

(١) [الذاريات: من الآية ١٩].

(٢) جاء في معجم الصواب اللغوي (١/ ٤٦٦):" وقد أجاز المنجد والأساسي «شحَّات» بالتاء للسائل المُلِحّ" مادة: شحت.

ظاهرة ممقوتة تعوق تقدم المجتمع أخذوا من العربية لفظ «التّسوّل» وعرف فاعله بالمتسول.
وقد اكتفى بعض المتأخرين بتعريف المتسول عن التسول، ولعل حجتهم في ذلك: أن المتسول هو فاعلة، فلا تسول من غير متسول.
فعرفوا المتسول: بأنه من يكثر ويلحّ في سؤال الناس عن غير عوز وفاقة (١).
وإذا تتبعنا تعريف الشحاذة وجدنا الفقهاء عرفوها بأنها:
السؤال بغير حق، وهي استجداء من المخلوق الناقص الذي لا يقدر على كل شيء، والإعراض عن استجداء الخالق (٢).
كما عرفوها ـ أيضاً ـ بأنها: الإلحاح في طلب العطايا (٣).
وعرفوا الشحاذ بأنه: الْملح فِي الْمَسْأَلَة والمبالغ فِي طلب الصَّدَقَة. (٤)

الفرع الثاني: مفهوم التسول عند المعاصرين:
عرف المعاصرون التسول بتعريفات كثيرة نقتصر منها على التعريف التالي:
التسول هو: امتهان طلب المال من الناس، بأي وسيلة دون مسوغ شرعي (٥).
شرح التعريف:
قول الفقيه: (امتهان) أي: إن المتسول جعل من سؤاله للناس مهنة يمتهنها، وحرفة يتكسب منها، ثم يعتاد عليها، فضابط

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٤٨).
(٢) انظر: شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٢/ ٢.
(٣) معجم الصواب اللغوي (١/ ٢٣٢).
(٤) جاء في درة الغواص في أوهام الخواص (ص: ١٩٦) :(وَيَقُولُونَ: فلَان شحاث بالثاء الْمُعْجَمَة بِثَلَاث من فَوق، وَالصَّوَاب فِيهِ شحاذ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة، لاشتقاق هَذَا الِاسْم من قَوْلك: شحذت السَّيْف، إِذا بالغت فِي إحداده).
(٥) ظاهرة التسول وآثارها صـ ٦١. للدكتور علي الشرفات، بحث منشور في المجلة الأردنية الإسلامية، المجلد التاسع العدد الثاني سنة ١٤٣٤ هـ: ٢٠١٣ م .

التسول الذي يميزه عن غيره من الألفاظ ذات الصلة هو: جعل المتسول من التسول مهنة، ثم تكرر السؤال منه حتى أصبح التسول عادة له.

وبالتالي يخرج من لفظ المتسول منْ يسأل الناس مرة واحدة، أو مرتين، أو أكثر من غير اعتياد.

وقوله: (طلب المال): الطلب، والاستعطاء، و(المال) لا يقتصر على النقود، بل يقصد به معناه عند الفقهاء: أي طلب كل شيء متقوم وله قيمة، فيدخل كل ما هو مال أو يؤل إلى مال؛ كأن يطلب الحبوب، أو الأقمشة، أو أي شيء، ثم يقوم ببعيه فيتحول الشيء الذي أخذه بالتسول إلى مال.

وهو قيد في التعريف يخرج به السؤال لا لغرض التسول كطلب العلم، ونشد الضالة وغيرهما.

وقوله: (من الناس) جنس في التعريف يشمل كل الناس الغني والفقير، العربي والعجمي، القريب والبعيد، فكل همة هو التحايل على من أمامه وتزين الفعل في حقه للحصول على المال والإثراء به.

وقوله :(بأي وسيلة) إشارة من المعرف إلى سلوك المتسول في طلبه للحصول على المال بأي وسيلة تسهل التغرير، والتحايل، وتضليل من أمامه من الناس؛ لأخذ ماله، والاثراء على حسابه.

وقوله :(دون مسوغ شرعي) قيد يخرج من يسأل للحاجة؛ لأن له مسوغاً شرعياً وحق الفقير في مال الغني من الزكاة إذا بلغ ماله النصاب الشرعي، وبحق التكافل وصدقة التطوع.

وهو قيد يدخل كل وسيلة يستخدمها المتسول لإيهام صاحب المال بسوء بحال المتسول، وأنه يطلب للضـر أو للحـاجة أو للعـوز الشديد؛ للاستيلاء على ماله[١].

(١) انظر في هذا المعنى: ظاهرة التسول وآثارها صـ ٦٢ / ٦٣.

المطلب الثالث: مفهوم التسول في اصطلاح الرعاية والتنمية الاجتماعية:

عرفه البعض بأنه: نمط من أنماط السلوك البشري المرضي الذي يخرج عمّا يقره المجتمع ويألفه [١].

كما عرفه البعض ـ أيضا ـ بتعريف قريب من سابقه بأنه: طلب مساعدة نقدية أو عينية " أو طعام أو كساء أو مبيت " من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرمهم إما بعاهة أو بسوء حال أو بالأطفال بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم [٢].

كما عرفه بعضهم فقال:" التّسوّل: طلب الصّدقة من الأفراد في الطّرق العامّة [٣].

كما عرفه البعض بأنه:(الاستجداء من الغير وهي ظاهرة اجتماعية تتخذ صورتين: التسول العرضي، والتسول بحكم التكوين.

التسول العرضي: فهو الذي يغلب في تسوله فعل ظروف خارجية من البيئة العائلية أو الاجتماعية، ويظهر بكثرة في فترات الضيق والفوضى الخلقية.

أما التسول بحكم التكوين: هو التسول الكامن في شخص المتسول، مصحوب بضعف الذكاء، وفتور في العاطفة، وبرود في قابلية الانفعال، وإرادة ضعيفة، وعدم اكتراث بالمثل الأدبية، ويتجلى مفعول هذه الخصال في الركون إلى الخمول، والكسل،

---

(١) المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية ص٢٤، إعداد السيد شتا على، المكتبة المصرية، الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٤م.

(٢) ظاهرة التسول: أنماطها وأثارها وآليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي، للدكتور صبري خليل خيري أستاذ فلسفة القيم الإسلامية جامعة الخرطوم: المصدر الموقع الرسمي للمؤلف sabri.m.khalil@hotmail. Comشبكة المعلومات الدولية.

(٣) موقع إسلام أون لاين ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

والزهد في العمل، واستحسان القعود، والالتجاء في التعيش إلى الطرق، والمعاملات المتخفية والملتوية[١].
كما عرف البعض المتسوّل: بأنه الشّخص الّذي يتعيّش من التّسوّل، ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا للرّزق "[٢].

المطلب الرابع: مفهوم التسول في القانون الوضعي:

لم تنهج القوانين العربية منهجاً واحداً في تحديد وضبط مفهوم التسول [٣]، فأكثرها لم يضع مفهوماً له، واكتفي بتعداد حالات التسول، وترك ضبط مفهومه لشراحه، وبعضها ذكر الأعمال التي يُعد امتهان أي منها تسولاً، ومنهم من عرف التسول وترك مفهومه يدل على المتسول، والعكس منهم من عرف المتسول ولم يعرف التسول، وكذلك الحال عند شراح القانون، وأذكر فيما يلي بعض نماذج من قوانين الدول العربية في شأن ضبط مفهوم التسول:

أولا: القانون المصري:

لم يضع القانون المصري مفهوماً للتسول إنما ذكر حالات التسول، وترك لشراح القانون ضبط مفهومه، فنص على سبيل المثال في قانون حقوق الطفل رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) في الفقرة الأولى من المادة (٩٦) على أنه: (يعد الطفل معرضاً للانحراف في إحدى الحالات التالية، وذكر أولا: إذا وجد

(١) سيكولوجيا الانحراف دراسة نفسية اجتماعية، للدكتور/ سليم نعامة ص١٧٠، الناشر مكتب الخدمات الطباعية، طبعة أولى سنة ١٩٨٥ م. التسول والتشرد في القانون المصري والقانون المقارن رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من أكاديمية الشرطة بالقاهرة ١٤٠٩ هـ، إعداد محمد على الجمال، الناشر القاهرة، تاريخ النشر ١٩٨٩م.

(٢) معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص٢٩.

(٣) بخلاف القانون الفرنسي الذي ضبط مفهومه، فقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التسول بأنه: التقدم بطلب الاحسان إلى الغير بغية الحصول على مساعدة مجانية، دون تقديم أي شيء مقابلها تكون له قيمة تذكر. نقض فرنسي ١٧/ ١٩٧٤/٩ مجموعة أحكام النقض الفرنسية رقم ٢٦٤، مشار إليه في الموسوعة الجنائية ص ٣٠٧ عبد الملك الجندي.

متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع، أو خدمات تافهة، أو القيام بأعمال بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً مجدياً للعيش...) [١].

وعليه : يرى الفقه المصري أن المقنن لم يشترط لوقوع التسول أن يكون علنيًا، كأن يكون في الطريق العام أو في أي محل عام، بل يقوم التسول حتى لو وقع مستترًا كأن يتسول من المنازل، أو من أماكن خاصة، كما لم يشترط المقنن أن يكون التسول صريحًا، كأن يستجدي من الناس علانية، بل يتوافر حتى لو وقع ضمنيًا على شكل عرض المتسول لسلع أو خدمات تافهة، أو في صورة القيام بألعاب وأعمال بهلوانية لا تقصد للبيع بل للاستجداء ، كما لم يشترط لوقوعه أن يتوافر الرعاية والحماية الكافية والتربية لمن هو دون سن المطالبة الجنائية ، ومن هنا يلاحظ أن المقنن قد وسع من مدلول التسول ، وذلك بعدم حصر التسول بحالات معينة نص عليها فقط ، بل ترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية ، لإضافة أفعال جديدة تعد تسولاً متى كانت مشابهة على الحالات المنصوص عليها ، ويظهر ذلك جلياً من نص المقنن ، فقد عدد الحالات التي تعد تسولا، ثم أضاف جملة (أو غير ذلك مما لا يصلح موردًا جديًا للعيش)[٢].

وبناء عليه: عرف البعض التسول بأنه: التسول هو كل نمط من أنماط السلوك الذي يمارسه شخص ما أو جماعة ما بقصد تحقيق عائد مادي من الآخرين بدعوى تعرضهم للكوارث أو الفقر أو المرض سواء اقترن هذا السلوك بالسؤال المباشر لهم أو بعرض سلعة تافهة أو إظهار العاهات البدنية وارتداء الملابس الرثة

---

(١) انظر الفقرة الأولى من المادة: ٩٦ من قانون حقوق الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م.

(٢) شرح قانون العقوبات ص ١٠٢٧، للدكتور / محمود نجيب حسني، ط ١ ١٩٨٢، دار النهضة العربية، القاهرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٥١٢، للدكتور/السعيد مصطفى السعيد، طبعة دار المعرف، القاهرة بتاريخ ١٩٥٧، طبعة ثانية.

واصطحاب الأطفال أو ممارسة الأعمال الهامشية بقصد استدرار عطف الآخرين أو أداء ألعاب بهلوانية وموسيقية [١].

وعرف البعض المتسول: بأنه الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه، وهو أشبه بالطفيلي الذي يقتات على غذاء غيره دون محاولة منه إلى غذاء نفسه، فيصبح قوة معطلة لأنه غير منتج؛ بل قد يصل في بعض الأحيان إلى تعطيل غيره عن العمل والإنتاج [٢].

كما عرفه بعض الشراح ـ أيضاً ـ بأنه:

من يتكفف الناس إحساناً فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو المحلات العمومية [٣].

ثانياً: قانون المملكة العربية السعودية:

أما المقنن السعودي فقد نص على تعريف التسول في الورقة التحضيرية الصادرة عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية فقال:

التسول: طلب الصدقة في الطرق العامة وفي المساجد والأماكن العامة، إما بأسلوب مباشر، أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل، والحيل لخداع المتصدقين [٤].

وعرفه بعض شراح القانون التسول الإجرائي بأنه:

كل شخص يتم القبض عليه من مكتب مكافحة التسول لقيامه بعملية التسول للحصول على المال، سواء اقترن هذا السلوك بسلوك الآخرين مباشرة، أو بعرض سلع تافهة لشرائها، أو

---

(١) ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي والعقاب القانوني ص٢٠٩، للدكتور / فراج سيد محمد فراج، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة بالشارقة، الإمارات، المجلد الرابع عشر العدد ٥٣ لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ص ١١٣، للدكتور/ طلعت السروجي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

(٣) جرائم التشرد والتسول ص ١٢٩، للمستشار عبد الحميد المنشاوي، الناشر: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣ م.

(٤) ورقة تحضيرية عن مشكلة التسول، وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤١٠ صـــ١، نظم ولوائح طبعة ٣، بدون ذكر دار نشر.

إظهار العاهات البدنية، أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس، أو بارتداء الملابس الرثة، أو بحمل الأطفال، أو ممارسة الأعمال الهامشية، وذلك لاستدرار عطف الآخرين، أو ابتزاز أموالهم [١].
طلب المساعدة من الأخرين باستعمال وسائل مختلفة لاستدرار عطفهم وشفقتهم وذلك للحصول على المال أو منفعة عينية [٢].
يلاحظ من مسلك القانون السعودي أنه لم يقتصر على حالات معينة لتوافر حالة التسول بل ترك للقاضي الموضوع سلطة تقديرية في إضافة حالات جديدة بشرط استعمال المتسول لأساليب تنطوي على حيل لاستدرار عطف الآخرين.

ثالثا: القانون السوري:
أكتفى قانون العقوبات السوري بذكر الحالات التي تعد تسولا وعقوبتها في المادتين (٥٩٦: ٥٩٩)، وبناء على ذلك يكون المقنن ترك ضبط مفهومه لشراح قانون العقوبات فعرفوا التسول بأنه:
حالة فعلية ظاهرة يتبن منها أن المتسول قد قعد عن العمل، واستجدى الإحسان من الناس [٣].
وحددت المادتين (٥٩٦ ـ ٥٩٨) الحالات التي يعد الشخص في أي منها متسولا وهما:

---

(١) انظر: السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) صـ ٢٤، إعداد عبد الله بن مشبب القحطاني، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية في العدالة الجنائية ــ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، تحت إشراف الدكتور / حمد بن ناصر عبد الرحمن العماري، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا ١٤٢١هـ: ١٤٢٢ هـ.

(٢) انظر: الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـ ٢٤، إعداد عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، تحت إشراف الدكتور عبد الرحمن بن محمد عسيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا بالرياض ١٤٢٥هـ: ٢٠٠٤ م.

(٣) انظر: الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم لصفاء أوتاني، بحث منشور في الموسوعة العربية، الموسوعة القانونية المتخصصة على الشبكة العنكبوتية.

الحالة الأولى: أن يتخذ الشخص الاستجداء من الغير مصدرا للرزق مع كونه يملك مواردًا مشروعة، أو يمكنه الحصول على العمل، فلا يعد الشخص متسولا إلا بشرطين: إذا كان قادرا على العمل، أو يملك موارد مشروعة للرزق، ثم يستجدي من الغير.
الحالة الثانية: الشخص الذي أصبح بسبب كسله، أو إدمانه للكحول والمخدرات أو المقامرة مجبرًا على الاستجداء، فهو لا يملك موردا للرزق، ويستجدي بسبب ذلك فلا يكون متسولا إلا إذا توافر فيه الشرطان السابقان.
الحالة الثالثة: الشخص نزيل إحدى المؤسسات الخيرية التي تعتني به، ثم يغادرها، ويلجأ إلى استجداء الآخرين حتى لو كان عاجزا عن العمل، فلا يكون متسولا إلا إذا توافرت فيه الشروط السابقة.
وعليه: لا يكون الشخص متسولاً طبقاً للقانون السوري إلا إذا انطبقت عليه إحدى الحالات الثلاثة السابقة.

رابعاً: قانو البحرين:

نهج قانون البحرين نهج القانون المصري والسوري، واكتفي بتحديد حالات التسول وعدد الأعمال التي تعد تسولاً، فنص في المادة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ م بشأن مكافحة التسول في المادة الأولى، فقال :(يعد متسولاً كل من وجد في الطريق العام أو المحال العامة والخاصة يستجدي صدقة أو إحسانا من الغير حتى وإن كان غير صحيح البنية أو غير قادر على العمل).
كما يعد من أعمال التسول:
١ ـ عرض سلع تافهة أو ألعاب استعراضية أو غير ذلك من الأعمال التي لا تصلح موردا للعيش بذاتها.

٢ ـ اصطناع الإصابة أو أية جروح، أو عاهات، أو استعمال الأطفال، أو أية وسيلة من وسائل الغش؛ بقصد التأثير على الجمهور لاستدرار عطفه[١].

وعليه فما ذكرته من مسلك بعض قوانين الدول العربية قليل من كثير لكنها نماذج لا تخرج عنها كل قوانين الدول العربية، فلا داعي للتكرار.

المطلب الخامس:

الموازنة بين مفهوم السؤال والتسول

في الاصطلاح اللغوي والشرعي والاجتماعي والقانوني.

أولا: المقارنة بين مصطلحي التسول والسؤال:

إن التسول والسؤال يشتركان في معنى الطلب والاستعطاء، وإن كان بينهما عموم وخصوص، فالتسول أخص من السؤال، والسؤال أعم منه؛ لأن السؤال يدخل فيه الطلب بطريق التسول والطلب للحاجة وغيرهما، كسؤال أهل العلم، وسؤال الناس عن الضالة أو الشخص الغائب، أو حال المريض، أو للاستدلال على أمر غير معروف للسائل وغيرهما، فكل طلب سؤال وليس كل تسول سؤال [٢].

ثانيا: المقارنة بين معنى التسول في اللغة والاصطلاح:

أوجه الاتفاق:

إن معنى التسول عند المعاصرين في الفقه الإسلامي يتفق مع معناه عند المتأخرين من علماء اللغة العربية، لأنهما يجعلان المتسول يطلب المال للاحتراف أو لتكثير المال وليس للحاجة.

كما يتفقان في أن المتسول لا يطلق إلا على من يتكرر منه السؤال، ويعتاد علية، ويلح فيه.

---

(١) انظر: كود قانون البحرين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد، عدد المواد ١٤ ، تاريخ : الطباعة ١/٢٩/ ٢٠١٧ ، الشبكة العنكبوتية .

(٢) انظر في هذا المعنى: ظاهرة التسول وآثارها جـ ٢صـ ٦٣.

كما يتفقان في أن المتسول يجعل من التسول مهنة وطريقة سهلة للتربح والإثراء على حساب الغير.
كما يتفقان في أن المتسول يستخدم كل الطرق غير المشروعة لاستدرار واستجداء عطف صاحب المال وإيهامه بسوء وضعف حاله وحاجته على غير الحقيقة.
كما يتفقان في أن كل منهما يرى أن التسول طلب العطية عن طريق استجداء عطف الغير.
كما يتفقان في أن المتسول يجعل من التسول مصدر للتكسب فهو حرفة ومهنة يمتهنها.

ثالثا: الموازنة بين مفهوم التسول في الاصطلاح الشرعي والاجتماعي والقانوني:

أولا:

إن التسول في اصطلاح الفقهاء المعاصرين طلب المال لغير حاجة، بل الطلب والاستجداء يقع من المتسول بقصد زيادة المال والإثراء على حساب الغير، ولا يدخل فيه الطلب للحاجة، والمتسول هو: طالب المال لتكثير ماله والاثراء على حساب الغير، فلا يسمى المتسول سائلاً، والسائل من يستجدي للحاجة الحقيقة ولا يسمى السائل متسولاً في الفقه الإسلامي.
بخلاف التسول في الاصطلاح القانوني والاجتماعي، فالتسول كل طلب واستجداء للعطية سواء كان لحاجة أو غير حاجة، وسواء كان المتسول صادقاً أو كاذبًا، فمفهوم التسول عندهم أوسع وأشمل؛ حيث يتناول الطلب للحاجة فيدخل فيه السائل المحتاج، ويدخل فيه المتحيل لأخذ أموال الناس للإثراء على حسابهم، فيكون تعريفهما غير جامع وغير مانع.

ثانياً:

الفقه الإسلامي فرق بين السؤال والتسول فجعل السؤال مجرد طلب المساعدات المالية والعينية عند الحاجة الحقيقة وليس مهنة،

فالسائل لم يمتهن المسألة ولم يكذب في عرض حاله، ولم يستخدم حيل في إقناع من يستجدي منه، أما التسول ليس مجرد طلب المساعدات المالية والعينية عند الحاجة الحقيقة، بل مهنة يتعيش منها، ويكتنز من ورائها، فالمتسول من يحترف أو يمتهن السؤال لغير حاجة، ويكذب ويستخدم كل الحيل، وبكل الطرق غير المشروعة للحصول على المال .

بخلاف القانون وعلماء الرعاية والتنمية الاجتماعية فلم يفرقوا بين السؤال والتسول، ولم يتعرضوا لمفهوم السؤال، ومن ثم فكل استجداء عندهم تسول سواء لحاجة أو لمهنة، وكل سؤال عندهم مجرم .

وعليه: يظهر من المقارنة السابقة أن الفقه الاسلامي قد ضبط مصطلح السؤال والتسول وحددهما بتعريف جامع مانع بخلاف القانون الوضعي .

المبحث الثاني

تاريخ التسول وأقسامه وأثاره وطرق مكافحته:

وقسمته إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتسول والمتسولين وحيلهم:

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: التطور التاريخي للتسول

يظهر التاريخ الاجتماعي للشعوب أن التسول ظاهرة قديمة على خلاف ما يظن البعض أنه ظاهرة حديثة؛ حيث يوضح التراث أن الهنود هم أول من ابتدعوا مهنة التسول في العالم، فهو عندهم من تعاليم الديانة البوذية؛ بل هي من تعاليم بوذا الثمانية المشهورة التي نصح بها دراويشه ورهبانه، فنصحهم بالتسول والاستجداء والوقوف على أبواب الناس، وحمل المخلاة والكشكول، كما أنه ألزمهم سير البراري، وقطع الصحاري، أو المكوث في الخنقاوات، والانشغال فيها بالذكر، وملازمة الربط، والتكايا، والزوايا، فهو من لوازم التصوف البوذي.

وتوجد بالهند أكبر مدينة للتسول في العالم لا يعيش فيها غيرهم، وتوجد بها قوانين خاصة بهم تحدد طرق العيش فيها [١].

ثم انتقل التسول إلى العرب وظهر جلياً بين الشعراء حيث استخدموا الشعر لاستجداء الخلفاء، والأمراء والحكام، وأصحاب الأموال، وقيل: إن أول من تسول بشعره (الأعشى)، فحط بعمله هذا من قدر الشعراء، ثم أفرط (الحطيئة) في ذلك حتى أهان نفسه، ولم يكن ذلك من عادة الشعراء المتقدمين [٢].

ويظهر التاريخ الإسلامي أن المسألة تحولت من السؤال لدفع الحاجة إلى التسول في منتصف عصر الدولة العباسية في نهاية القرن الثالث ، وبداية القرن الرابع الهجري في عصـر

---

(١) التصوف -المنشأ والمصادر (ص: ١٠٤).

(٢) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٧/ ١٤٩).

الترجمة الذي شجع عليه الخليفة "المأمون" ، ومن بعده من الخلفاء العباسيين [١] ؛ حيث كانت تعيش فئة كانت تسمي "الكرامية" هم : أصحاب محمد بن كرام ، الذين أنشأوا الخوانق وأصلهم من إيران ، اقتبسوها من البوذية إحدى الديانات الهندية التي هي من مصادر التصوف المضلل ، ثم انتشروا في بلاد ما وراء النهر ، وبيت المقدس ، وكانت تدعوا إلى الزهد وترك الكسب الدنيوي ، ويتميزون بأربعة خصال هي: التقى ، والعصبية ، والذل ، والكدية .

وقد اختاره دراويش وعرافوا الصوفية المضللة؛ حيث جعلوه وسيلة لحصول (المعرفة) التي تعرف في البوذية بـ (نروان) والتي لا تتحصل لهم إلا بإذلال النفس وتعذيبها بذل السؤال والتي تعرف في البوذية ب (غورديسيا)، فجاء في كتاب اللمع للطوسي:" ولقد أخذت الصوفية هذا النظام بكامله من البوذية، وألزموا أنفسهم به، كأنهم هم الذين نصحهم بوذا بذلك، فيقول الطوسي: (الأكل بالسؤال أجمل من الأكل بالتقوى)، وقال: (كان بعض الصوفية ببغداد لا يكاد يأكل شيئا إلا بذُلّ السؤال) [٢]،

وذكر عن أبي إسحاق النوري أنه كان يمدّ يده ويسأل الناس [٣].

وذكر النفزي الرندي عن أبي سعيد الخراز أنه كان يمدّ يده ويقول: (ثمّ شيء لله) [٤].

---

(١) جاء في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (٣٧/٧) :(فترجم المسلمون كتباً كثيرة من التصوف الهندي ، واليوناني ، والفارسي ، والذي وجد صدى عند ضعاف الايمان من الصوفية ، فنقلوه إلى التصوف الإسلامي ، فمزجوه بالنزعات الأفلاطونية ، وبعض المذاهب الهندية والفارسية في التصوف ، كنظرية الحلول ، والاتحاد ، والتقمص ، والتناسخ ، الذي قال بها (الحلاج)،(ومحي الدين) القائل بالسكر وغلبة الحال ، وغيرها من شبه باطلة ألقاها واستغلها أعداء الإسلام من المستشرقين من العجم ، وقد استغلوا التصوف الإسلامي الصحيح الذي أسسه أهل الصفة ، وتبعه من السلف الإمام الحسن البصري والقشيري وأبي طالب المكي والسراج والغزالي) .انظر ــ أيضاً ــ : التصوف - المنشأ والمصادر (ص: ١١٥).

(٢) اللمع للطوسي ص ٢٥٥.

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٥).

(٤) التصوف -المنشأ والمصادر (ص: ١٠٤).

وكان أبو سعيد الخراز يمدّ يده عند الفاقة ويقول: ثم شيء لله [١].
وذكر الشعراني أشياء طريفة عن فقراء الزاوية التي بناها يوسف العجمي، الذي قال عنه: هو أول من أحيا طريقة الشيخ الجنيد بمصر بعد اندراسها.
وقال: الشعراني عن هذا الصوفي وتلاميذه:
(كانت طريقة التجريد، وأن يخرج كل يوم من الزاوية فقيرا يسأل الناس إلى آخر النهار فمهما أتى به يكون قوت الفقراء ذلك النهار كائنا من كان [٢].
ومازال بعض الصوفية يتسولون ويمرون على أبواب البيوت والمحلات في الموالد، وعلى الفلاحين أثناء موسم الحصاد، ويسمون ما يأخذونه (بالعادة السنوية أو الموسمية)، وعرف ذلك بالتسول الموسمي.
ثم ظهر التسول بالقرآن أمام المقابر، ثم انتقل إلى وسائل النقل العامة والخاصة، ثم ظهر التسول أمام المساجد ثم انتقل إلى داخله، ثم ظهر التسول عن طريق عرض السلع التافهة للبيع التي لا تقصد للبيع، مثل مناديل الورق، وبعض الأذكار، وغيرها التي لا تقصد للبيع، ثم ظهر التسول بممارسة الألعاب البهلوانية، والعزف على بعض الآلات الموسيقية في الشوارع والميادين وأمام المتاحف، كما يحدث بالدول الغربية وهو ما يسمى بالتسول المقنع.
ثم ظهر التسول الجماعي الذي انتشر في دول الخليج وشرق المملكة السعودية، وعرف باسم مهرجان (القريقعان) [٣]، ويحتفل به في منتصف شهر رمضان أو قبله، حيث يتجول الأطفال على البيوت يرددون أناشيد، فيعطونهم الناس بعض

(١) قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٢/ ٣٤٦).
(٢) التصوف -المنشأ والمصادر (ص: ١٠٤).
(٣) جاء في ملتقى أهل اللغة (١٠/ ٩٩٣): (إن القرقيعان كلمة ليس لها وجود في معاجم اللغة العربية؛ بل هي: كلمة عامية مقتبسة من معنى الفعل إذ القرقيعان من قرع الأبواب، قيل: هي طريقة تتخذ لشد سمع وانتباه أصحاب المنازل أن هناك قادم يريد شيئا منهم).

الحلوى، أو قليل من النقود، أو الملابس القديمة، وغيرها من الأموال العينية، ثم تطور حيث صار الأطفال يحتفلون به في المدارس، ثم ما لبس أن صار تجمع له الأموال، ثم انتقل إلى الاحتفال بموالد الأوليّاء والصالحين وغيرها من احتفالات بدعية طرأت على الإسلام وهي ما تعرف الآن بالتسول الجماعي.

ويوجد من الباحثين من يقول إن الدول التي تعيش على المساعدات المحلية والعالمية دولة متسولة تمتهن التسول وتدبر موردها المالية منه.

وفي الغرب يختار المتسولون أنفاق المترو، وقرب الساحات العامة، والمتاحف لممارسة عملهم بطرق أخرى، كالعزف، أو الغناء، أو الرسم أو أعمال فنية أخرى، ثم ظهر مع تقدم وسائل الاتصالات الحديثة وعلوم التكنولوجيا المتقدمة التسول عبر الانترنت بواسطة الكومبيوتر، وأجهزة اللاب توب، والهواتف الذكية المحمولة، وغيرها من وسائل اتصال حديثة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمتسولين وحيلهم:

المتسولون عبر الأزمان هدفهم واحد وهو جمع المال، ويستخدمون لذلك حيل متعددة هذه الحيل تتطور مع تطور حال المتسولين ومر الدهور والأيام، وسأعرض نماذج من المتسولين لذلك في البندين التاليين:

البند الأول: نماذج من المتسولين وحيلهم كما ورد في كتب التراث:

المتتبع لكتب التراث يجد أنها لم تسهب في سرد نماذج المتسولين ، وبالتالي لم نجد الدراسات الكافية التي توفر المعلومات الكافية عن أحوالهم ، وقد أرجع بعض الباحثين ذلك إلى أن الملوك لجأوا إلى التعتيم على ظاهرة التسول عن طريق إصدار أوامرهم للكتاب والمؤرخين بتجاهل فئة المتسولين ، فأمروا بحذفها عندما كانت تعرض عليهم كتابات الكتاب في

عصرهم (١)، وقد فعل الحكام ذلك ؛ لأن تفشي ظاهرة التسول تعد عيبا وقصوراً في إدارة الحاكم ، ودليل على عدم تكافؤ الفرص في المجتمع ، وما أثر عن بعض كتب التراث من أنواع المتسولين ، وحليهم في الاستجداء واستدرار عطف الآخرين ، أذكر فيما يلي بعضاً من فئات المتسولين ، وبعضًا من صفاتهم عبر العصور ، وذلك في البندين التاليين :

أولاً: بعض فئات المتسولين:

الفئة الأولى: بنو ساسان:

هي فئة منتشرة في جميع أنحاء العالم يطلق عليهم مسميات مختلفة كأن يسموا أنفسهم (بالغجر) أو (بني ساسان) أو (النورية) أو (الفهلوية)، وقد ظهرت في القرن الثالث الهجري، واشتهرت بالتسول والحصول على المال بطرق غير مشروعة وغير مباشرة، وعرفوا بالفهلوية، والفكاهة، وإنشاد الشعر، والتحلل من القيود.

ومن سمات هذه الجماعة أنه سريعة التعلم للغة البلد الذي يرتحلون إليه، والتأقلم مع عاداته، ويحبون السفر والتنقل من مكان إلى أخر، ويقيمون في الخيام والبيوت المنتقلة والعيش في كنف الطبيعة، كما يتميز رجالهم بالكسل والركون إلى الراحة، أما نساؤهم فيتميزن بالنشاط، ويتفنن في طرق إغراء الرجال لجمع المال، يتميزن بلبس اللباس الزاهية الألوان، ويبالغن في وضع الكحل، ويتخذن من الرقص واللعب والغناء هواية لتسهيل جمع المال (٢).

---

(١) انظر : حكايات العيارين والشطار في التراث العربي ص٨٢ ، إعداد محمد رجب النجار ، سلسة عالم المعرفة ، العدد الخامس والأربعون ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، سنة ١٩٨١ م ، الجماعات الهامشية دراسة أنثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة صـــ ١٦، للدكتورة / ابتسام علام ، منشورات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة القاهرة بدون سنة نشر .

(٢) فن المقامات بين المشرق والمغرب صـــ ٨٩.

الفئة الثانية: **الشحاذون**: -

هم فئة تنتشر في كل الأرض، يرتحلون في كل مكان وراء أطايب البلدان، وقيل عنهم: " الشحاذون حيثما لقطوا سقطوا"، فهم في بغداد، وقت الرمان، وفي حلوان وقت التين، والجوز وفي الجبل أيام اللوز يعيشون في إباحية وفوضى ولهو، ولا يغتمون ولا يهتمون ولا يحزنون، الغاية عندهم تبرر الوسيلة، وحياتهم فوضى يرون فيها اللذة.

الفئة الثالثة: **المكديون**:

هم فئة يعيشون على الكدية، وجدوا فيها ساحة الأرض، ونعيم لا ينفذ، وهدوء البال، وراحة من عناء العمل، فهم خلفاء ذي القرنين الذي حل بين المشرق والمغرب لا يخاف البؤس، يتنقلون بين البلدان يطلبون أطايبها، لا يغتمون ولا يهتمون لدار ولا لزوجة ولا لمال صناعتهم محببة إليهم وصاحبها في نعيم لا ينفذ (١).

وقال عنهم بعض علماء الاجتماع:" قد عُرفوا هذه الفئات بفئات قاع المجتمع حيث اصطلح في كل عصر على تسميتهم بمسميات متعددة من عصر إلى عصر ، أذكر بعضاً من هذه المسميات فيما يلى حسب اطلاق كل عصر :

<u>في العصر الفاطمي:</u>

كانت تسمى الفئات المهمشة في عصر الفاطميين بالإضافة إلى فئة (الفقراء العياق والنهابة).

<u>وفي عصر المماليك</u>: سموا (بقطاع الطرق، الذعارة، والمناسرة ، الحرافيش، جراد الحسينية وغيرها).

<u>وفي عصر الدولة العثمانية</u>: سموا (أراذل الطوائف، وأهل الحارات، والعصب والشطار،والعيارون، والشحاتون وغيرها).

<u>وفي عصر الحملة الفرنسية</u>:سموا (حشرات الحسينية، والأشرار وغيرهما).

---

(١) انظر: الظرفاء والشحاذون صـــ ١١٦، بيروت، دار الكتب، بتاريخ ١٩٨٠ م.

وفي الثلاثينيات سموا (فضلات المدن وغيرها)
وفي الخمسينيات: سموا (النمل المتوحش، والوصمة وغيرها).
ويشير الكاتب أن بعض المسميات تشير إلى فئات مختلفة إلا أن المتمعن فيها يجد أنها متشابهة إلى حد بعيد، أطلقها المؤرخون للسخرية تارة من هذه الجماعات، وربما لأمر سياسي تارة لإخفاء السلطات المسئولة الحالة التي يعيشها هذه الطوائف من بؤس، ومحاولة منهم لإخفاء حقيقة انتفاضات هذه الفئات لتعديل أوضاعهم، أو مطالبة الحكام ببعض حقوقهم بين الحين والآخر في لحظات تاريخية معينة بحيث تبرر تلك الانتفاضات بأنها صادرة من نهابة أو شبيحة أو قطاع طرق أو ثورة للجياع (١).

ثانيا: صفات المتسولون وحيلهم :

تذكر كتب التراث الإنساني صفات لبعض المتسولين وحيلهم (٢)، أذكر بعضا منها فيما يلي:

ـ المخطراني: هو من يدور على الأبواب، وفي الشوارع في عباءة رجل ناسك يفتح فاه ولا يتكلم ولا يرى له لسان، ولسانه في الحقيقة كلسان الثور ، يظنه من يراه أنه أخرص يتثاءب ، ويمشي معه في العادة رجل آخر يحكي قصته ، أو يحمل معه

(١) انظر بشيء من التصرف: حكايات العيارين والشطار في التراث العربي ص٢١٣: ٢٢٣، إعداد محمد رجب النجار، سلسة عالم المعرفة، العدد الخامس والأربعون، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ، سنة ١٩٨١ م ، الجماعات الهامشية دراسة أنثربولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة صـــ١٧ ، للدكتورة / ابتسام علام ، منشورات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، بدون سنة نشر .

(٢) وقد نقل معظم من كتب في التسول في الكتابات الحديثة ذلك عنهم، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ٣٥ وما بعدها ، حكايات العيارين والشطار في التراث العربي ص٢١٣ : ٢٢٣ ، إعداد محمد رجب النجار ، سلسة عالم المعرفة ، العدد الخامس والأربعون ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، سنة ١٩٨١ م ، السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) صـــ ٤٨ .

لوح أو قرطاس ، قد كتب فيه حاله وقصتّه ، فينخدع فيه العامة حتى يظنونه أنه مبروك له كرامات ، فيغدقون عليه العطايا.
والعوّاء: هو من يدور على الأبواب يسأل بين المغرب والعشاء، فينشد القصص والأناشيد ، وقد يكون حسن الصوت ماهر في الإنشاد.
- القرسيّ: الذي يتظاهر بأن به داء أكلة أو ما يشبهها، فيعصب ساقه وذراعه عصبًا شديدًا من الليل حتى يتورّم ويختنق الدم، ثم يضع أو يصب عليه شيء يشبه القيح أو الدم، فيتوهم من رآه أن به داءً عضالًا، فيتعاطف معه الناس ويعطونه العطايا.
- المشعّب: هو الرجل الخبير في صنع العاهات للمتسولين من الكبار والأطفال الضليع في فنون التسول، فإذا ولد الصبي يأتي به أهله إليه، فيصنع له عاهة كأن يعميه أو يكسر له ذراعا أو كاحلا أو يبترها، فإما أن يتكسبا والداه بعاهته كأن يدوران به على البيوت يستجدوا الناس، وإمّا أن يكرياه والداه أو أحد منهما بكراء معلوم.
- المزيدي: الذي يدور ومعه قليل من المال قد يحمل طفلا يدعي أنه لقيط، فيقول: زيدوني على ما معي يرحكم الله حتى أستطيع الانفاق، وقد يزعم أن الزيادة يطلبها لشراء الكفن لميت عنده.
- الإسطيل: هو الذي يتظاهر بأن به داء في عيناه مرض إلى فقد نورهما فيتحسس الطريق، أو يكون معه من يقوده.
- المقدّس: الذي يقف على الميّت يسأل في كفنه، أو يقف في طريق مكّة على الحمار الميّت أو البعير الميت فيدعي أنه كان له، ويزعم أنه قد أحصر، ويطلب شيئا يساعده على استبداله.
- الكاغاني: هو من يدور على الأبواب وفي الشوارع ويتظاهر بنوبات صرع، أو جنون يخرج من فاه الرغاء، أو أن به مسا من الشيطان، فيتعاطف معه الناس ويعطونه من أموالهم.
- اتفاق الرفيقين: وهما رجلان يدخلان المسجد يسألان المساعدة ويدعيان أن اللصوص قد قطعوا طريقهما وأخذوا ما معهما من مال وتجارة، فيتعاطف معهما الناس.

الشجوي: وهو من يصيب يده بإصابة فيظهر أنه مغلول أو محبوس مدة طويلة، ويظهر منه آثار التعذيب، فيتعاطف الناس معه.

ـ المستعرض: الذي يأتي في هيئة حسنة، وفي ثياب صالحة يوهمك أنه غريب قد ضاع ماله أو نزلت به محنة ، أو عمته مصيبة ، ثم يُسِر لك بكلام خافت حتى لا يسمعه أحد ، وكأنه قد مات من شدة الحياء ، ويخاف أن يراه من يعرفه ، فيسأل ثمن المواصلات أو لغرم أو فاقة أو دم أو غيرها.

- والزكوري: هو من يسأل خبز الصدقة.

ـ الذرّاحي: هو من يمسك بيده أفعي ويمشي عريان قد سود جسده بالرماد أو صبب عليه القيح، فيراه الناس فيتعاطفون معه.

ـ الحاقاني: وهو الذي يصنع شيئا في وجهه يوهم الناس أن به ورما عضالا، فيتعاطف الناس معه فيعطونه (١).

وعليه: فهذا قليل من كثير لأنواع المتسولين وحليهم في استجداء الناس في العصور القديمة، ولا يزال منهم من يسأل بنفس الطريقة، وبنفس الهيئة ، ولكن تحت مسمى آخر، وقد ذكرت بعضهاً منهم ، قاصدًا من ذكرهم التوضيح للقارئ الكريم ما كان عليه التسول في القديم فيربط بين الغائب والحاضر، ويتوقع المستقبل، ولأضع بين يديه تراث التسول ، وحيل المتسولين، ولكي أوضح أن مهنة التسول ، وحيل المتسولين قديمة ، وأنها تتطور بتطور الزمان ، وتختلف المسميات فقط من عصر لعصر، ومن مكان لمكان؛ لكن الأصل واحد الهدف واحد.

البند الثاني: نماذج من المتسولين وحيلهم في العصر الحديث

لقد تفنن المتسولون في العصور الحديثة في ابتكار حيل تساعدهم على استدرار عطف الناس، وتسهل لهم الاستيلاء على أموال الأغنياء، أذكر منهم النماذج التالية:

---

(١) ومن أراد التزود فليرجع إلى: البخـــــلاء للجاحظ (ص: ٨٢ وما بعـــدها)، المحاسن والمساوئ للبيهقي (ص: ٢٤٧).

ـ حاملو التقارير والصكوك الاجتماعية المزيفة: درج المتسول على استغلال حاجته لجمع المال بشتى الطرق، فمنهم من يسعي إلى الجمعيات الخيرية والجهات الرسمية إن سمحت بذلك ليثبت حاجته ويستصدر بها صكا، ثم يصور منها نسخاً كثيرة، ثم يعرضها على الناس لاستدرار عطفهم واستجدائهم، ويظهر ذلك جليا في الشوارع والميادين وأمام إشارات المرور؛ حيث يُشاهد المتسولون من جميع الأعمار سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا يحملن التقارير الاجتماعية والطبية التي تثبت حاجتهم (١).

ـ حاملو التقارير الصحية المزيفة: درج بعض المتسولين على استخدام بعض التقارير الصحية المزيفة كالأشعة والرشتات، أو فواتير الكهرباء، والمياه ليوهموا المارة أنهم يعجزون عن تدبير المال اللازم لشرائها أو سدادها وبذلك يستدرونً عطفهم.

ـ مصطنعو العاهات المزيفة: كما درج بعض المتسولين على اصطناع عاهة مزيفة له أو لزوجته أو لأولاده أو لغيرهما، فينتحل المتسول عاهة إما باستخدام بعض المستحضرات الطبية أو غيرها؛ ليخدع بها أصحاب الأموال، حيث ُيوهم المارة أنه لا يقدر على العمل لما به من عاهة.

ـ مصطنعو البكاء الشديد: درج البعض على تسهيل مهمته في التسول باصطناع البكاء الشديد الذي يظهر الحاجة الملحة للسائل ونهمة في حب المال، حتى لو كان مال الزكاة أو الصدقة أو الإحسان، ويكثر ذلك في النساء والكهل والأطفال.

ـ مدعو صداقة العائلة: درج البعض منهم على ادعاء أنه يعرف أحد أقارب الشخص المار في الشارع، فينادي عليه باسم معين يختاره، فإذا التفت له يقول: أنا قريب عمك أو صديق والدك أو

(١) الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـ٣٥ وما بعدها.

جدك ووقعت في حاجة وليس معي ما يوصلني إلى بلدي ، وسوف أرد لك ما اقترضته منك عند وصولي إلى بلدي [١].

ـ مدعو التبرع للمشروعات الخيرية: درج البعض على أن يدعوا لإنشاء مشروع خيري، كمسجد أو مدرسة أو دار لتحفيظ القرآن، وقد يستصدر صكاً شرعيا بذلك ليأخذ التبرعات من الناس ويستولى عليها.

ـ مدعو التبرع لدور المعاقين والمسنين: تستخدم بعض دور المعاقين أو المسنين بعض نزلائها لممارسة التسول كأن ترسلهم ليقفوا على الطرقات أو طرق الأبواب أو أمام المساجد أو المصالح لاستجداء الناس، وقد كثر ذلك في عصرنا [٢].

ـ مستأجرو ذوي العاهات: درج بعض المتسولين على استئجار الأطفال والمسنين من أسرهم واستخدامهم للتسول مقابل نسبة من المال للأسرة، ثم يقومون باصطناع عاهة وهمية باستعمال أطرف صناعية مشوهة أو غيره؛ بقصد إثارة غريزة الشفقة واستدرار عواطف الرحمة والشفقة فيهم للاستيلاء على المال.

ـ منتحلو شخصية أنثى منتقبة: درج بعض المتسولين على انتحال شخصية أنثى منتقبة أو غيرها، فيتنكر الرجل في شكل امرأة لمالها من خصوصية من حيث قلة الكلام معها، وظن المسئول أنها قد لا تسأل إلا لحاجة فعلية، وقد يستخدمه المتسول ليسهل له الاختلاط بالنساء، فيتسول منهنّ، أو يختلط بهنّ تحت سمع وبصر ذويهم، وقد يجلس أمام مسجد أو محل تجاري أو مصلحة حكومية (٣).

---

(١) انظر: السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) صـــ ٤٨.

(٢) انظر: الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ٣٦ وما بعدها.

(٣) السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) صـــ ٤٨.

- مدعو المرض العقلي: ادعاء المرض العقلي أو المس الشيطاني كأن يظهر في صورة متخلف عقلي فيهذي بكلام غير مفهوم، أو يأتي بإشارات غير مفهومة (١).
- سائلو المقابر: درج بعض المتسولون السؤال في المقابر أما مباشرة أو بواسطة قراءة القران وهو ما يعرف بالتسول بالقرآن أمام المقابر .
- حاملو المباخر: وهي فئة يروج لها بعض المستفيدون أنهم من أهل (البركة ، والفأل الحسن) ، وغيرها من أمور نهى الشرع الحنيف عنها ، وقد يستأجرنهم من يروج لهم ، ويعطونهم مباخر يحملونها ويدورون بها على المنازل والمحلات وفي الشوارع يقومون بتبخيرها ، وأحيانا في صور الدراويش الذين يمرون على البيوت وغيرها يقرءون القرآن أو ينشدون الأناشيد الدينية ويسمون بالمادحين(٢).

وما عرضته من طرق التسول ونماذج وحيل المتسولين هو جزء يسير من ملحمة كبيرة مازالت قائمة في مجتمعنا المسلم ويتعاطف الكثير منا معهم ، ومنا من يبرر لهم تسولهم ، والبعض الآخر منا قد تشكك في أحقيتهم للمسألة .

يظهر من البحث في التطور التاريخي للتسول والمتسولين وحيلهم في القديم والحديث ما يأتي:

أولا:

إن الناظر في نماذج المتسولين في القديم والحديث يجد أن كلاهما يسأل ويتسول من أجل هدف واحد هو جمع المال واكتنازه ومنع وصوله إلى مستحقيه من أصحاب الحاجات وأهل العوز من المساكين والفقراء.

---

(١) ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة للدكتور طلعت السروجي ص ١١٤ ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م.

(٢) الجماعات الهامشية دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة .

ثانياً:

إن الناظر في نماذج المتسولين في القديم والحديث يجد أن صفاتهم واحدة وإن الاختلاف في المسمى الذي يطلق عليهم من بلد إلى بلد ومن عصر إلى عصر ومن جيل إلى جيل، فهو اصطلاح عرفي مناسب لما أُطلق عليه في زمانه ومكانه.

ثالثاً:

إن الناظر فيما يستخدمه المتسولون من حيل لاستجلاب المال هي حيل غير مشروعة في القديم والحديث مبينة على الكذب والخداع والتدليس، وأن الحيل تتحذق وتتطور بتطور العصور والدهور.

المطلب الثاني:

أقسام التسول عند علماء الاجتماع ورجال القانون: -

لقد مر التسول بتغيرات متعدة عبر فترات زمنية مختلفة ، فأسهمت هذه التغيرات في تحديد أشكال التسول في العصر الحديث، الذي بدأ بالتسول الفوضوي غير المنظم ، ثم تحول إلى الشكل المترابط المرسوم بتنظيم محكم ، ومن التسول لجمع المال عبر الاستجداء إلى التشرد والانحراف وسلوك مسلك الإجرامي ، ومن التسول الاضطراري إلى التسول الإجباري، ومن التسول المباشر إلى التسول عبر الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وهكذا ، ومن هنا قسم علماء الاجتماع (١) ، ورجال القانون (٢) التسول إلى تقسيمات متعددة حسب نظرة كل فريق منهم للظاهرة على النحو التالي:

أولا: من حيث كون التسول يشكل جريمة أما لا فقسموه إلى:

تسول إجرامي:

الذي يتكون من عمل من أعمال الاستجداء التي جرمها القانون.

تسل غير إجرامي:

الذي يقوم به الشخص بسبب ظروف خارجة عن إرادته، ولا ينم سلوكه عن عمل من إعمال الاستجداء التي جرمها القانون (٣).

ثانيا: من حيث كونه ظاهر أو متخفي فقسموه إلى:

---

(١) الجماعات الهامشية دراسة أنثروبولوجية لجماعات المتسولين في مدينة القاهرة علام صـــ٢٧٢ ، للدكتورة ابتسام علام ، منشورات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة القاهرة بدون سنة نشر .

(٢) انظر : الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ٣٦ :٣٢ وما بعدها.

(٣) التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية صـــ٢٦ ، إعداد مصبايح فوزية مصيليح . مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٤م .

١ـ التسول الظاهر:
الذي يقوم به الشخص مباشرة بطلب المعونة النقدية أو العينية الخ.
٢ ـ التسول المقنع:
هو المستتر وراء أنشطة أخرى مثل بيع السلع الصغيرة وأداء بعض الخدمات البسيطة، والألعاب البهلوانية.
٣ ـ التسول عبر الانترنت:
الذي يقوم به بعض الشباب أو النساء أو الشيوخ بطلب الاستجداء والمساعدات المادية بطريقة غير مباشرة عبر مواقع الإنترنت في وسائل الاتصال الحديث[١].

(١) انظر : الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ٣٦ :٣٢ وما بعدها.

ثالثاً: من حيث دوامه وعدمه فقسموه إلى:

تسول دائم:

الذي يتخذه المتسول حرفة ومهنة معتادة يقتات منها هو ومن يعول، وقد يدخر منها، سواء أكان يعمل عملا آخر أم لا، قادراً على العمل أم لا، يملك قوته أم لا.

تسول موسمي:

الذي يقوم به المتسول بكثرة في مواسم معينة حسب الطقوس الدينية والاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع (١).

رابعاً: من حيث كونه مخططاً له أو عشوائياً فقسموه إلى:-

التسول البسيط:

الذي يقوم به المتسول بدون تخطيط أو تنظيم سابق بل يمارسه بطريقة عشوائية.

التسول المخطط:

الذي يقوم به الأفراد أو العصابات من معتادي التسول بشكل منهجي وتنظيمي سابق على سلوك التسول للحصول على الأموال ثم تقسيمها (٢).

خامساً: من حيث الاختيار والإكراه قسموه إلى.

تسول اختياري:

الذي يقوم به المتسول باختياره ورغبة منه.

تسول بالإكراه:

---

(١) التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية صـــ٢٨ ، إعداد مصبايح فوزية مصيليح. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٤م .

(٢) ظاهرة التسول : أنماطها وأثارها وآليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي للدكتور صبري خليل خيري أستاذ فلسفة القيم الإسلامية جامعة الخرطوم : المصدر الموقع الرسمي للمؤلف sabri.m.khalil@hotmail. Com

الذي يقوم به المتسول مصحوبا باستعمال أساليب ضغط على المتسول مثل إكراه أولياء الصغير على التسول، أو إكراه أفراد العصابات غيرهم على التسول (١).

سادساً: من حيث الغنى والفقر فقسموه إلى: -

١ ـ تسول احترافي:

الذي يقوم به الشخص القادر الذي يستطيع التكسب عن طريق العمل ، ولكنه يفضل التسول، فيتخذه حرفة ومهنة يتعيش منها.

٢ ـ تسول اضطراري:

الذي يقوم به الشخص العاجز أو المريض أو من به عاهة، ولا يتوافر له أي مصدر دخل آخر غير التسول (٢) .

---

(١) التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية صـــ٢٩ ، إعداد مصبايح فوزية مصيليح. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية - مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٤م .

(٢) ظاهرة التسول : أنماطها وأثارها وآليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي للدكتور صبري خليل خيري أستاذ فلسفة القيم الإسلامية جامعة الخرطوم : المصدر الموقع الرسمي للمؤلف sabri.m.khalil@hotmail. Com

المطلب الثالث: آثار التسول على الفرد والمجتمع وطرق مكافحته:

وقسمته إلى فرعين:

الفرع الأول: آثار التسول على الفرد والمجتمع

يعد التسول ظاهرة اجتماعية وأمنية تعكر صفو المجتمع، فهو عار على المجتمع الذي ينتشر فيه؛ لأنه يدل على عدم تكافؤ الفرص، وعدم التكافل بين أفراده، علاوة على أنه وصمة عار في جبين ممتهنه؛ حيث يدل على تكاسله وتخاذله وخموله في طلب وتحصيل الرزق بعمل يده، ومن ثم تخلف ظاهرة التسول وراءها عدة آثار تضر ضررًا بالغاً بالفرد والمجتمع على السواء، عدد علماء الاجتماع ورجال القوانين الكثير منها انتقيت منها ما يلى:

أولا: إن التسول سلوك يربي في الفرد الذلة، فهو يحط من كرامة السائل، ويعوده على مد يده يستجدي الناس أعطوه أو منعوه ، فإذا أعطوه تفضلوا عليه وكانت يده السفلى ، وإن منعوه ذل نفسه بغير جدوى ، والله خلقه وكرمه وسخر له ما في الكون ، و تكفل برزقه إذا سعى ، قال تعالى : {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}، ومع ذلك حقّر نفسه وذل وجهه بالسؤال [١].

ثانيا: التسول يساعد على البطالة بل يشجع عليها ؛ لأن التسول يؤدي إلى الخمول والخمول يؤدي إلى الكسل ، والكسل يؤدي إلى البطالة ، والبطالة تؤخر الأمم ، كما يدفع بالأطفال للتسرب من التعليم ، ويؤدي إلى تدني تحصيلهم العلمي ، فنلاحظ الأطفال يتسولون في أوقات دوام المدارس ، بل قد تجد طلاب

(١) ظاهرة التسول وآثارها ، للدكتور / علي الشرفات ، بحث منشور في المجلة الأردنية الإسلامية ، المجلد التاسع العدد الثاني صـــ ٦٨ .

على أعتاب التخرج من الجامعة يتركون التعليم ويلجؤون إلى التسـول، فينشأ جيل لا يحب العمل ويعشق البطالة [١].

ثالثا : إن التسول سلوك اجتماعي انحرافي يساعد الفرد على اكتساب السلوكيات المرضية التي تجعله فرداً غير نافع لنفسه ولمجتمعه ، فالتسول يدفع الفرد إلى التشرد ، والأخير يدفعه إلى اكتساب سلوك إجرامي ، فالتسول يؤدي في النهاية إلى أن يصير صاحبه مجرما ، وأكثر شرائح المجتمع تعرضا لمخاطر الانحراف والإجرام هما: الأطفال والنساء ، فهذه الظاهرة لا تأتي بخير على هذه الشريحة من المجتمع ، فتزرع في هؤلاء بزور التشرد والانحراف والإجرام.

رابعا : يساعد التسول على انتشار الجريمة وشيوعها في المجتمع: لأن المتسول يحصل على المال بغير تعب ولا جهد ، فيصرفه في ملذاته ، فيعتاد على شرب المخدرات والزنا والسرقة والقتل وغيرها من جرائم .

خامسا : التسول يعرض الأطفال والنساء إلى مظاهر من الاستغلال إما بتشجيعهم على التسول أو الاستجداء بهم أو الاستغلال الجنسي ، أو الاستغلال الإجرامي ، وكل يوم نرى ونسمع عن جرائم التحرش الجنسي والزنا ، أو الاغتصاب أو السرقة ،معظمها كان ورائها ظاهرة التسول.

سادسا : يؤدي التسول إلى تدهور الأخلاق الذي يؤدي إلى ضعف الوازع الديني ، ومن ثم يُبْعِد التسول الأطفال والبالغين عن دينهم ، فيؤدي ذلك إلى اكتساب سلوكيات وممارسات تتعارض مع الدين وينجرفوا إلى طرق الغواية ، وهذا الأثر يعد من الآثار الخطيرة جداً على الأفراد وعلى المجتمع بأكمله ، فالتسول بيئة

---

(١) البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة والقوانين الوضعية المعاصرة ص٨٧ ، للدكتورة / نهاد عبد لحليم عبيد، منشور في مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية بالكويت ، المجلد الثاني عشر العدد الحادي والثلاثين بتاريخ ١٩٩٧ م .

خصبة ومناسبة لتخريج فئة ذات سلوكيات تتعارض مع الدين ، كما تؤدي إلى تدهور المجتمع(١).

سابعا: يؤدي التسول إلى كثير من المخاطر حيث يعرض أرواح المتسول إلى الخطر فهم يسألون على مفترقات الطرق، والإشارات الضوئية، وأكثر مَن يتعرضون لهذه المخاطر الأطفال وكبار السن والنساء، فيتعرضون لحوادث السيارات، والقطارات.

ثامنا: التسول ظاهرة غير حضارية فهو يسيء للمجتمع الذي يظهر فيه؛ لأنه يدفع بالأطفال والبالغين إلى الشوارع والساحات العامة، فبسبب هذه الظاهرة أصبحت الساحات العامة وكثير من المنتزهات والحدائق مأوى للمتسولين.

تاسعا: يؤدي التسول إلى إهدار المال ووضعه في غير مكانه الصحيح، بل يؤدي إلى وصول مال الصدقات إلى غير مستحقيها، فالمتسول يمنع وصول الصدقات إلى ذوي الحاجات، كما أنه يمنع من توظيفه، فأكثر المتسولين يمتهنون التسول، ويسألون لتكثير المال، ولو وضعت هذه الأموال المعطاة للمتسولين في مشاريع إنتاجية، أو في مؤسسات تسخر عوائدها على الأسر الفقيرة والمحتاجة لعاد بالنفع عليهم وعلى المجتمع (٢).

---

(١) ظاهرة التسول وآثارها صـــ ٦٨.

(٢) البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة والقوانين الوضعية المعاصرة ص٧٨، للدكتورة نهاد عبد لحليم عبيد، منشور في مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية بالكويت، المجلد الثاني عشر العدد الحادي والثلاثين بتاريخ ١٩٩٧ م.

الفرع الثاني: طرق مكافحة التسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:
وقسمته إلى بندين:

البند الأول: طرق الإسلام في مكافحة التسول:

لقد سلك الإسلام مسلكا فريدا في مكافحة السؤال والتسول، حيث لم ينتظر وقوعه حتى يقوم بمكافحته، بل وضع له عدة تدابير توقي المجتمع من خطره، وتساعد على انحصاره والحد من آثاره، ثم وضع طرقا أخرى لعلاجه بعد حدوثه، وفيما يلي أعرض بعضا من هذه التدابير:

أولاً: التدابير الوقائية من السؤال والتسول:

التدبير الأول: **التأكيد على بيان فضل العمل وأهميته وذم السؤال**:

حرصت كل الشرائع السماوية على إظهار مكانة العمل وخاصة احتراف العمل اليدوي ، كما أوضحت بما لا يدع مجالا للشك أن العمل اليدوي كان من سمات الأنبياء والمرسلين من لدن آدم وحتى سيدنا محمد ـ عليهم الصلاة والسلام جميعا ـ فمن يستقرئ كل الرسالات يجد أنها تؤكد على فضل العمل ، وأن الأنبياء كانوا يأكلون من عمل أيديهم ، فكان داود عليه السلام يأكل من عمل يده ، فقد كان يحترف صناعة الدروع والجلود كما ذكرت آنفا ، وسيدنا محمد كان يحترف رعي الأغنام والتجارة ، فجاء الإسلام مؤكدا على أهميته ، ومشيدا بضرورة السعي في طلب الرزق ، وبقدر ما أشاد بأهمية العمل ، أكد على ذم المسألة والنهي عنها ، وقد تضافرت الآيات والأحاديث وسير الصحابة والتابعين على بيان ذلك التي يضيق البحث بسردها ، وأذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

<u>من القرآن الكريم :</u>

قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (١)، وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٢).

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} (٣).

وجه الدلالة من الآيات الكريمة:

توضح الآية الأولى ضرورة السعي لطلب الرزق ، والسعي في ضروب الأرض سعياً عنه ، فإذا ضاق في مكان بحث عنه في آخر ، كما توضح الثانية ضرورة استئنافه من جديد بعد الفراغ من مناجاة الله في الصلاة ؛ لأن به يكتسب الفرد قوته فيحفظ به حياته ويمنع عنه ذل السؤال ، ثم توضح الآيتان الأخيرتان أنه لن يقبل من المسلم الذي ضاقت به سبل العيش في مكان إقامته فاستكان لذلك وعاش مغلوبا على أمره يسأل الناس حتى جاءته منيته ، فتذرع بالضعف ، وقلة الحيلة ، فتلومه الملآئكة حينئذ بقولها : الذي ورد في نص الآية : (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) ، ثم تؤكد الآية الأخيرة أنه لن يقبل عذر بالأكل بذل السؤال إلا من ذاوي الحاجات من المستضعفين من الرجال والنساء والأطفال ممن لا يقدرون على العمل.

ولقد أكدت السنة: على أن الأنبياء كانوا يحترفون العمل اليدوي، فروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) (الملك:١٥).

(٢) [الجمعة:١٠].

(٣) [النساء: ٩٧ - ٩٩].

وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَـى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَـابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (١)

ثم جاءت السنة لتؤكد ذم السؤال: بقدر ما غرس الإسلام في نفس المسلم من كراهية سؤال الناس، رباه على علو الهمة، وعزة النفس والترفع عن الدنايا وحب العمل، بل إن النبي قرن ترك سؤال الناس بمبايعة أصحابه على الإسلام، وجعله من بنود البيعة فكان السوط يقع من يد أبي بكر ـ رضي اله عنه ـ وهو على فرسه فينزل من على ظهره ليلتقطه ولا يسأل أحدا من أصحابه، وكان يُعاتب في ذلك، فيقول: لقد بايعت رسول الله على عدم السؤال.

بل إن النبي وضح أن أقل المهن وأشقها وأقلها درّاً للربح كالاحتطاب، أفضل من سؤال الناس، فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (٢).

بل ويعلم أصحابه والأمة الدرس الأعظم في السعي، والأخذ بأسبابه في طلب الرزق، وذلك عندما جاءه رجل من الأنصار يسأله الصدقة فعلمه درساً عملياً في كيفية ترك السؤال والاعتماد على العمل، فروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٨٨) برقم ٢٢٦٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٣) برقم ١٤٧٠.

«ادْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ "[1]

فيجب علينا جميعا أن نتعلم هذا الدرس وأن نربى أبناءنا عليه ، وعلى ولى الأمر أن يعلم رعيته ، وأن يأخذ بيدهم نحو الكفاف بتهيئة سبل العمل لرعيته .

كما أمر الإسلام بمتابعة العمل ، والاستمرار فيه ، والصبر عليه حتى إتمامه والفراغ منه حتى في أصعب الظروف ، فروي في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا"[2].

التدبير الثاني: فرض الزكاة والنهي عن كل ما يؤدي إلى استغلال الفقير :

فريضة الزكاة وصدقة التطوع لها فوائد عظيمة فهي توفر للمحتاج جزءًا من متطلباته من مأكل وملبس ومسكن وعلاج ، وتدفع المجتمع إلى التقدم والتنمية بإيجاد فرص عمل جديدة عن طريق توظيفها في الاستثمار فتحسن من دخل الفرد والمجتمع ، وتخلق فرص عمل جديدة ، كما تحارب الزكاة اكتناز المال وادخاره ، فلولا الزكاة لتعطل المال ، ولكن بزكاته يلجأ أصحابه إلى استثماره في سوق العمل ، فينتفع به العاطل فيعمل فيكف نفسه ، وينتفع به وذوو الحاجة بالزكاة فيدفع ذل السؤال ، ولقد وسع الإسلام من قاعدة الانفاق بطريق الزكاة حتى تشمل كل مال بلغ نصاباً ، وزكاة فطر ، وكما يشمل كل مال يجب بطريق النذر أو الكفارة أو الوصية أو الوقف أو الخراج أو العشر ،كما حثت الشريعة على نفقة التطوع كما ذكرت آنفاً .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٠) برقم ١٦٤١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده مسند أحمد مخرجا (٢٠/ ٢٩٦) برقم ١٢٩٨١.

كما خففت عن كاهل الفقير والمحتاج وذلك بتحريم كل ما يشق على الناس ويفقد من دخولهم كتحريم الاحتكار، واستغلال التجار للمستهلكين، وأصحاب الأعمال لعمالهم، وتحريم الربا وعدم اكتناز المال، فكما أن بالصدقة يتحقق العطاء والاكتفاء فيتوقى المجتمع ذل السؤال، فإن كل ما يؤثر بالسلب على دخل المواطن فيزيد من حاجته، ويقلل من دخله بطريقة غير مشروعة فتزيد من عنائه ويكثر من حاجته ويلجأ لتعويضه بالسؤال، حتى يسد حاجة المحتاج.

التدبير الثالث: النفقة الواجبة على الأقارب

النفقة: هي تأمين القوت والغذاء لمن تجب عليه نفقته ، وبالنفقة على الأقارب تسد بها حاجتهم وتمنع فاقتهم ، وتحميهم من ذل السؤال ، حيث يتدبرون بها ما يحتاجون إليهم من بقاء الحياة وصلاح أحوالهم وإعانة لهم على العبادة ، أوجب الله النفقة على الزوجة والولد، ، وإذا اختلف الزوجان وبينهما طفل فافترقا فإن الشرع لم يترك الطفل معرضاً للضياع ؛ بل أوجب حضانته ورعايته ، كما تجب النفقة على كل ذي رحم محرم عند الشافعي ، فيجب على العائل أن ينفق على من يعوله قدر الكفاية ، ويرعى في النفقة حال المنفق من يسر وعسر ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فينفق على قدر وسعه.

{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } (١)

{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } (٢).

(١) الطلاق: الآية ٦.

(٢) الطلاق: الآية ٧.

شرع الله النفقة على الأقارب لتأكيد معنى أواصر التضامن الاجتماعي والتكافل بين الأفراد الأسرة ، ولتقوى بها بواعث التراحم والتساند والتآزر ، فالإسلام دائما يسعى إلى حماية الكليات الخمس ، وحماية الأسرة تندرج تحت كلية الحفاظ على النسل ، فحماية الأسرة كل لا تجزأ من حماية النسل ، وحماية الأسرة حماية للمجتمع ، ووقاية لهم من ذل السؤال وحماية لهم من التشرد والوقوع فريسه للانحراف والتسول ، فشرع نظام النفقة في الإسلام ، فبالنفقة على القريب يُمد المجتمع بفرد صالح لا يعاني أمراضاً نفسية من حاجة أو حرمان ، ولا يسأل بل ينشأ عضواً صالحا في المجتمع فيتعلم ، ويعمل ، فينتج فيكف نفسه ومن يعول ، ويغني مجتمعه بدلا من أن يسأل أو يمتهن التسول .

ثانيا: التدابير العلاجية من السؤال والتسول:

ذكرت فيما سبق التدابير التي قررتها الشريعة للوقاية من السؤال لكن قد يقع المحظور رغم اتخاذ التدابير التي تحول دون وقوعه أو الحظر منه؛ لأنه لا يمكن لتلك السبل أن تؤتي بآثارها في كل حين؛ بل لابد من المحظور أن يقع، فابن آدم خطاء، وبالتالي قررت الشريعة الإسلامية عدة من التدابير العلاجية يتم اللجوء إليها لعلاج التسول بعد حدوثه، وأذكر منها فيما يلي:

أولا : العقاب في الدنيا والأخرة :

عاقب الله المتسول في الدنيا بذمه والحط من كرامته ومحق البركة [1] من رزقه وإنظاره بالفقر والحاجه الشديدة ، وفي الآخرة بما ينتظره من ذلة وفضيحة على رؤوس الأشهاد، فمنهم

(١) أخرج أحمد في مسنده (٢٨/ ١٠٣) برقم ١٦٨٩٣ من حديث مُعَاوِيَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَ اللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا، فَتَخْرُجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ». جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣١٠) :" رَوَاهُ ابْن مَاجَه أَيْضا، وَابْن مرْدَوَيْه وَالْحَاكِم فِي (مُسْتَدْركه) وَقَالَ: صَحِيح على شَرط مُسلم وَلم يخرجَاهُ ".

من يحشر في وجهه علامة يعرفه بها كل الخلائق ، كأن يحشر بعضهم في وجهه خدوش وشقوق ، ومنهم من يحشر بوجه ليس فيه إلا العظم ، كما يبشر بعذاب النار وبئس المصير بسبب ما أكله من سحت بذل السؤال ، وبما منع المتسول الفقير من أن يصل حق إليه من أموال قررها له الإسلام ، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على بيان ذلك ، وقد أشرت إلى معظمها فلا داعي للتكرار.

ثانياً: العقوبات التعزيرية :

إن التشريع الإسلامي جاء للحفاظ على الكليات الخمسة ومن ضرورة ذلك تقدير عقوبات على كل ما ينتهك هذه الكليات ، وقد سلك المنهج التشريعي في محاربة الجرائم منهجاً وقائياً ، فهو يعالج أي انحراف باستخدامه المنهج الذي يغرس القيم الفاضلة التي تقوي الضمير وتغرس الوازع الديني اللذان يصلان في النهاية إلى تهذيب النفس وإصلاح الحال ، فإذا عرض المسلم كل حركاته وسكاناته على أحكام دينه فيأتمر به وينزجر بنواهيه ، فإذا لم تنفع هذه الطريقة أو ذلت قدمه إلى اقتراف المحظور ، يستخدم الشارع أسلوب الردع والجزاء الذي يقوم عليه النظام الجنائي الإسلامي لحماية المجتمع ، وذلك بقصد علاجه من ذنبه واستصلاح حاله ورده إلى مجتمعه عضوا صالحا فيه ، فمن يسأل الناس بغير حاجة ، ويعتاد التسول وهو قادر على العمل أو عنده ما يكفيه ، وتكرر منه بحيث صار محترفا للتسول ، وصار من طباعه وسجيته ونُصح ولم ينته ، وأنكر عليه الفعل ومع ذلك تمادي فيه ، يجب استصلاحه ، فعلى الإمام أو من ينيبه أن يختار عقوبة أو أكثر من بين عقوبة التعزير كالجلد والحبس والتوبيخ والهجر والتعزير بمصادرة المال ونحوها ، ما يراه مناسبا لإصلاح حال الجاني ، كما يختار القاضي من بينها ما يراه مناسبا لحالة المجرم تحقيقا لأغراض التعزير من الإصلاح والتأديب .

وذلك بفرض عقوبات تأديبية تكفل ردعه وزجر غيره، حتى يتحقق عودته إلى المجتمع وقد ترك الشرع لولي الأمر أن يحدد العقوبة التعزيرية التي تتلاءم وحال المتسول ومقدار جرمه، ولا يفرط فيها ولا يتهاون؛ لأنّ ما لا تقدير له في الشّرع يعود تقديره إلى رأي الإمام بحسب ما يرى من المصلحة، وقد شرع التعزير في المعاصي التي لا يكون فيها حدود ولا كفارة.

أولاً: التعزير بالعقوبات البدنية والمالية بالضرب أو الحبس ومصادرة المال:

لقد طبق الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هذه العقوبات على سائل تكرر منه السؤال أكثر من مرة في وقت واحد بعد إعطائه مسألته ، فعزره بالضرب ومصادرة ما معه من أموال جمعها بالتسول لصالح بيت مال المسلمين ، وذلك بما رُوي عن المسيب بن دارم أبو صالح عن أبي خلدة خالد بن دينار أن عمر سمع صوت سائل فقال :"عشوا السائل ، ثم تحول إلى دار إبل الصدقة ، فسمع صوته ، فقال: ألم آمركم أن تعشوا السائل ، قالوا : قد فعلنا ، قال : ائتوني به فأتوه به فإذا جراب الذي يحمل فيه الخبز مملوء خبزا ، فأخذ عمر ـ رضي الله عنه ـ الجراب فنثره لإبل الصدقة ، وقال لست بسائل إنما أنت تاجر تجمع لأهلك وضربه بالدّرة [(١)].

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر ظاهر الدلالة في جواز إعطاء السائل قدر ما يسد به رمقه من الطعام ، فإذا تكرر منه ذلك كان متسولا وليس سائلا ، وذلك جريا على فعل عمر لما تكرر من السائل نفس السؤال في نفس الليلة وفي مكان آخر هنا تأكد عمر أن ليس بسائل بل هو متسول، وتحرى ولم يأخذه بالشبهة فبحث في مُخلأته فوجدها مملوءة خيراً مما سألهم ، فوصفه بأنه تاجر ، ثم عذره بالضرب ، وأمر بمصادرة ما معه من طعام ، وإنفاقه في مصالح

(١) إحياء علوم الدين (ج١ /٦٠) ، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٧١١/٢) .

المسلمين ، وهذا دليل قاطع على حرمة التسول، ولولا أن فعله هذا وسؤاله كان حراماً لما ضـــربه عمر ، ولا ما صادر ما معه من عيش ولا نهاه" [١].

كما يستدل ـ أيضا ـ على جواز تعزير الإمام للسائل ما قاله الإمام الألوسي رحمه الله: (إذا كان السائل لا يندفع إلا بالزجر فإنه يزجر).

ثانياً : رد شهادة المتسول :

كما قرر الفقهاء أن السائل الذي يعتاد السؤال متهم في شهادته ، وكل متهم في شهادته لا تقبل شهادته ؛ لما للشهادة من أهمية في إظهار الحق وتثبيته وبناء القاضي حكمه عليها ، فقرر الفقهاء عدم قبول شهادة الشحاذ في المال الكثير ، فجاء في الفواكه الدواني ما نصه : "(وَلَا) تَجُوزُ أَيْضًا شَهَادَةُ (ظَنِينٍ) أَيْ مُتَّهَمٌ فِي شَهَادَتِهِ بِالْمَيْلِ إلَى مَنْ يَشْهَدُ لَهُ...، وَكَشَهَادَةِ الشَّحَّاذِ الْفَقِيرِ فِي الْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اُتُّهِمَ فِي شَهَادَتِهِ إمَّا بِقِلَّةِ دِينِهِ، أَوْ بِجَلْبِ نَفْعٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ، أَوْ بِإِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَى الْمَشْهُودِ عليه لا تقبل شهادته " [٢].

والظنين هو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا، جاء في الثمر الداني:" ولا" شهادة "ظنين" بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرعا "ولا يقبل" في الشهادة "إلا العدول"[٣].

أما إذا اعتاد التسول فقد اعتبره من الفساق الذي لا تقبل شهادته، فقد جاء في درر الحكام:" كَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَادِمِ الْحَمَّامِ وَدَلَّاكِهِ وَمَنْ اعْتَادَ التَّسَوُّلَ فِي الْمُدُنِ وَالْمَحَلَّاتِ وَمَنْ كَانَ لَا

(١) إحياء علوم الدين (ج١ /٦٠) ، اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق (ص: ٣٣).

(٢) الفواكه الدواني (٢/ ٢٢٥) ، حاشية العدوي (٢/ ٣٤٤).

(٣) الثمر الداني (ص: ٦٠٨).

يَطْلُبُ الْحَلَالَ وَلَا يَتَجَانَبُ الْحَرَامَ مِنْ الْمُلْتَزِمِينَ ..فَإِذَا قَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الْفَاسِقِ وَحَكَمَ بِهَا فَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ ..."[١]

ثالثاً : تعزير المتسول بعدم تملكه المال الذي استحوذ عليه بالسؤال :

فإن سأل السائل عن غير حاجة ، وتكرر سؤاله وسأل تكثيراً للمال سواء أكان ما يسأله زكاة أم تطوعا أم كفارة ، لا يحل له أخذه ، فإن أُعطي بالسؤال بعد حيلة أدخلها على المسؤول بأن كذب أو دلس عليه ، فظنه المسؤول من ذوي الحاجة لحيلة أوقعه فيها المتسول ، قال الشبراملسي : لم يُملكُ [٢] ، أي :لا يحل له أن يتملك المال الذي أخذه بالحيلة بل عليه أن يرده للصاحبة ؛ لأنه أخذه بغير حق فهو سحت .

فقد جاء في الغرر البهية :"(قَوْلُهُ: بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا)إنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَلَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ إنْ ظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِلَا رِضًى مِنْ صَاحِبِهِ إذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إلَّا عَلَى ظَنِّ الْفَاقَةِ "[٣]

كما جاء في أسنى المطالب :(وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ) أَخْذُهَا (إنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ) وَعَلَيْهِ حَمَلُوا خَبَرَ «الَّذِي مَاتَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَتَرَكَ دِينَارَيْنِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ» وَيُعْتَبَرُ فِي حِلِّهَا لَهُ أَنْ لَا يَظُنَّ الدَّافِعُ فَقْرَهُ فَإِنْ أَعْطَاهُ ظَانًّا حَاجَتَهُ فَفِي الْإِحْيَاءِ إنْ عَلِمَ الْآخِذُ ذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَكَذَا إذَا دَفَعَ إلَيْهِ لِعِلْمِهِ أَوْ صَلَاحِهِ أَوْ نَسَبِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْوَصْفِ الْمَظْنُونِ (أَوْ سَأَلَ) سَوَاءٌ أَكَانَ غَنِيًّا بِالْمَالِ أَمْ بِالْكَسْبِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ «مَنْ سَأَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ تَكَثُّرًا أَيْ بِلَا حَاجَةٍ بَلْ لِتَكْثِيرِ مَالِهِ إنَّمَا سَأَلَ جَمْرًا» أَيْ يُعَــذَّبُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٤]

وجاء في فتح الوهاب:" بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا إنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ أَوْ سَأَلَ بَلْ يُحَرَّمُ سُؤَالُهُ أَيْضًا " [٥].

وعليه فقد كافح الإسلام التسول بتدابير وقائية وعلاجية ، فشرع عقوبات على كل سائل أو متسول يأخذ أموال الناس بغير حق ،

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٤٠٧).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣) .

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٠٦).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٣٧).

فيستحل أموالهم ، ويمنع حق الفقراء والمحتاجين ، فيعطل المجتمع وينشر البطالة ، ويبث روح الكسل والخمول فيه ، ولم يقم المجتمع الإسلامي يوماً على التسول والخمول والكسل عليه ولن يقوم .

البند الثاني: طرق مكافحة التسول في القوانين الوضعية :-

كان مسلك القوانين الوضعية في مكافحة التسول هو المسلك العقابي ، وخير مثال لذلك القانون المصري ، فهو يعد بالنسبة للدول العربية أقدم القوانين ، فكل القوانين العربية تحزوا حذوه ، فلما صدر قانون مكافحة التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ نص على عدة مواد عقابية تطبق على كل متسول أو من حرض عليه ، وسيأتي تفصيلها في موضعه ، إلا أن العقاب في القانون السابق لم يستطع مكافحة الظاهرة ، فلم ينزجر المتسولون كما لم يرتدع غيرهم ، كما لم ينجح القانون السابق في تقليل حجم الظاهرة ، فما زالت المشكلة قائمة ؛ بل تزايدت وتضاعفت مما دعا بالمسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية بعد أكثر من ستين عاما في إعداد مشروع بقانون جديد سنة ١٩٨٤ م ، يأخذ الطابع الإيجابي في علاج الظاهرة بإدخال التدابير الاحترازية التي تقوم على رعاية المتسول وعلاجه وتأهليه بتعليمه حرفة تساعده على اكتساب الرزق ، ومن ثم تلافي الآثار الضارة للعقاب ، فراعى المقنن في التقنين الجديد تقسيم المتسولين إلى قسمين قادر على العمل وعاجز جزئياً أو كليا عن العمل وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية المناسبة .

ومن العلاج الإيجابي ـ أيضاً ـ لمكافحة التسول ما نهجته الدول إلى معالجة التسول عن طريق المساعدات الاجتماعية أو بنظام الضمان الاجتماعي، فكلاهما يأمنان بعض الحاجات للفرد لكنهما لا يفلحان في تغطية كل الاحتياجات، فنظام الضمان يعتمد على ادخار جزءاً من الدخل لوقت العوز، فماذا يفعل من لا يستطيع الادخار؟ كذلك نظام المساعدات الاجتماعية لا تفلح في تغطية كل المخاطر التي يتعرض لها المحتاج ، كما أنه لا يفلح في تغطية الحاجات المستمرة مثل الشيخوخة كما يعيب عليهما ـ

أيضاً ـ عدم ربط المساعدات بوجود الحاجة الحقيقية ، فقد يأخذ وهو غير محتاج ، وإذا أعطت الدول بطريق المساعدات الاجتماعية فإنها تشترط شروط تعنتيه ، كانتظار المحتاج فترة زمنية إلى التأكد من حاجته أو وضعه في قوائم الانتظار ، أو بقائه مدة زمنية في الخدمة حتى يصرف له معاش الضمان الاجتماعي ، كل ذلك يؤدي إلى عدم وصول المساعدات في وقتها ، وكيف للمحتاج أن يصبر على حاجته؟ ، فماذا يفعل من أصابته فاقه أو أقعده المرض وحلت به النوائب ؟.

لا شك أن علاج القوانين الوضعية يؤدي إلى تزايد المشكلة بمعنى أن من يسأل وهو قادر على العمل ، أو يأخذ هذه المساعدات وعنده ما يكفيه فإن ذلك يساعد على كثرة البطالة وتعويق المجتمع وتأخره ، كما أن من يسأل وهو قادر ووجد من يعطيه سوف يترك عمله إذا لم يجد العمل المناسب المريح الذي يدر عليه الدخل الوفير ، ويلجأ إلى الدولة بحجة أنه عاطل بخلاف المسلم القادر عن العمل فهو يعمل ليتكسب من عمل يده ولا يسأل ولا يأنف من أي عمل سواء كان العمل شاقاً أو غير شاقٍ مناسباً أو غير مناسب المهم عنده أن يكون عملاً مباحًا در عليه ربحًا وفيرًا أو غير ذلك ، فالإسلام يربى في المسلم حب العمل، ويحثه على ترك البطالة فأي عمل أولى له من ذل السؤال.

المطلب الرابع:

أولا : المقارنة بين أنواع التسول والمتسولين وحيلهم في القديم والحديث

أولاً: أوجه الاتفاق:

١ ـ اتفق المتسولون في القديم وفي الحديث على التفنن في ابتكار حيل تساعدهم على تحقيق هدفهم، فهم يُعملون أذهانهم ويشغلون أفكارهم حتى تنطوي حيلهم على أصحاب الأموال.

٢ ـ كما اتفقوا على وحدة الهدف وهو التسول لجمع الأموال بحق أو بغير حق لمن يسأل تكثراً.

٣ ـ كما اتفقوا على أن ابتكار الحيل بقصد استدرار عطف أصحاب الأموال حتى يسهل عليهم الاستيلاء على أموال الأغنياء فيمنعوا حق الفقراء وأصحاب الحاجات فيها .

أوجه الاختلاف بينهما:

إن الخلاف بين المتسولين في القديم والحديث هو خلاف زمان ومسميات في وجهة نظري أكثر منه خلاف مضمون وهدف، فمنذ أن تحول السؤال إلى تسول والمضمون والهدف واحد كما ذكرت في أوجه الاتفاق السابق هو : الاستيلاء على أموال الأغنياء ومنع أموال الصدقات أن تصل إلى مستحقيها ، فمن يدقق في تاريخ التسول والمتسولين يجد أن ظاهرة التسول ظاهرة واحدة ، يفنى جيل فيطفوا آخر على الساحة بنفس المضمون والهدف.

كما أن المتسول يتغير اسمه من زمان إلى آخر، فقد تغير السائل إلى شحاذ، ثم الأخير إلى مكدي وإلى متسول، كما تغير السؤال إلى شحاذة، ثم إلى كدية، ثم إلى تسول لكن هو سيكولوجيا طفيل يعيش عالة على المجتمع يعرقل تقدمه ويعكر صفوه، ويعلم جيلاً بعد آخر الكسل والراحة والأكل بذل السؤال، وسوف تظل الظاهرة كذلك إلى ما شاء الله طالما لم تكافح بأساليب فعالة.

كما أن حيل المتسولين تتطور بمرور الأيام والسنين، فكلما تقدم المجتمع وزاد وعيه وتحذقت أفكاره ابتكر المتسولون وسائل للتسول على قدر من الوعي والحذق والحرفية يستطيعون من خلالها التأثير على قلب المسئول، فيستطيع المتسول إقناعه بأنه صاحب حاجة ويستحق أن يمد يده في جيبه ويخرجها بالمال ثم يضعها في يد أو جيب المتسول.

ثانياً : المقارنة بين طرق مكافحة التسول في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية

أوجه الاتفاق بينهما :

كلاهما كافح التسول بتدابير وقائية وعلاجية ، والخلاف بينهما في المسمى فالشريعة تسمي حزمة المكافحات بالتدابير العلاجية ، والقوانين تسميها التدابير الاحترازية ، كما تفضل الشريعة تعبير علاج التسول والقوانين تفضل تعبير مكافحة التسول .

ثانياً أوجه الخلاف :

أولا : اعتبرت الدولة التسول وصفا غير أخلاقي ، ومن ثم نظرة للمتسول نظرة أنه منحرف يجب معاقبته ؛ لأنه في الغالب ليس محتاجا ولا عاطل عن العمل بل هو مدع للمسألة بغير حاجة ، وقادر على العل وممتنع عنه مع قدرته عليه ، فهو إذن متشرد يجب عقابه ، وليس صاحب مرض يجب علاجه ، فلا هي وفرت له فرصة عمل يتكفف منها، ولا هي أعطته مسألته أو عالجته بتأهيله وتسليحه بعمل يضمن له سد احتياجاته الأصلية .

بل أخذت تسن القوانين وتقنن المواد بمجموعة من العقوبات الرادعة والزاجرة له ولغيره من غير أن تبحث عن الداء وتعالجه ، وكان يحب على القوانين أن تحل المشكلة وأن تلفت نظر المتسول إليها وتنبه على أن هذا طريق لا يليق بمسلم مستقيم ، وأن السؤال سحت ، وأنه كد يكد به يوم القيامة على وجهه ، ومن الأحرى أن يخاف الله ، ولا يهين وجهه ، ولا يذل نفسه ، بل عليه أن يدخر جهده الذي يبدده في السؤال إلى عمل باليد يأتي

من وراءه الكفاف له ولأسرته ، فإذا لم ينزجر عاقبه فالعقاب يكون آخر التدابير بعد استنفاذ كافة طرق العلاج ، فإذا تكرر منه ذلك يجب عقابه .

بخلاف الشريعة الإسلامية التي لم تنظر للسائل نظرة أنه منحرف أو متشرد ولم توصمه بالجرم والعار ، بل نظرة له نظرة الشفقة في البداية هذه النظرة على أنه قد يكون مريض غير قادر على العمل ، أو محتاج لا يملك ما يساعده على العمل من آلات أو معدات أو مواد أوليه ، أو غير قادر على التفكير في إيجاده ، وهنا يجب على ولي الأمر والمسلمون مساعدته بمد يد العون له بعلاجه ، أو مساعدته على تدبير حاجاته إلى أن يستطيع تدبير مورد رزق مناسب له يساعده على الكفاف ، فإذا حصل ذلك ، وسأل وتكرر منه وجهت نظره إلى مدى خسة هذا العمل ، وأنه عمل يورث له ذلة في الدنيا والآخرة ، فإذا تمادى رغم كفايته بعمل أو مورد دخل يكفيه ، أنظرته فإذا لم يستجب يتدخل الحاكم أو من ينيبه لتعزيره بعقوبات قد تحقق عودته إلى المجتمع سلماً صالحًا منتجاً وقادراً على العمل ، بل قد تهيء له عملاً مناسباً ومن ثم فهي تتدرج في التدابير العلاجية للمتسول ، كما تتدرج في العقوبة بما يحقق استصلاح المتسول .

ثانياً: القانون يعاقب المتسول لو ضبط متلبساً به ولو كان أول مرة يسأل فيها فلا يشترط تكرار فعل التسول، كما لا يبحث القانون هل المتسول يسأل لحاجة أو لغير حاجة أو يحترف المهنة ، صادق في ادعائه المسألة أم كاذب ، قادر على العمل أو غير قادر ، بل يقسم القانون المتسول إلى صحيح البنية وإلى غير صحيح الصحيح يشدد عليه العقوبة وغير الصحيح يخفف عقوبته إلى نصف عقوبة الصحيح ، فكلاهما مجرم يؤخذ وكلاهما قد حددت له عقوبة وكلاهما قد خالف القانون .

بخلاف الشريعة التي تبحث عن الأسباب التي حملت السائل ودفته إلى السؤال ، وإذا ثبت أن غير صاحب حاجة تبحث وتتحقق هل هذا الفعل صدر منه لأول مرة أم لا ؟ فإذا كان لأول مرة لامه الحاكم أو أنذره ، فإذا تكرر منه عاقبه بما يراه مناسباً ،

وإذا ادعى الحاجة تبحث عن مدى صدقه في دعواه ، فإذا كان صادقاً وقادراً على العمل أهلته لعمل يقدر عليه ، ثم وفرت له عملاً مناسباً يكف به حاجاته ، وبذلك يتعود على العمل وبعد فترة ينسى التسول وعندما يذوق حلاوة كسب اليد ينبذ البطالة ويكره التسول ويصبح مسلما صالحا منتجا نافعا لنفسه ولمجتمعه .

المبحث الثالث

حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **حكم السؤال والتسول في الفقه الإسلامي**:

ذكرت فيما سبق أن السؤال والتسول كلاهما يدل على الطلب ، والطلب قد يكون للاستجداء وغيره وهو ما يحتمله التعبير بلفظ (السؤال) دون (التسول) ، كما أن الاستجداء قد يكون مصحوبا بالاستعفاف وعدم الإلحاح وهو ما يحتمله لفظ السؤال ، أما امتهان الاستجداء والإلحاح فيه لتكثير المال واكتنازه فهذا بحق يطلق عليه تسول ولا يحتمله لفظ السؤال، ولما كان السائل في عهد النبوة يسأل لحاجته فقط دون إلحاح ولم يتحذ من السؤال مهنة له ، لذا وردت كل الأحاديث وعبارات الفقهاء متناولة لحكم السؤال حتى لو تجاوز السائل وسأل لتكثير مال أو لغير حاجة ولم يطلق عليه تسول، ولم يعبر عنه بلفظ تسول؛ لأن التسول كان عبارة عن حالات فردية لا يشكل خطراً على الأمة، كما لم يشكل ظاهرة تعوق تقدم المجتمع في عصر النبوة ولا عصر ازدهار الفقه ؛ فقد كان المعروف عندهم السؤال دون التسول ، لذا تناولوه بالحكم ، ومن خلال عرض حكم السؤال عندهم يتيسر لنا استنتاج حكم التسول ، وذلك من خلال عرض أوجه اتفاق الفقهاء وأوجه اختلافهم في المسألة وأبعادها ، ثم أعرض لحكم ظاهرتين من الظواهر المشهور للتسول في عصرنا ، أحدهما: قديمة حديثة وهي ظاهرة السؤال والتسول في المسجد ، والثانية: ظاهرة حديثة وهي ظـاهرة التسول عبر مواقع الإنترنت ، وذلك فيما يأتي .

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولا: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن التشريع الإسلامي ذم السؤال لغير الله مع الحاجة [١] ؛ لما فيه من محظورات شرعية [٢].

كما أنه لا خلاف بينهم في أن السؤال مكروه كراهة التنزيه حتى لمن كان له سبب شرعي فيه ؛ لما فيه من ذل النفس ومنن الرجال؛ لأن في السؤال ذلة ، وعلى المؤمن أن يصون نفسه عن الذلة [٣]، ولما فيه من إظهار الشكوى من الله ، وهو ممنوع لوجوب الصبر على الشدائد لعظم الجزاء عليه ؛ لأن ضيق الرزق من البلاء فلعله امتحان للعبد ليبلوه أيصبر أم يجزع ، فيجب عليه أن يسأل الله من فضله دون غيره ، فهو وحده كاشف البلوى ومفرج الكرب [٤]، فسؤال المخلوق دون الخالق واللجوء إليه مكروه ، والأولى بالمسلم أن يأخذ بأسباب طلب الرزق ولا يسأل ؛ لأن رزقه سوف يأتيه بغير سؤال إذا أخذ بسببه.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٥)، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٩٦)، المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦)، شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧)، فيض القدير (٥/ ٣١٨.

(٢) جاء في فيض القدير (٥/ ٣١٨) :(فإن السؤال للمخلوق ذل للسائل، وهو ظلم من العبد لنفسه، وفيه إيذاء المسؤول وهو من جنس ظلم العباد، وفيه خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك، ففيه أجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله ، وظلم العباد وظلم العبد نفسه ، ومن له أدنى بصيرة لا يقدم على مجامع الظلم وأصوله بغير الاضطرار).

(٣) الكسب (ص: ٩١) ، لما نُقِلَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – نظمه :(لَنَقْلُ الصَّخْرِ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِنَنِ الرِّجَالِ ، يَقُولُ النَّاسُ لِي فِي الْكَسْبِ عَارٌ ... فَقُلْت الْعَارُ فِي ذُلِّ السُّؤَالِ). انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢) .

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢ وما بعدها) : " فَأَمَّا إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِحَقٍّ مُسْتَحَقٍّ لَهُ ، وَإِنَّمَا حَقُّهُ فِي كَسْبِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَسِبَ، وَلَا يَسْأَلَ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ، كَمَا فَعَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ {إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [القصص: ٢٤]، وَقَدْ أُمِرْنَا بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ} [النساء: ٣٢] وَقَالَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ حَتَّى الْمِلْحَ لِقُدُورِكُمْ وَالشِّسْعَ لِنِعَالِكُمْ».

كما اتفق الفقهاء [١] على أن المسلم لا يحل له أن يسأل الناس إلا إذا لم يجد ما يسد به رمقة ، والرمق هو بقية الحياة، وإمساك الحياة واجب عليه، فإن لم يجد ما يسد به رمقه حلت له المسألة ، كما اتفقوا [٢]على أن كل ضرورة تقدر بقدرها، وسؤال العبد لا يجوز إلا لضرورة، فلا يسأل السائل إلا بقدر الحاجة لسدها فقط ، ولا يزيد عليها حتى لا يقع في محظور.

كما أنه لا خلاف بينهم فيمن اشتد جوعه وعجز عن الكسب أنه يجب عليه أن يسأل الناس، فإن لم يفعل حتى هلك كان آثماً ؛ لأن السؤال فرض عليه [٣].

---

١) الكسب (ص: ٩١)، جاء في المبسوط للسرخسي(٣٠/ ٢٧٢) :"..أَنَّ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ لَهُ فِي سُؤَالِ النَّاسِ فَلَيْسَ فِي الْمُطَالَبَةِ بِحَقٍّ مُسْتَحَقٍّ لَهُ مِنْ مَعْنَى الذُّلِّ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ..." ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٥) ، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٩٧) ، جاء في المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦) ":...فَإِنْ مُنِعَ ذَلِكَ ظُلْمًا فَهُوَ مُضْطَرٌّ حِينَئِذٍ".

(٢)انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣)، جاء في المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٥٥):"وَالسُّؤَالُ مَكْرُوهٌ إلَّا لِضَرُورَةٍ "، وجاء في شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧) :"...النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ إذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَسْأَلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَصَحُّهُمَا أَنَّهَا حَرَامٌ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَالثَّانِي حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ "، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٩٦) ، المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦).

(٣) الكسب (ص: ٨٧)، جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢) :"وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْكَسْبِ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ فَيَطُوفَ عَلَى الْأَبْوَابِ وَيَسْأَلَ، فَإِنَّهُ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَكَ كَانَ آثِمًا عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -." وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَشِّفَةِ: السُّؤَالُ مُبَاحٌ لَهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بَلْ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْعَزِيمَةِ » ، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٩٦).

فإن لم يفعل حتى مات كان قاتلاً نفسه [١] لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [٢].

كما اتفقوا على أنه يفرض على جار العاجز عن الكسب والسؤال وكل من علم بحاله إذا كان يملك ما يسد به رمق هذا المحتاج أن يطعمه بسد رمقه [٣]، فإن لم يفعل حتى مات المحتاج من الجوع أثم هو ومن معه من أغنياء بلدته ممن علموا بحاله [٤].

كما يجب على المسلم الذي لا يملك شيئاً يسد به رمق المحتاج، وقد علم بحاله يجب عليه أن يخبر الأغنياء بحال ذلك المحتاج، فإن لم يفعل وكان المحتاج لا يستطيع أن يخبر الناس بحاله لعجزه عن الخروج حتى مات أثموا به جميعا [٥].

---

(١) جاء في كتاب الكسب (ص: ٧٦) :" فالممتنع من ذَلِك قَاتل نَفسه وقَالَ الله تَعَالَى {وَلَا تقتلُوا أنفسكُم} وَهُوَ معرض نَفسه للهلاك وقَالَ الله تَعَالَى {وَلَا تلقوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَة} وَبعد التَّنَاوُل بِقدر مَا يسد بِهِ رمقه يندب إِلَى أَن يتَنَاوَل مِقْدَار مَا يتقوى بِهِ على الطَّاعَة وَقد نقل عَن مَسْرُوق رَحمَه الله وَغَيره أَن من اضْطر فَلم يَأْكُل فَمَاتَ دخل النَّار "، المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢) ، الشرح الكبير على متن المقنع (١١/ ٩٧) ، وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨١) :"وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا؟ قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا: يأثم، وجب الأكل، وإن قلنا: لا يأثم لم يجب الأكل".

(٢) النساء آية (٢٩).

(٣) الكسب (ص: ٨٨) ، جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١) «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ جُوعًا بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» .

(٤) جاء في المبسوط للسرخسي بشيء من التصرف (٣٠/ ٢٧١):" قَالَ وَيُفْتَرَضُ عَلَى النَّاسِ إطْعَامُ الْمُحْتَاجِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَعْجِزُ فِيهِ عَنْ الْخُرُوجِ وَالطَّلَبِ... فإن لم يفعلوا حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يُطْعِمْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِحَالِهِ اشْتَرَكُوا جَمِيعًا فِي الْمَأْثَمِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ جُوعًا بَيْنَ قَوْمٍ أَغْنِيَاءِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» وجاء في شرح التلقين (١/ ٢٧٩) :"ويتعين على الإنسان صيانة نفس غيره. ويجب ذلك عليه. ولا بدل من ذلك".

(٥) الكسب (ص: ٩١)، جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧١) :"فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ بِحَالِهِ مَا يُعْطِيهِ، وَلَكِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْخُرُوجِ إلَى النَّاسِ فَيُخْبِرُ بِحَالِهِ لِيُوَاسُوهُ وَيُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ مَا يُزِيلُ ضَعْفَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالطَّاعَةُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ اشْتَرَكُوا فِي الْمَأْثَمِ، وَإِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ، وَهُوَ نَظِيرُ الْأَسِيرِ..".

كما اتفق الفقهاء المتقدمون والمعاصرون عاى أن السؤال يحرم على السائل إذا كان السؤال لاستكثار المال، وهو السؤال عن ظهر غنى وملك صنعة تكفيه هو ومن يعول، وهذا النوع من السؤال أسماه المتأخرون والمعاصرون تسول وسموا فاعله متسول [١]، فإن طلب المتسول المال للغني والاستكثار وليس للحاجة حرم ذلك عليه ، وحده أمران:

أحدهما:

إذا كان يملك من المال ما يغنيه عن السؤال.

الثاني:

إذا كان قادرا على التكسب.

فإن سأل المتسول بعد ذلك سواء كان ما يسأله زكاة أو تطوعا أو كفارة، لا يحل له أخذه ، فإن أُعطي بالسؤال أو أظهر الفاقة للمعطي وظنه الدافع متصفا بها لحيلة أوقعه فيها المتسول ، قال الشبراملسي: لم يُملَكُ [٢] ، أي : لا يحل له أن يتملك المال الذي أخذه بالحيلة بل عليه أن يرده لصاحبه ؛ لأنه أخذه بغير حق فهو سحت .

لا خلاف ـأيضاًـ بينهم في أنه يحرم على المسلم أن يتخذ من التسول مهنة رئيسة يتكسب منها قوته وقوت من يعولهم، فيعيش منها ويركن إلى ذل السؤال، ولا يمتهن غيرها دون مانع

---

(١) الكسب (ص: ٩١) ، جاء في شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٧):"..وَالثَّانِي حَلَالٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ بِثَلَاثِ شُرُوطٍ أَنْ لَا يُذِلَّ نَفْسَهُ وَلَا يُلِحَّ فِي السُّؤَالِ وَلَا يُؤْذِيَ المسؤول فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَهِيَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣، وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٢) : " وَسَبَبُ تَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ الْحِيَازَةُ فَكُلُّ مَنْ فَازَ بِالسَّبَبِ فَازَ بِهَا وَعَلَى هَذَا سُؤَالُ النَّاسِ وَالتَّكَدِّي قَالَ الْكَرْخِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَخَذَ مِلْكًا لَهُ وَثَمَنُهُ لَهُ وَرِبْحُهُ وَضَمِينَتُهُ عَلَيْهِ"، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٤٩) .

(٢) جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣) :"(قَوْلُهُ: بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُهَا)إنْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَلَا يَمْلِكُ مَا أَخَذَهُ إنْ ظَنَّهُ الدَّافِعُ مُتَّصِفًا بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ بِلَا رِضَى مِنْ صَاحِبِهِ إذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إلَّا عَلَى ظَنِّ الْفَاقَةِ ".

شرعي، كما يحرم عليه أن يعلمها أطفاله، كما يحرم على خلفه توارثها من بعده.

كما لا خــلاف بينهم في جــواز السؤال مع كراهة التنزيه للحاجة [١] في الأمــور التالية [٢].

١ـ سؤال المحتاج الحاكم حقه في مال الزكاة والصدقات من بيت مال المسلمين، أو في أمر لابد منه.

لما روي عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ» [٣].

٢ـ سؤال المسلم الذي تحمل حمالة ، وهي: من الفعل حمل أي بمعنى كفل، "وهي المال الذي غرمه في صلح بين اثنين"؛ أي استدان به فأنفقه في الإصلاح بين المتخاصمين أفراداً أو جماعات، ولا ينفق على نفسه منه شيئاً.

٣ـ ورجل أصابته جائحة ، وهي الآفة التي اجتاحت المال فأهلكته ، أو هي الشدة التي من شأنها أن توصله إلى العوز الشديد ، فحلت له المسألة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش.

٥ ـ الدين الفظيع أي الشديد الشنيع، والدم الموجع أي المؤلم، فإن صاحب الدين الفظيع، وصاحب الدم الموجع يحق لهما السؤال حتى يسدّ صاحب الدين دينه، ويقضي صاحب الدم ديته.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢)، التنبيه على مشكلات الهداية (٤/ ٤٩١) ، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٣٣) ، جاء في إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٤١) :" وينبغي للفقير أن يتنزه عن سؤال الناس".

(٢) وأجازوه بالقياس على جواز ســـــؤال الله في الاستسقاء بشرط أن يكون في الحطمة الشديدة. البيان والتحصيل (١٧/ ٢٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى برقم ٢٦٠٠ ، سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٥٦) برقم ٦٨١ ، وقال عنه «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

٤- ورجل أصابته فاقة، وهي :الفقر والحاجة الشديدة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش.

لما روي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[(١)].

ثانيا: أوجه الخلاف:

اختلف الفقهاء في المسائل التالية:

المسألة الأولى: هل يأثم المسكين إذا امتنع عن المسألة حتى مات أم لا؟

المسألة الثانية: أقوال الفقهاء في الحد الفاصل بين الغنى الذي يحرم معه السؤال والفقر الذي يجوز معه السؤال مع الكراهة.

المسألة الثالثة: حكم السؤال والتسول في المساجد.

وسوف أبحث أقوال الفقهاء وأدلتهم كل في فرع مستقل فيما يأتي:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٢)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة برقم: (٢٥٩١، ٢٥٨٠).

الفرع الأول:

هل يأثم المسكين إذا امتنع عن المسألة حتى مات أم لا؟

اختلف الفقهاء في مسألة هل يأثم المسكين إذا امتنع عن المسألة حتى مات أم لا ؟على قولين على النحو التالي:

القول الأول:

قال: من وقع في حاجة شديدة ولم يجد ما يسد رمقة، يجب عليه السؤال، فلو امتنع عن سؤال الناس حتى مات، فهو آثم وقاتل لنفسه، قال: به مسروق [١] والحنفية [٢]، والشافعي [٣]، وأحد القولين لمالك [٤]، وللإمام أحمد [٥] والظاهرية [٦]، والإباضية [٧] ومن وافقهم.

---

(١) جاء في كتاب الكسب (ص: ٧٦) :"وَقد نقل عَن مَسْرُوق رَحمَه الله وَغَيره أَن من اضْطر فَلم يَأْكُل فَمَاتَ دخل النَّار وَالْمرَاد تنَاول الْميتَة".

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩).

(٤) جاء في حاشية العدوي (٢/ ٤٢٠) :" ولا بأس أن ترك الأكل أفضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك "، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٤٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٤٥٥).

(٥) جاء في المغني (٩/ ٤١٦) :" وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ ضَرُورَتِهِ بِالْمَسْأَلَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ الْمَيْتَةِ إنَّمَا يَكُونُ فِي السَّفَرِ. يَعْنِي أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يُمْكِنُهُ السُّؤَالُ. وَهَذَا مِنْ أَحْمَدَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْحَضَرَ يُوجَدُ فِيهِ الطَّعَامُ الْحَلَالُ، وَيُمْكِنُ دَفْعُ الضَّرُورَةِ بِالسُّؤَالِ ." ، كما جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨١) :" قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا: يأثم، وجب الأكل، وإن قلنا: لا يأثم لم يجب الأكل".

(٦) جاء في المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦) :"فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه فهو غير مضطر إلى الميتة ...، فإن منع ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ" .

(٧)[شرح النيل] ص٤٧٢ .

الأدلـــــــــــة:

الدليل الأول من الكتاب الكريم:

بقوله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم} [١].

وجه الدلالـة:

إن أكل المضطر من الميتة واجب علية لسد رمقة ، وذلك ظاهر من الإطلاق في قوله تعالى:{إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٢] ، فيكون أكل المضطر من الميتة واجباً عليه ، والأكل هنا عزيمة لا رخصة فإذا لم يأكل كان عاصياً [٣] ، وإذا سأل يسأل على قدر الضرورة قياساً على قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، واختاره المزني في مسألة المضطر إذا أكل من الميتة لا يشبع بل على قدر ما يسد رمقه ، خلافا للثوري الذي رخص للمضطر الأكل حتى الشبع ، وعللوه بأن الشبع أمسك لرمقه، وأحفظ لحياته ، ولا يتزود منها خلافا لابن نجي ومالك في رواية عنه وأحمد وغيرهما [٤].

الدليل الثاني من المعقول من وجوه:

الأول:

إن السؤال في حق المسلم عند الحاجة واجب عليه كالكسب في حق من هو قادر على الكسب ؛ لأنه يتقوى به على الطاعة ، وليس فيه معنى الذل في السؤال في هذه الحالة ؛ لأن السؤال عند الحاجة واجب ؛ لأنه طريق إلى واجب وهو القيام بالتكاليف الشرعية، والموصل إلى الواجب واجب [٥] .

---

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) [الأنعام: ١١٩].

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨١) .

(٤) الكسب (ص: ٧٦) ، الثمر الداني (ص: ٦٦٧) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٧٠٨) ، الحاوي الكبير (١٥/ ١٦٩) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٩/ ٤٧١١).

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢) .

الثاني:

إن سؤال المسلم عند الحاجة يوصله إلى ما يقوم به نفسه ؛ لأن بالسؤال يوصله إلى ما يبقى به حياته ؛ لأنه يسد به رمقه [١].

الثالث:

إن سؤال المسلم من أموال الأغنياء عند الحاجة ليس فيه معنى الذلة ؛ لأنه طالب بحق مستحق له في أموالهم ، وليس في المطالبة بحق مستحق له من معنى الذل شيء ، فيجب عليه أن يسأل قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالهم حق مَعْلُوم، للسَّائِل والمحروم}، وقوله تعالى ـ أيضاً: {إِنَّمَا الصَّدقَات للْفُقَرَاء}، وعليه يأثم لو ذهبت نفسه بترك السؤال [٢].

القول الثاني:

قال: يجوز السؤال لمن وقع في حاجة شديدة ليسد رمقة ، ولا يأثم بتركه حتى لو مات ، قال به بعض المالكية [٣] ، وهو الظاهر عند الحنابلة [٤]، وعزاه محمد بن الحسن في كتاب الكسب لبعض المتقشفة [٥]،والزيدية [٦]، ومن تبعهم [٧] .

---

(١) الكسب (ص: ٩٢) .

(٢)انظر : المرجعين السابقين .

(٣)الثمر الداني (ص: ٦٦٧).

(٤) جاء في الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨١) ": وَنَقَلَ الْأَثْرَمُ: إنْ اُضْطُرَّ إلَى الْمَسْأَلَةِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، قِيلَ: فَإِنْ تُوُقِّفَ؟ قَالَ: مَا أَظُنّ أَحَدًا يَمُوتُ مِنْ الْجُوعِ ، اللَّهُ يَأْتِيه بِرِزْقِهِ. .. وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ولَا يَأْثَم، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٨١) :" وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا؟ قال القاضي: كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا: يأثم، وجب الأكل، وإن قلنا: لا يأثم لم يجب الأكل".

(٥) جاء في المبسوط للسرخسي (٣٠/ ٢٧٢) :"... وقَالَ بَعْضُ الْمُتَقَشِّفَةِ: السُّؤَالُ مُبَاحٌ لَهُ بِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَكُنْ آثِمًا بَلْ هُوَ مُتَمَسِّكٌ بِالْعَزِيمَةِ ».

(٦) جاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٤٦٥) :" ومعلوم ان سد رمق من نزل به الموت من الجوع من اعظم المعروف وتركه من اقبح المنكر" وفي موضع آخر ص: ٢٥٧):" جاز للمضطر ان يتناول ما يسد به جوعته من مال غيره".

(٧) لم أقف على قول للإمامية في ما طالعت من كتبهم

الأدلـــــــــــة:

الدليل الأول من الأثر:

لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ طَاغِيَةَ الرُّومِ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ، وَجَعَلَ مَعَهُ خَمْرًا مَمْزُوجًا بِمَاءٍ، وَلَحْمَ خِنْزِيرٍ مَشْوِيٍّ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، حَتَّى مَالَ رَأْسُهُ مِنْ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَخَشُوا مَوْتَهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ اللَّهُ أَحَلَّهُ لِي؛ لِأَنِّي مُضْطَرٌّ، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَك بِدِينِ الْإِسْلَامِ[١].

وجه الدلالة:

ظاهر الأثر أن المضطر له أن يمتنع عن أكل الميتة عند الاضطرار، وبالتالي لا يأثم لو مات بسبب ترك السؤال ؛ لأن له غرضاً صحيحاً في ترك الأكل هو اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة ، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة [٢].

نوقش الاستدلال من الأثر من وجهين:

الوجه الأول:

إن المضطر ليس له أن يمتنع عن الأكل من الميتة إلا بعد تقديم السؤال بطلب الطعام من الناس، أما بعده فيجب وإلا أثم ، قَالَ أحمد لسائل: " قم قائما ليكون لك عذر عند الله "[٣].

الوجه الثاني:

إن هذا الأثر المروي عن عبد الله بن حذافة ورد بطرق كلها يعتريها الوهن والضعف:

حيث أورده ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) من ثلاث طرق:

الطريق الأول: من طريق (هشام بن عمار) قال عنه ابن حبان: ضعيف، ويزيد بن سمرة: قال في " الثقات ": " ربما أخطأ ".

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧/ ٣٦٠) في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٤١٨).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٨٠).

الطريق الثاني : من طريق (ضرار بن عمرو) ؛ ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) ، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر البخاري أيضاً ضرار بن عمرو آخر، وقال: ((فيه نظر)) ، وقد يكون هو نفسه.

الطريق الثالث : من طريق (عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى) أخبرنا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون.

الوجه الثالث:

قالوا:" إن الأثر من مراسيل ابن شهاب الزهري، وفي إسنادها انقطاع بين عبد الله بن حذافة والراوي عنه ، وهو الزهري "[١].

الدليل الثاني من المعقول من وجوه:

الوجه الأول:

إن المسلم يلحقه الذلة بالسؤال ، ويجب على المسلم أن يصون نفسه عن الذل ، وبيانه فيما نقل عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

لَنَقْلُ الصَّخْرِ مِنْ قُلَلِ الْجِبَالِ ... أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذُلِّ السُّؤَالِ

يَقُولُ النَّاسُ لِي فِي الْكَسْبِ عَارٌ ... فَقُلْت الْعَارُ فِي ذُلِّ السُّؤَالِ

الوجه الثاني:

إن ما يلحق المسلم من الذل بالسؤال أمر متيقن ، وما يصل إليه من المنفعة بالسؤال موهوم ، فربما يُعطى السائل ما سأل وربما مُنع، والمتيقن لا يُدفع بالموهوم ، فكان السؤال رخصة له من غير أن يكون مستحقا عليه إذ الموهوم لا يعارض المتحقق[٢].

---

(١) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن (ص: ٢٩٧) ، جاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١٥٧)": فى الأولى: ضرار بن عمرو وهو ضعيف جدا ، وفى الأخرى عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامى أخبرنا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة فى ترجمة عبد الله بن حذافة من " التهذيب " بعبارة تشعر بثبوتها!.

(٢) المرجعين السابقين .

نوقش الدليل من المعقول الوجوه التالية:

الوجه الأول :

إن سؤال المسلم عند الحاجة ليس فيه ذلة ؛ لأن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام أنهما سألا عند الحاجة ، فقال عز وجل :{ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا }[١] والاستطعام طلب الطعام.

فإن قيل: إن طلب الطعام كان مستحقًا؛ لأنه كان بطريق الأجرة.

يجاب عليه:

أنه مدفوع بقول الله تعالى: { لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا }[٢]، فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية والصدقة لا على سبيل المطالبة بأجرة.

الوجه الثاني:

قالوا:" إن السؤال عند الحاجة ليس فيه ذلة ؛ لأنه ثبت في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عند الحاجة ؛ حيث قال في حديث رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي. فَقَالَ: " إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا " [٣]، وسأل رجلا ذراع شاة وقال : ناولني الذراع في حديث فيه طول [٤]، فلو كان في السؤال عند الحاجة ذلة لما فعله الأنبياء عليهم السلام ذلك ، فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب سبب الذل "[٥].

---

(١)سورة الكهف آية (٧٧) .

(٢)سورة الكهف آية (٧٧) .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ١٣٤٩) برقم ٢١٦٩، جاء في فتح المنان (٨/ ٢٨٠) ." والإسناد على شرط الصحيح أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، وفي باب الكرع في الحوض، من طريق أبي عامر، ويحيى بن صالح كلاهما عن فليح به، رقم ٥٦١٣، ٥٦٢١ ".

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٨٩) برقم (٤٥) من طريق عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا، وأحمد في مسنده ط الرسالة (٩/ ١٠٧) برقم (٥٠٨٩)، وقال محققه :"هذا الحديث حديثان. قصة الذراع، وإسنادها ضعيف لإبهام الرجل الغفاري، ولكن لها شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٥١٧٠/٢ وإسناده حسن ".

(٥) الكسب (ص: ٩٢).

الوجه الثالث:

إن أكل المسلم من الميتة عند الضرورة رخصة لا عزيمة ، وإذا كان الأكل رخصة فيكون الخطاب التكليفي له به مباحاً فلا يجب عليه الأكل منها، كسائر الرخص فلا يأثم المسلم إن مات بترك السؤال [١].

يجاب عليه :

إذا سلمنا أن مجرد أكل المسلم من الميتة رخصة عند الضرورة [٢]؛ لكنها رخصة واجبة ؛ لأنه سبب لإحياء النفس وإنقاذ لها من التهلكة والضرورة ترفع تحريم الأكل من الميتة ، فتصير مباحة كسائر الأطعمة.

ولكن لا نسلم لكم أن سد الرمق رخصة بل عزيمة ؛ لأنه لو لم يأكل منها فارق الحياة وأثم وكان قاتلا نفسه، وإمساك الرمق واجب، وما يوصل إليه واجب، فينقلب الخطاب التكليفي المباح في حقه إلى واجب لإمساك ما تبقى من حياته [٣].

الراجـــــــح:

القول الأول القائل: بأن المحتاج يأثم إن ترك السؤال حتى مات لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦) .

(٢) إن الأصوليين وغيرهم يقسمون الرخصة إلى واجبة كأكل الميتة عند الاضطرار، ومندوبة كقصر الصلاة للمسافر، ومباحة كالسلم والإجارة، فلا يعد الترخيص سببا من أسباب الإباحة عندهم إلا في القسم الأخير، فالترخيص الذى يعد سببا هو ترخيص الشارع للمكلف بفعل المرخص به أو تركه دون أن يكون أحدهما راجحا على الأخر ، وكذا فإنه يباح للمضطر أن يتناول من الميتة عند ضرورة خوف الهلاك من شدة الجوع بأن يأخذ منها ما يسد به رمقه. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٩١). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص: ٣٢٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٥.

وللوجوه التالية:

الوجه الأول:

إن الله نهى عباده عن إلقاء النفس في التهلكة، والنهي يقتضي المنع لكل ما نهي الله عنه وما ويوصل إليه، فيكون ترك السؤال عند الاشراف على الهلاك منهياً عنه، فإذا ترك المحتاج السؤال حتى مات أثم بشرطين:

الأول: إن يجد مَنْ يعطيه بغير أذى، فإن وجد من يعطيه بغير كراهية ولم يسأل أثم.

الثاني: إذا كان السؤال هو الطريق الوحيد للنجاة بأن لم يبق له طريق إلى الخلاص من الموت إلا السؤال، فيحل له قياسا على الأكل من الميتة (١).

الوجه الثاني:

لا يعد ترك السائل السؤال في هذه الحالة وطلب التعفف طريقاً من طرق الورع؛ بل هو قاتل لنفسه بالامتناع عن طريق تركه طلب النجاة بالسؤال ، وقد جاء في بدائع الصنائع: "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ وَلَا مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}، وَتَرْكُ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْحَالِ إلْقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ وَإِنَّهُ حَرَامٌ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ" (٢).

الوجه الثالث:

إن النفوس حق الله، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف، وترك السؤال يضيعها لهذا انقلبت الرخصة إلى واجبة عند المخمصة الشديدة.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٣) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٩).

الفرع الثاني :

الحد الفاصل بين الغنى المحرم للسؤال،

والفقر الذي يفتح الباب لجوازه مع الكراهة:

إذا كان السؤال مع الحاجة أذى، والتعفف عنه أولى؛ والسؤال لا يحل إلا لضرورة، كأكل الميتة ولحم الخنزير، والامتناع منه عند الحاجة طريق من طرق التورع، وسؤال الغني من الزكاة حرام بإجماع الفقهاء ، فما هو إذنً الحد الفاصل عند الفقهاء بين الغنى المحرم للسؤال، والفقر الذي يفتح الباب لجوازه مع الكراهة؟

اختلف الفقهاء في تقدير حد الغنى الذي يحرم معه السؤال ، وحد الفقر الذي يفتح الباب للترخص فيه مع الكراهة على أقوال:

تحرير محل النزاع:

أولاً: تحرير محل الاتفاق:

اتفق الفقهاء على أن حد الغنى الموجب للزكاة في الجملة ملك النصاب الشرعي المحدد من الأموال النامية بشروط مخصوصة[(١)].

كما اتفقوا على أن الغنى يكون بأحد شيئين: ملك مال، أو ملك صنعة تكفيه هو ومن يعولهم، فإذا كان له أحدهما يحرم عليه السؤال، وكان ما يأخذه سحتاً لا يُملك كما مر [(٢)].

ثانيا: أوجه الخلاف:

وقع الاختلاف بين في الفقهاء في أمرين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٥) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٨٩)، الحاوي الكبير (٨/ ٥٢١)،المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١) ، المحلى بالآثار (٤/ ١٩٧) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢/ ١٦٩).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٧) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧١) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣١٩) .

أحدهما : في حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة وهو ليس محلا للبحث.

ثانياً: اختلف الفقهاء في حد الغني الذي يمنع سؤال الصدقة ، ويفتح الباب للترخص بسؤال الغير، وهو أدنى من حد الغنى المانع من أخذ الزكاة ، على أقوال أعرض لها فيما يلي.

القول الأول:

قال: إن الغنى الذي يمنع السؤال وهو ملك أوقية فأكثر ، أو قيمتها، فمن سأل وله هذا الحد والعدد من الفضة ، أو ما يقوم مقامها فهو ملحف [١]، والأوقية : أربعون درهما ، قال به الحسن البصري، وأبو عبيد، وهو قول الحطاب وابن عبد البر من المالكية [٢] ، والراجح عند الزيدية [٣] ، والإمامية [٤] ومن تبعهم.

الأدلـــــــــــــة:

الدليل الأول: من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: {لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [٥].

---

(١) الإلحاحُ: الإلحاف في المسألة، وهو: أن يلازِمَ السائلُ المسئول حتى يعطيَه. العين مادة (لح) (٣/ ٢٩).

(٢) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٧):" ... يَكْرَهُ السُّؤَالَ لِمَنْ مَلَكَ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ مَلَكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الذَّهَبِ أَنْ يَسْأَلَ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ".

(٣) بالقياس على قولهم في من يجب عليه إخراج زكاة الفطر . البحر الزخار[١٧٦ ، ١٧٧]، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٢٦٧) ، وجاء في البحر المذهب[٨٢]:"(وَالْفَقِيرُ : مِنْ لَيْسَ بِغَنِيٍّ) غِنًى شَرْعِيًّا (وَ) الْغَنِيُّ فِي الشَّرْعِ (هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نِصَابًا) مِنْ أَيِّ جِنْسٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النِّصَابُ (مُتَمَكِّنًا أَوْ مَرْجُوًّا) كَمَا تَقَدَّمَ بِأَوَّلِ فَصْلِ (٨٢) . (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ النِّصَابُ (غَيْرَ زَكَوِيٍّ)".

(٤) جاء في شرائع الإسلام [١٤٨،١٤٩]:" وَقِيلَ : مَنْ يَقْصُرُ مَالُهُ عَنْ أَحَدِ النُّصُبِ الزَّكَوِيَّةِ...".

(٥) [البقرة: ٢٧٣].

وجه الدلالة من الآية:

مدح الله في الآية المحتاج المتعفف ، والمدح خلافه الذم ، والذم يوجب النهي فيقتضي النهي عن السؤال عند فقد سببه، فمن سأل وله ما يغنيه عن السؤال، فقد ألحف في المسألة [١].

والمعنى : لا يسألون الناس شيئا، وإن سألوا لحاجة اضطرتهم إليه لم يلحوا ، قال ابن عبد البر:" فَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ هَذَا الْحَدُّ وَالْعَدَدُ مِنْ الْفِضَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا فَهُوَ مُلْحِفٌ، ... وَالْإِلْحَاحُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ بِضِدِّهِ فَقَالَ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَلِهَذَا قُلْتُ إنَّ السُّؤَالَ لِمَنْ مَلَكَ هَذَا الْمِقْدَارَ مَكْرُوهٌ ... وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لَهُ " [٢].

نوقش الدليل من الآية:

بأن الآية لا يصلح الاحتجاج بها في هذا الموضع ؛ لأنها وردت في نفي السؤال والإلحاف معاً ، قال الزجاج والزمخشري: هو نفي السؤال ونفي الإلحاف معا [٣].

الدليل الثاني: من السنة المطهرة :

بما روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ، فَقَدْ أَلْحَفَ». [٤]، زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أربعين درهما [٥].

---

(١) تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٧٠٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٩٧).

(٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١/ ٢٦٥) ، التحرير والتنوير (٣/ ٧٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧/ ٩٧) برقم ١١٠٤٤، ط الرسالة ، وجاء فيه:" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، وثقه ابن معين وأحمد والدار قطني ، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس به بأس، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال في موضع آخر: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: ربما أخطأ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح "، وأبو داود في سننه (٢/ ١١٦) برقم ١٦٢٨، كما أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في السنن برقم ٢٥٩٤ بِلَفْظِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ الْمُلْحِفُ .

(٥) انظر : العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣/ ١١٨٣) .

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن عبد البر:" وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا حَدًّا بَيْنَ الْغِنَى وَالْفَقْرِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ يَعْنِي الزَّكَاةَ لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا لِمَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؛ لِأَنَّهُ غَنِيٌّ إِذَا مَلَكَ ذَلِكَ" [١]، واستدل الحسن وأبو عبيد بهذا الحديث على أن حد الغنى المانع من أخذ الصدقة هو أن يملك أربعين درهمًا [٢].

نوقش الدليل من الحديث من وجهين:

الوجه الأول : أنه محمول على كراهة السؤال، وأن التعفف أولى [٣].

الوجه الثاني:

بأن ابن حزم قال : في الحديث ضعف لأن فيه (عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّة)، فقال في "المحلى": وَالثَّانِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ [٤].

يجاب عنه:

إن عمارة بن غزية أخرج له مسلم والأربعة واحتجوا به، واستشهد به البخاري [٥].

القول الثاني:

قال: إن الغنى الذي يحرم به السؤال أن يكون للإنسان سداد عيش، بأن كان له قوت يومه فلا يجوز أن يسأل من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش [٦] ، قال به الكاساني من الحنفية، ونقله الحطاب عن ابن محرز عن أبي الحسن القصار:، وقال به ابن الجوزي : إن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر

---

(١)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٩٧).

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٥٢).

(٣) المرجع السابق (٨/ ٥٢).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٨) .

(٥) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ٥٢).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٩).

من قوت يوم وليلة [١]، وعند الظاهرية لا يسأل إلا المسكين بخلاف الفقير والغني والموسر [٢]،والإباضية [٣].

الأدلـــــــــــــــة:

الدليل الأول: من الكتاب الكريم:

بقول اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٤]

وجه الدلالة من الآية:

قال أبو حاتم في تفسيره:" ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة ، والتهلكة: أن يهلك رجال من الجوع أو العطش أو من المشي ، وقال لمن بيده فضل: وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، وروي عن القاسم بن محمد نحو ذلك"[٥].

وجاء في تفسير الرازي: "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة ، فوجب أن يحرم" [٦].

وجاء في التفسير المنير: "أما إذا كان السائل محتاجا فلا بأس أن يكرر المسألة ثلاثا إعذارًا وإنذارًا، والأفضل تركه ، فإن كان المسؤول يعلم بذلك، وهو قادر على ما سأله ، وجب عليه الإعطاء ، وإن كان جاهلا به، فيعطيه مخافة أن يكون صادقا في سؤاله" [٧].

---

(١)الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٠).

(٢) جاء في المحلى بالآثار(٤/ ٢٧٢) :" قال أبو محمد: فصح أن المسكين هو الذي لا يجد غنى إلا أن له شيئا لا يقوم له فهو يصبر وينطوي، فهو محتاج ولا يسأل. وقال تعالى: {للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم} [الحشر: ٨] فصح أن الفقير الذي لا مال له أصلا ". فيكون الغنى من عنده ما يكفيه وعياله ولا يفيض عنه شيء ".

(٣) جاء في [شرح النيل] ص٤٧٢ :" حد الغنى (الْإِلْحَاحِ فِي طَلَبِ الْحَوَائِجِ) .. وَإِمَّا مُبَاحَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَذَلِكَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ "... وَإِمَّا مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ مَنْ لَهُ أُوقِيَّةٌ وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا .

(٤)[البقرة: ١٩٥].

(٥) تفسير ابن أبي حاتم - محققا (١/ ٣٣١).

(٦)تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٥/ ٢٠٢) .

(٧)التفسير المنير للزحيلي (٣/ ٨١).

الدليل الثاني: من السنة المطهرة:

بمَا رُوِّي عن أَبِي كَبْشَة السَّلُولِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: وَمَا حَدُّ الْغِنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: شِبَعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إنْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهِمْ».

كما روي الحديث مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي كُلَيْبٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا عَنْ غِنًى فَقَدْ اسْتَكْثَرَ مِنْ النَّارِ، فَقِيلَ: مَا الْغِنَى؟ قَالَ: غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ» (١)

وجه الدلالة من الحديث:

:" قَالَ الطِّيبِيُّ يَعْنِي مَنْ كَانَ لَهُ قُوتُ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ فَيَجُوزُ لِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ يَسْأَلَهَا بِقَدْرِ مَا يُتِمُّ بِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَكِسْوَتُهُمَا لِأَنَّ تَفْرِيقَهَا فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً ...

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ وَجَدَ غَدَاءَ يَوْمِهِ وَعَشَاءَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ (٢).

نوقش الدليل من الحديث بوجوه:

الوجه الأول:

ضعف ابن حزم الروايتين ؛ لِأَنَّ الأولى من طريق أَبَي كَبْشَة السَّلُولِيَّ، وهو مَجْهُولٌ، والثانية من طريق ابْنَ لَهِيعَة وهو سَاقِطٌ (٣).

---

(١) أخرجه سنن أبي داود (٢/ ١١٧) برقم ١٦٢٩، (٢٥٤٨) ، وابن خزيمة (٢٣٩١) و (٢٥٤٥) ، والبيهقي ٢٥/٧ من طريق محمد بن مهاجر، عن ربيعة بن يزيد، به ، وأحمد في المسند (٢٩/ ١٦٦) برقم ١٧٦٢٥، وجاء فيه :" إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه فقد روى له أبو داود والنسائي ، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٥٨٥) من طريق سهل بن زنجلة، عن الوليد بن مسلم، به. دون ذكر قصة عيينة والأقرع .

(٢) معالم السنن (٢/ ٥٨) .

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٧) .

الوجه الثاني:

بأن المقصود منه كما قال بَعْضُهُمْ: " إنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَجَدَ غَدَاءً وَعَشَاءً عَلَى دَائِمِ الْأَوْقَاتِ فَإِذَا كَانَ مَا يَكْفِيهِ لِقُوتِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ [١]".

الوجه الثالث:

قيل : بأن الحديث مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا أي : في هذا الباب بحديث الخمسين وحديث الأوقية [٢].

يجاب عنه :

قال المنذري: ادعاء النسخ مشترك بينهما، ولا أعلم مرجحاً لأحدهما على الآخر [٣].

كما أجاب البيهقي عليه ، فقال :" وليس شيء من هذه الأحاديث، بمختلف، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم علم ما يغنى كل واحد منهم فجعل غناه به ؛ لأن الناس يختلفون في قدر كفاياتهم فمنهم من يغنيه خمسون درهماً لا يغنيه أقل منها، ومنهم من له كسب يدر عليه كل يوم ما يغـديه ويعشيه ولا عيـال له مستغن به" [٤].

الدليل الثالث: من الأثر:

بما روي مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنْ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهَا: إنْ كَانَتْ لَكِ أُوقِيَّةٌ فَلَا تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ، قَالَ مَيْمُونُ: وَالْأُوقِيَّةُ حِينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وجه الدلالة من الأثر:

ظاهر الأثر أن عمر بن الخطاب أفتى بأن حد الغنى الذي يمنع السؤال : مَنْ ملك أوقية من ذهب ووضحها الراوي : بأنها أربعين درهما.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٧٠).

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٢٥) .

(٣) انظر: "الترغيب والترهيب" للمنذري (١/ ٣٢٦) ، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٦٤).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٧٠).

نوقش الدليل من الأثر:

بأن ما قاله عمر كان باجتهاد منه وليس بسماع من رسول الله ، وقد رجع عنه [١].

القول الثالث:

قال: إن الغنى ما تحصل به الكفاية ، فإذا حصل له الكفاية حرمت عليه الصدقة والسؤال، وإن لم يملك شيئا، وإن كان محتاجا حلت له الصدقة والسؤال، وإن ملك نصابا، والأثمان وغيرها في هذا سواء ، قال به مالك [٢]، والشافعي [٣]، وأحمد في غير الأظهر ، و اختاره أبو الخطاب، وابن شهاب العكبري [٤] ، وبعض الزيدية والإمامية [٥] وغيرهم .

الأدلـــــــــــــة:

الدليل الأول: من السنة المطهرة:

بما رُوي عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ أن الرسول ـ صلى اله علي وسلم ـ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ـ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ـ أَوْ قَالَ

---

(١) جاء في المحلى بالآثار (٤/ ٢٧٨):" وَقَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ ".

(٢) بلغة السالك ١/ ٦٥٧، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٣) جاء في كتاب "الأم" للإمام الشافعي (٢/ ٧٤) :" قال: وقد كان الشافعي -رضي اللَّه عنه- يقول : قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا مع كسبه، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله" المجموع ٤/ ١٧٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير ٧/ ٢١٦.

(٥) جاء في البحر الزخار[١٧٦ ، ١٧٧:" الْفَقِيرُ (هـ ن) وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ إلَّا مَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ : كَمَنْزِلٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكِسْوَةٍ وَآلَةِ حَرْبٍ يَحْتَاجُهَا إلَّا زِيَادَةَ النَّفِيسِ مِنْهَا ... بَلْ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْكِفَايَةَ وَلَوْ قَوِيًّا وَسَأَلَا" ، جاء في شرائع الإسلام [١٤٨،١٤٩]:" وَقِيلَ :... يُعْطَى مَا يُتِمُّ بِهِ] كِفَايَتَهُ".

سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "[١].

وجه الدلالـــة من الحديث:

الحديث جعل للمسألة حدا تنتهي عنده ، وهو وجود إصابة القوام أو السداد، قال النووي: "قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(سدادا من عيش) القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد: وهو ما يُغْنِي من الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئًا فهو سداد بالكسر، ومنه سِداد الثغر والقارورة، وقولهم سداد من عِوَز "[٢].

كما أن الحديث جعل للمسألة أمداً تنتهي عنده ، حيث جاء في كتاب مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ": فأمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد [٣].

وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقي:" ولأن في العرف أن من كان محتاجا فهو فقير، فيدخل في عموم النص "[٤].

وجاء في كتاب (البيان): "فأجاز له المسألة إلى أن يصيب ما يسده "[٥].

وجاء في المجموع:" ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ فِي الشَّهَادَةِ للاستظهار لا للاشتراط"[٦].

قال بعض المعاصرين: "ومعناه أن مَن أصاب الكفاية لا تحل له المسألة "[١].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٢)، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: (١٠٤٤)، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب من تجوز فيه المسألة برقم: (١٦٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة برقم: (٢٥٩١، ٢٥٨٠).

(٢) النووي في شرح مسلم ٧/ ١٣٩.

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٠٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٩٤).

نوقش الدليل من الحديث:

بأن الحديث لا يصلح الاحتجاج به ؛ لأنه يتعرض للحد المانع من أخذ الزكاة، ولم يتعرض للحد المانع من المسألة ، والمعنى تحريم مسألة الصدقة ، لأنه قد تحرم المسألة، ولا يحرم أخذها إذا جاءته من غير المسألة [٢].

يجاب عليه:

بأن النص صريح في تحريم المسألة فقط فنقتصر عليه ، ولم يتعرض لحد تحريم أخذ الصدقة [٣].

بدليل قول جماعة: إن الحديث في تحريم حد المسألة دون غيرها من تحديد تحريم الصدقة.

ويجاب:

بأن تحريم المسألة إنما يكون لوجود الغنى من السائل، وهو أن يملك سداد العيش وقوامه له ومن في إعالته [٤].

الدليل من المعقول:

ولأن الحاجة هي الفقر، والغنى ضدها، فمن كان محتاجا فهو فقير يدخل في عموم النصوص التي تجيز السؤال إلى أن يجد كفايته ، والكفاية حدها ملك ما يقيمه ومن يعيله ويسد خلتهم ، ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة.

الراجـــح:

الراجح عندي أن حد الغنى الذي يمنع سؤال السائل هو: ملك ما يكفيه لطعامه وستر عورته ودوائه إذا كان مريضاً هو ومن يعول مدة تكفي لإمساك رمقه؛ لأن السؤال مذموم لغير الله إلا لضرورة ، وقد رجحت فيما سبق من قال بجوازه لضرورة

---

(١) نوازل الزكاة (ص: ٣٤٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٤) .

(٣) مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠).

(٤) نوازل الزكاة (ص: ٣٤٨)، جاء في تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة (٥/ ٤١٢ وما بعدها) .

إمساك الرمق، وإمساك الرمق ليس الطعام فقط بل ـ أيضاً ـ ما يستر بدنه ويصلح صحته إذا كان مريضاً.

فالإنسان لا يموت من الجوع والعطش فقط ، بل قد يتألم ويموت من شدة البرد إذا لم يجد ما يحميه من ليالي البرد القارص، وقد يتألم آلاماً مبرحة تؤدي إلى موته إذا كان مريضاً ولم يملك ثمن الدواء ، وقد يموت الرجل في السفر الطويل إذا لم يجهز مؤنة تكفيه إذا غلب على ظنه الكفاية.

فحد الكفاف يختلف من فرد لآخر، فالمقيم الذي يجد من يسأله كل يوم يختلف عن المسافر سفراً طويلاً ولا يدري هل يجد من يسأله أم ؟، وإذا وصل لا يدري هل يجد من أهل البلدة من يعطيه أم لا؟، والصحيح حاجته ليست كالمريض، والكهل حاجته تختلف عن الطفل، والذي يستطيع الخروج للسؤال كل يوم حاجته تختلف عن الذي لا يقدر على الخروج إلا أياما معدودة لمرض أو عجز أو لمانع ، فحدها يتفاوت حسب حاجة كل سائل على حده.

وقد ذكر ابن الجوزي في المنهاج [١]:" ... فإن علم أنه يجد من يسأله كل يوم لم يجز أن يسأل أكثر من قوت يوم وليلة هو ومن يعول، وإن خاف ألا يجد من يعطيه أو خاف أن يعجز عن السؤال أبيح له السؤال أكثر من ذلك ".

وجاء في بدائع الصنائع:" فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ وَلَا مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالُ الضَّرُورَةِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وَتَرْكُ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْحَالِ إلْقَاءُ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ وَإِنَّهُ حَرَامٌ فَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ [٢].

وعليه : يمكن الجمع بين جميع الأقوال السابقة فيكون حد المسألة هو من ملك قوت يوم وليلة وستر بدنه كما قال أصحاب القول

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣١٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٩).

الأول إذا كان يكفيهم ويأمن لهم سد الرمق حتى يجدوا من يعطيهم ليوم آخر ، وإذا كان لا يكفيهم ويسد خلتهم اليوم والليلة بأن كان فيهم مرضى أو في سفر ولن يجدوا من يسألوهم أو في بلدة شحيحة ، فلهم أن يسألوا بقدر ما يسد خلتهم حتى لو بلغ أربعين درهما أو عدلها أو يزيد على ذلك ، وضابط السؤال غير متعلق بمن ملك عروضاً تكثر قيمتها حتى لو زادت على ملك النصاب مادامت من عروض القنية، كبيت يسكنه هو ومن يعول أو خادم أو فرس لا تقوم بكفايته جاز له الأخذ من مال الزكاة.

وقد روي عن الصحابة والتابعين وغيرهم من الفقهاء مثل ذلك، فروي عن عمر بن الخطاب ذلك فيما أخرجه البيهقي وغيره، من طريق عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنُوا» [(١)] وقال عنه ابن حزم:" ولا نعلم لهذا القول خلافا من أحد من الصحابة"[(٢)].

كما روي عن التابعين مثل ذلك، فروي عن الحسن البصري: "أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار، والخادم، إذا كان محتاجا [(٣)].

وروي عن إبراهيم النخعي نحو ذلك [(٤)].

وروي عن سعيد بن جبير: يعطى منها من له الفرس، والدار؛ والخادم [(٥)].

وعن مقاتل بن حبان: يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس [(٦)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (٢/ ٧٧) برقم ، ١٢٧٣أخرجه الصنعاني في مصنفه (٤/ ١٥٠) برقم ٧٢٨٦.

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨٠).

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٨/ ١٢) .

(٤) المرجع السابق نفس الموضع .

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) المرجع السابق نفس الموضع.

وبالقياس على الأخذ من الصدقة كما قاله ابن حزم [١]: يعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل، لا حد في ذلك مستدلا أنه لم يرد في القرآن ولا السنة حد للعطاء، فتركه دليل على أنه ترك تقدير العطاء المعطي للحال السائل. والله أعلم.

واستنتج مما سبق من بحث واستقراء حكم المسألة في الفقه الإسلامي أن السؤال إذا كان لغير حاجة ولم يصحبه ضرورة ، أو لم يكن مما أجازه النبي لجائحة أو لغرم مفزع أو لدم موجع لم يجز ، وإذا تحول السؤال إلى مهنة ، وتكرر أو أصبح له عادة واقترن بحيل للاستلاء على مال الغير تحول إلى تسول ، وكان حراماً على المتسول ذلك ولا يجوز له أن يتملك ما أخذه من مال ، فإن استحوذ عليه فهو سحت ، ويجب عليه رد هذا المال إلى أصحابه . والله أعلى وأعلم [٢] .

وفيما يأتي أعرض لحكم لظاهرة التسول في المسجد ، وظاهرة التسول عبر مواقع التواصل الاجتماعي كنموذجين من نماذج التسول المنتشرة :

الفرع الثالث: حكم ظاهرة السؤال والتسول في المساجد-

تحرير محل النزاع:

أولا: أوجه الاتفاق:

اتفق الفقهاء على حرمة السؤال والتسول في المسجد لغير ضرورة (٣).

كمـا اتفقوا على أن السـائل المحتاج لو آذى من في المسجد كان السؤال حراماً مطلقا [٤]، والايذاء يكون بواحد من مما يلي:

أولا: إذا تخطى السائل رقاب المصلين أو مر بين الصفوف.

---

(١) جاء في الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٧٨.

(٢) المحلى بالآثار (٦/ ١٠٦) .

(٣) الدر المختار (١/ ٦٥٩) ، الفتاوى الكبرى (٢/ ٨٧.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٤٧) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧١) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣١٩) .

ثانيا: إذا صاح السائل أو هلل أو بكى بمسألته فقطع على المصلين صلاتهم، أو أذكارهم، أو شغلهم عن اعتكاف، أو صاح ببكاء أو غيره والإمام يخطب، أو شوش على الإمام في درس.
ثالثا: إذا كذب السائل فيما يرويه عن حاجته [١].

ثانيا: وجه الخلاف:

اختلف الفقهاء في حكم السؤال في المسجد إذا سأل السائل ولم يؤذ أحدًا ممن فيه بسؤاله على الأقوال التالية:

القول الأول:

قال: إن السؤال والتسول في المسجد حرام، قال به الحنفية في المختار إذا تخطى رقاب الناس [٢]، وبعض المالكية [٣]، وأحد القولين عند الشافعية [٤]، والأظهر الحنابلة [٥]، وبه قال أبو

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص ٤٧٥.

(٢) جاء في تحفة الملوك [٢٧٤]:" يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه. وقيل يحرم إِعْطَاؤُهُ وَالْمُخْتَار أَنه إِذا كَانَ لَا يتخطى رِقَاب النَّاس وَلَا يمر بَين يَدي الْمُصَلِّين وَلَا يسْأَل النَّاس إلحافاً يُبَاح إِعْطَاؤُهُ وَإِن كَانَ يفعل وَاحِدَة من هَذِه الثَّلَاثَة يحرم إِعْطَاؤُهُ، جاء في الدر المختار (١/ ٦٥٩) :" وَقِيلَ إنْ تَخَطَّى) ــ أي الرقاب ــ هُوَ الَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ فِي الْحَظْرِ حَيْثُ قَالَ: فَرْعٌ يُكْرَهُ إعْطَاءُ سَائِلِ الْمَسْجِدِ إلَّا إذَا لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ "، جاء في فتح الباري (٣/ ١٥٧) :"ومنع منه أصحاب أبي حنيفة، وغلظوا فيه حتى قال خلف بن أيوب منهم: لو كنت قاضيا لم أجز شهادة من تصدق على سائل في المسجد"، جاء في إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥٣):" وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: قال أبو مطيع البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد".

(٣) جاء في الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٨) :"قال: مالك وينهي السؤال عن السؤال في المسجد ..،الحاج (٣/ ٩٩) :"مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ «مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْرِمُوهُ». وجاء في شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٨١) :" وروى ابن القاسم النهي عن السؤال فيه ، وابن عبد الحكيم ، ولا يعطى من سأل في المسجد ... :"روى الشيخ لا ينبغي رفع الصوت في المسجد ولا بالعلم ".

(٤) جاء في حاشية الجمل[٤٥/٨]:".. إلا إذا كان فيه ــ أي : المسجد ــ تهويش فيحرم ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٧١) ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣١٩) .

(٥) انظر : مراجع انظر المبدع ٨٢/٣، المغني ٤٧١/٤، الإنصاف ٣٨٥/٣، غاية المرام ٢٩٦/٢.

مطيع البلخي [١]، والإباضية لمن سأل لتكثير المال [٢] ومن وافقهم.

الأدلـــــــــــــــة

استدلوا على حرمة السؤال في المسجد بالسنة والآثار والقياس والمعقول بما يلي:

الدليل الأول: من السنة المطهرة:

١ـ بما روي عَنْ النبي -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ فَاحْرِمُوهُ) [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهي عن إعطاء من يسأل في المسجد بقوله " فَاحْرِمُوهُ " أي: امنعوا عن السائل مسألته في المسجد، والمنع يقتضي حرمة إعطاء السائل، كما يقتضي حرمة السؤال في المسجد لما يترتب عليه من أمور محظورة [٤].

نوقش الدليل من الحديث :

بأنه حديث لا أصل له، فجاء في الحاوي للفتاوي:" ثُمَّ إنَّ النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَرِدْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَدْخَلِ لابن الحاج مِنْ حَدِيثِ: «مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسَاجِدِ فَاحْرِمُوهُ» فَإِنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ...الخ "[٥].

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٧٥).

(٢) جاء في كتاب النيل ص٤٧١ :" .....، وَأَمَّا إذَا عِلْمَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ تَكَاثُرًا فَلَا يَجِبُ إعْطَاؤُهُ ".

(٣) وجاء في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ...(٣/ ٦٥٣) :" لا أصل له ...، وكم فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وما لا أصل له ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٨٣٠).

(٤) المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٩).

(٥) الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٥) ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ... (٣/ ٦٥٣) ، وجاء في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٨٣٠) ."(من سأل في المساجد فاحرموه) فإنه لا أصل له وإنما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد وقوله: (إن المساجد لم تبن لهذا) .

٢ـ من السنة ـ أيضا ـ بأحاديث النهي عن نشد الضالة والبيع في المسجد أذكر منها:

أ ـ بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ "[١]

ب ـ بما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».[٢]

ج ـ وبمـــا روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّـــمَ قَالَ: «جَنِّبُوا مَسَـــاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَـــانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

يحرم على المسلم أن ينشد ضالته في المسجد لنهي النبي ، وكذا التبايع ، ويقاس عليهما السؤال والتسول من باب أولى .

قال صاحب منحة الباري:" إنسان يقف في المسجد ويقول يا جماعة، من عين لي شاة؟ من عين لي عنزة؟ من عين لي كذا؟ فهذا حرام، والمساجد ما بنيت لهذا، ونحن مأمورون أن ندعو الله عليه...فهذه الأوامر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وعلى

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٨٨٠) برقم ١٤٤١، وقال محققه [إسناده صحيح] " ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥) ٢٣٣٩ وقال عنه "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٢) أخرجه صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ٥٣٠) برقم ١٦٥٢ ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٤) برقم ٤٨٨٢وقال عنه « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ».

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٢٤٧) برقم ٧٥٠ ، وقال محققه في الزوائد إسناده ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٣٢) برقم ٦٧٠١ .

آله وصحبه وسلم كلها خير، والنواهي التي نهى عنها كلها شر، لأن قاعدة الشريعة تأمر بالمصالح وتنهى عن المفاسد، وإذا اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة غلب الأقوى منهما والأكثر، فإن كان الأكثر مصلحة غلبت، وإن كانت المفسدة غلبت، وإن تساوى الأمران غلبت المفسدة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(١).

والأمر للحرمة جاء في جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال :" فوجب تنزيه المسجد عما لم يكن من أمور الله تعالى"(٢).

كما نهى عن رفع الصوت في المسجد في حديث أبي سعيد ، ولا شك أن السائل سوف يرفع صوته ليروي حاجته، فيقتضي ذلك حرمة المسألة فيه ؛ لأن المساجد لم تبن لذلك (٣).

فهذان الحديثان وجميع الأحاديث التي وردت في الباب تدل بعمومها على كراهة البيع والشراء ، وإنشاد الضالة ، ورفع الصوت لغير ذكر في المساجد ، ويقاس عليها كل ما يشغل المصلي عن العبادة كالسؤال وسماعه وإعطائه ؛ لأنها وضعت لذكر الله وإقامة والصلاة وتلاوة كتاب الله ، ولم توضع لمثل هذه الأمور ، ومن فعل شيئاً من ذلك ، ففعله مكروه عند الجمهور باطل عند الحنابلة.

نوقش الاستدلال بحديثي نشد الضالة على حرمة السؤال في المساجد:

إن النهي الذي ورد في الحديثين ليس للحرمة بل للكراهة ؛ قال النووي في شرح مسلم: فى هذا الحديث النهى عن نشدان الضالة

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩٦).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٠٥) ، قال النووي في شرح مسلم : في هذا الحديث النهي عن إنشاء الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه في البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره" شرح النووي على مسلم جـ٢ صـ٣٣٣.

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٩).

فى المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره
فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لا سبيل إليه.
كما أن الفقهاء قالو بكراهة رفع الصوت بالخصومة فى المسجد ولم يحكموا عليه بالتحريم، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر إذا آذى المصلين والنيام فنصوا على كراهته لا تحريمه.
كما أجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس إليه ؛ لأنه مجمعهم فلا بد لهم منه(١).

كما نوقش الدليل من حديث النهي عن البيع:

نوقش حديث أبي سعيد بأنه ضعيف؛ لأن فيه الحارث بن نبهان ، وهو متفق على ضعفه، كما أعله الطبراني بالْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ الشَّامِيُّ ، وقال: ضعيف (٢).

يجاب عليه:

بأن حديث أبو سعيد روي من طريق آخر عن مكحول بن واثلة ، قال : عنه الشوكاني، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ، فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٣).

الدليل الثاني: من الآثار:

بما روي عن عبد الله بن مسعود قَالَ:" إذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ لَا يُعْطَى، وَإِذَا سَأَلَ عَلَى الْقُرْآنِ فَلَا تُعْطُوهُ انْتَهَى" (٤)

---

(١)الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٣) .

(٢) انظر : المعجم الكبير (٨/ ١٣٢) برقم ٦٧٠١ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٦).

(٣) نصب الراية (٢/ ٤٩٢) .

(٤) لم أجده إلا في كتاب قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (١/ ١٢٥)، إحياء علوم الدين (١/ ١٨٨) .

وبما روي عن الحسن البصري أنه قال: "ينادي يوم القيامة منادي: ليقم بغيض الله، فيقوم سؤال المسجد [١].

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ فِيهِ لِمَا فِي بَعْضِ الْآثَارِ: يُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَقُمْ بَغِيضُ اللَّهِ، فَيَقُومُ سُؤَّالُ الْمَسْجِدِ [٢].

وجه الدلالة من الآثار:

إن السؤال في المسجد ممنوع؛ لأنه لو لم يكن ممنوعا لأجاز ابن مسعود والحسن البصري وبعض السلف إعطاءه فيه، ولم يسم السائل فيه بغيض الله كما في الأثر الثاني والثالث، فيقتضي حرمة السؤال فيه.

يمكن مناقشة الدليل من الآثار:

إن الآثار التي استدل بها أصحاب القول القائل بالحرمة لم تثبت؛ بل جميع من أخرجها من المتأخرين ممن عنوا بجمع الآثار الضعيفة، قالوا: بضعفها وعدم ثبوتها، وما هو منسوب إلى السلف الصالح ، وإن ثبت فمحمول على الكراهة أو الحرمة إذا آذى السائل المصلين بسؤاله.

الدليل الثالث: من القياس:

يحرم السؤال في المسجد بالقياس على حرمة التكسب بالحرفة في المسجد، كالخياطة وغيرها، قال القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره وجزم به في الإيضاح وهو المذهب:" والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء ـ أي: في حرمة التكسب فيه ـ" [٣].

نوقش الدليل من القياس:

يمكن مناقشة الاستدلال من القياس بأنه لا يصح قياس السؤال في المسجد على حرمة التكسب بالحرفة وغيرها في المسجد ؛ لأنه قياس مع الفارق ، فالسائل يسأل ليسد رمقه فهذه حاجة ، أما المحترف فليس كذلك .

---

(١) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤٧٥).

(٢) أخرجه صاحب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤١٤) برقم ٦٩٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٩٨) .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٨٦) .

الدليل الرابع: بقاعدة (سد الذرائع):

إن القول بإعطاء السائل والمتسول في المسجد يفتح الباب لمفاسد كثيرة يجب غلقه فهو ذريعة إلى السؤال فيه، والتشويش على المصلين وغيرها من أمور قد تفتح الباب لمحظورات كثيرة فيجب غلق السؤال فيه [١].

يمكن مناقشة الاستدلال بالقاعدة:

الاستدلال ب (قاعدة سد الذرائع) علي حرمة السؤال في المسجد لا يصلح الاستدلال بها لأمرين أحدهما: إن الصدقة في المسجد ورد فيها أحاديث كثيرة منها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وحديث سليكا وحديث بني مضر وغيرها، والاستدلال بالحديث مقدم على الاستدلال ب (سد الذرائع) ؛ لأن الأخير مختلف فيه وعند التعارض يقدم المتفق عليه على المختلف فيه.

الثاني: إن السؤال على عهد رسول الله كانوا يسألون فيه، ولم ينكره الرسول، وسكوته إقرار عليه.

الدليل الخامس: من المعقول من وجهين:

الأول:

السؤال في المسجد ينافى الغرض من تشيدها، بل يتعارض معه لما فيه من مفاسد كثيرة ، مثل تخطي الرقاب والمرور بين المصلين ، والتشويش على الإمام بقطع خطبة ، أو درس علم أو اعتكاف[٢].

الثاني:

وَالسُّؤَالُ يشغل المصلين ويشوش عليهم، بل إن كثيراً من العلماء نهوا عن إعطاء السائل فيه لما فيه من الإعانة له على ارتكاب الحرام [٣].

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٨١) ، المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٩) .

(٢)البيان والتحصيل [١٦٠/١٨].

(٣) المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٩).

نوقش الدليل من المعقول:

بأن القول بحرمة السؤال في المسجد؛ لعلة أن السائل يؤذي المصلين بسؤاله، فهذه لا العلة لا تكفي لإثبات حرمته ، كما لا تستطيع دفع الأحاديث التي وردت في الحض على الصدقة فيه ؛ لأنه لا يدفع منقول بمعقول وغاية ما يؤخذ منه أن يثبت كراهة السؤال مع التنزيه ، والصدقة واجبة ، فقلنا : بالكراهة ، وهذا ما قال به السيوطي وهو يجيب عنه :" قُلْتُ: وَمَنْ أَخَذَ تَحْرِيمَهُ مِنْ كَوْنِهِ مُؤْذِيًا لِلْمُصَلِّينَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فَأَكْثَرُ مَا يَنْهَضُ ذَلِكَ دَلِيلًا لِلْكَرَاهَةِ "(١).

القــول الثاني:

قال: إن السؤال في المسجد مكروه كراهة التنزيه، قال به الشافعية (٢)، وبعض الحنابلة (٣)، والسيوطي (٤)، وفي الظاهر عند الزيدية والإمامية (٥)، وتبعته معظم الفتاوى المعاصرة منها

---

(١)جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٢٣) ":ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر"، جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٤):" مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ السُّؤَالَ فِي الْمَسْجِدِ..".

(٢) جاء في المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٦) : "لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ فِي الْمَسْجِدِ شيئا لحديث عبد الرحمن ابن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...". وجاء في الحوادث والبدع (ص: ١٥٣) :" ومن البدع: السؤال في المسجد".

(٣) جاء في الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤٢٣) ":ويجوز السؤال في المسجد لما روى عبد الرحمن بن أبي بكر"، جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٣٧٤):" مَا عَلِمْت أَحَدًا مِنْ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ السُّؤَالَ فِي الْمَسْجِدِ..".

(٤) جاء في الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٣) :" السُّؤَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ".

(٥) جاء في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١١١):" أنه لا يجوز غير الصلاة والذكر في المسجد إلا بدليل" ولا دليل يدل على السؤال والتسول فيه، وجاء في البحر الزخار(٢٠٦) :" مَسْأَلَةٌ " وَنُدِبَ لِلْإِمَامِ عَرْضُ الصَّدَقَةِ ، أي : في المسجد "، شرائع الإسلام [١٤٨،١٤٩].

على سبيل المثال لا الحصر فتوى دار الإفتاء المصرية (١) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (٢) ومن وافقهم.

الأدلـــــــــــــــة:

استدلوا على أن السؤال فى المسجد مكروه كراهة التنزيه بالسنة المطهرة: -

الدليل الأول: من السنة المطهرة بعدة أحاديث منها:

١- ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ

(١) الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية في مايو ١٩٩٧ من الشيخ عطية صقر ، وجاء السؤال : ما حكم الدين فيمن يدخل المسجد فى يوم الجمعة أو غيرها ، ويطلب من الناس معونة متظاهرًا بالمرض أو الحاجة ، هل يجوز له ذلك وهل يجوز أن نتصدق عليه؟

الجواب: إن السؤال في المسجد ليس بحرام ، وأن الصدقة عليه ليست مكروهة ، وأن النهي عن السؤال بالمسجد الوارد في أحاديث أخري مثل حديث النهى عن نشدان الضالة فى المسجد وقوله " إن المساجد لم تُبْن لهذا" إنما هو للتنزيه هكذا قاله السيوطي في رسالته " بذل العسجد لسؤال المسجد" :" إن حكمنا بالكراهة محمول على كراهة التنزيه وليس الحرمة" ؛ لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، حيث اطلع النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك بإخبار أبى بكر ولم ينكره، ولو كان حراما لم يقر عليه، بل كان يمنع السائل من العود إلى السؤال بالمسجد فهذا دليل أن النهي فيها للكراهة وليس الحرمة ، فهذا توفيق بين الروايات التي ظاهرها التعارض .. انظر بتصرف : فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ١٤٥).

(٢) الفتوى رقم (١٦٦) الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعضوية الشيخ /عبد الله بن منيع ،وعبد الله بن غديان ، وعبد الرزاق عفيفي ، قالوا :" لا يخفى أن المساجد اتخذت لعبادة الله تعالى من صلاة وتلاوة وذكر واعتكاف وتعلم علم وتعليمه وغير ذلك ، مما يعود نفعه على عموم المسلمين، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك ، كالبيع أو الشراء أو الحديث في شئون الدنيا ونشد الضالة ونحو ذلك ، مما لا علاقة له بشئون الدين...، فتجوز المسألة فيه مع الكراهة للضرورة بشرط عدم إزاء المصلين من تخطي رقابهم أو تشويش عليهم وغرهما ، أما إذا كانت مسألة لغير حاجة أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله أو أضر بهم في سؤاله ، فإنه يمنع من السؤال". انظر بتصرف: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ٢٨٨).

الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ "[١].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث بظاهره على جواز السؤال في المساجد والإعطاء فيها، خلافاً لمن ذهب إلى تحريم السؤال فيها، وكراهة الإعطاء مطلقاً[٢].

بل إن ظاهرة يقتضي استحباب إعطاء السائل في المسجد لا عكسه ، فيقتضي جواز السؤال فيه أيضاً، جاء في عون المعبود:" (فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ) قَالَ السُّيُوطِيّ: الْحَدِيثُ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ فِي الْمَسْجِدِ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَغَلِطَ مَنْ أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فِي مُؤَلَّفٍ انْتَهَى كَلَامُهُ [٣].

نوقش الدليل من الحديث من وجهين :

الوجه الأول: (بأن الحديث لا يصلح الاحتجاج به ؛ لأنه حديث مرسل والمرسل لا حجة فيه ، كما أن الحديث لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هكذا نقله الْمُنْذِرِيُّ عن أَبُي بَكْرٍ الْبَزَّارُ) [٤].

يجاب عليه:

قيل: (بأن الحديث روي من طريق آخر، عن أَبِي حَازِمٍ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ أَتَمَّ منه ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ) [٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٧) برقم ١٦٧٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٣) برقم ٧٨٨٨ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٧١) برقم ١٥٠١وقال عنه «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٧٨).

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٦٠) برقم ١٦٧٠.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ٦٠).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ١٨٩) .

الوجه الثاني:

قيل: (بأن الحديث في سنده مقال ؛ لأن في سنده مبارك بن فضَالة، عَن ثَابت الْبنانِيّ، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي ليلى، عَن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر ، ومبارك بن فضالة مختلف فيه، فقيل: صدوق ، وقيل : يدلس ويسوي[١] ، وقد ضعفه النسائي)[٢].

يجاب عليه:

وجاء في المحرر في الحديث:(وَثَّقَهُ ابْن معِين فِي رِوَايَة) [٣]، وجاء في مجمع الزوائد:" وَفِيهِ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَة، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَفِيهِ كَلَامٌ" [٤].

٢ ـ وبما رواه أَبو حَاتِمِ بْنِ حَبّانَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبَانَ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ نا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ نا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ بُغَضَاءُ اللَّهِ فَيَقُومُ سُؤَّالُ الْمَسَاجِدِ" [٥].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن السؤال وقع في المسجد على عهد رسول الله؛ لأنه لو لم يقع ما ذمه ببغضاء الله في الأرض لكن المقصود بالبغضاء من سؤال المساجد من يسال لغير حاجة أو من سأل تكثرا بدليل أن على أعطى السائل وهو سائل، قال السيوطي:"وما أَخْرَجَ ابن مردويه فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، وَإِذَا مِسْكِينٌ يَسْأَلُ فَقَالَ: أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَاكَ الْقَائِمُ، قَالَ: عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟ قَالَ: وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: وَذَلِكَ علي فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَا الْآيَةَ {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

---

(١) جامع الأصول (٦/ ٤٥٢) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ١٤٥).

(٢) المحرر في الحديث (ص: ٢٦٧) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٧٨).

(٣) المحرر في الحديث (ص: ٢٦٧) .

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٦٤).

(٥) أخرجه صاحب العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤١٤) برقم ٦٩٧.

وَهُمْ رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥]» [١]، وبالجمع بين الدليلين يحمل السؤال في المسجد على كراهة التنزيه.

نوقش وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبَانَ كَذّابٌ [٢].

الوجه الثاني:

على فرض ثبوت الحديث وهو لم يقع دليل على الحرمة ؛ لأن البغض لا يكون إلا على منكر، والمنكر محرم فيلزم منه حرمة السؤال فيه.

٣ : من السنة بأحاديث النهي عن إنشاد الضالة أذكر منها:

أ ـ بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ "[٣]

ب ـ بما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». [٤]

وجه الدلالة من الحديثين:

النهي الموجود في الحديث محمول على كراهة التنزيه، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره كما ذكره الفقهاء، ولا يمكن حمل النهي فيه على الحرمة، فالحكم بالتحريم يحتاج إلى دليل واضح صحيح الإسناد غير معارض، ثم إلى نص من أحد أئمة المذاهب، وكل من الأمرين لا سبيل إليه [٥].

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٤).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٨٨٠) برقم ١٤٤١ وقال محققه [إسناده صحيح] " ، الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٥) ٢٣٣٩ وقال عنه "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٤) أخرجه صحيح ابن حبان - مخرجا (٤/ ٥٣٠) برقم ١٦٥٢ ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١٤) برقم ٤٨٨٢وقال عنه «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ١٠٥).

نوقش وجه الدلالة من الحديثين:

إن الأحاديث التي وردت في نشد الضالة جاءت بصيغة النهي الصريح الدال على الحرمة، كما يؤيد أنها تحمل على الحرمة لا النهي؛ لأن الله أمرنا بالدعاء على من ينشد ضالته في المسجد، كما أمرنا أن ندعوا على من يبيع ويشتري فيه ، فهذا دليل واضح على حرمة السؤال وغيره في المسجد، بل إن الإمام أحمد بن حبل أبطل البيع الـذي ينعقد فيه بالسمسار، فالأحـاديث لا تصـلح للاستدلال علـى النهي بل على الحـرمة [١].

يجاب عليه:

إن الأحاديث التي وردت في النهي عن نشد الضالة، وعن البيع في المسجد تحمل على الكراهة بدليل حديث عبد الرحمن بن أبي بكر (من منكم أطعم اليوم مسكينا) ، فهذا فعل أبي بكر اطلع عليه النبي وأقره عليه ، والنبي لا يقر على منكر، وحديث سليك وغيره، كما أن السؤال كانوا على عهده يسألون في المسجد ، وكان النبي يطلع عليه ولم ينههم ، فلو كان السؤال حرام ولم يبينه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقت الحاجة لكان ذلك تأخير للبيان على وقت الحاجة وهو محال في حقة [٢].

---

(١) جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٩٠) :" قال الْجُزُولِيُّ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا الشِّرَاءُ"، وجاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٤٩):" وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ) - وَلَوْ قَلَّ الْمَبِيعُ - (وَلَا شِرَاءٌ) وَلَا إجَارَةٍ (فِي الْمَسْجِدِ) لِمُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ، احْتَاجَ إلَيْهِ أَوْ لَا هَذَا الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ"، وجاء في تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١/ ٣٩) :"البيع في المسجد محرم لكن لو وقع لصح مع الإثم" .

أما إذا وقع بسمسار فيبطل البيع ، جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٤) :" وأما البيع بالسمسار فيه فممنوع باتفاق".

(٢) جاء في الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٣) :"وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَوْرَدَهُ فِيهِ دَلِيلٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَيْهِ لَيْسَتْ مَكْرُوهَةً، وَأَنَّ السُّؤَالَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ لِأَنَّهُ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ بِأَخْبَارِ الصديق وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُقِرَّ عَلَيْهِ بَلْ كَانَ يَمْنَعُ السَّائِلَ مِنَ الْعَوْدِ إِلَى السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِذَلِكَ يُعْرَفُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ ثَبَتَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّنْزِيهِ، وَهَذَا صَارِفٌ لَهُ عَنِ الْحُرْمَةِ "، وجاء في الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٨٣٠) :"وإنما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهي عن نشد الضالة في المسجد وقوله: (إن المساجد لم تبن لهذا) ".

القول الثالث :

قال: إن السؤال في المسجد مكروه، كما يكره التصدق إذا وقع بعد سؤال، أما الصدقة فيه جائز إذا وقعت بغير سؤال، قال به الحنفية في غير المختار [١] إذا لم يؤذ السائل المصلين بسؤاله، وأكثر المالكية [٢] ، والشافعية بغير سؤال[٣]، وبعض الحنابلة [٤]، وكذا الظاهرية [٥]، والإباضية لمن سأل لحاجة [٦].

أدلـــــــــــــــــــة :

أولاً: استدلوا على كراهة السؤال فيه مطلقاً بما استدل به أصحاب القوال الثاني.

ثانياً : واستدلوا على جواز التصدق فيه إذا وقع بغير سؤال بالأدلة التالية :

الدليل الأول: من السنة بالأحاديث النبوية الدالة على وقوع الصدقة في المسجد :

١ـ وبما رواه أبو سَعِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا،

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٢٩) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٩) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٦٦٦) ، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥) .

(٢) جاء في الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٤٨) :"قال: مالك وينهي السؤال عن السؤال في المسجد ، والصدقة في المسجد غير محرمة "، البيان والتحصيل[١٨/١٦٠].

(٣) جاء في حاشية الجمل[٨/٤٥]:" وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه .

(٤) قال به الزركشي ، أنظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥٣) .

(٥) بالقياس على كراهة البيع ونشد الضالة في المسجد ، انظر : المحلى بالآثار (٧/ ٥٧١) .

(٦) جاء في كتاب النيل ص٤٧١ :" وَلَا سِيَّمَا سَائِلُ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ ضَيْفُ اللَّهِ آوَى إلَى بَيْتِ اللَّهِ ...، وَأَمَّا إذَا عِلْمَ أَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ تَكَاثُرًا فَلَا يَجِبُ إعْطَاؤُهُ ".

ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَدَعَوْتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَتُكْسُوهُ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا ، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، خُذْ ثَوْبَكَ " وَانْتَهَرَهُ [١].

وجه الدلالة من الحديثين :

الحديث يدل بظاهره على جواز الصدقة في المسجد ؛ لأن النبي قصد من [٢] أمر لسليك أن يصلي ركعتين عندما دخل والنبي يخطب الجمعة ليفطن له أصحابه فيعرفوا ما به من فقر وحاجة فيتصدقوا عليه ، فقال كما ورد في رواية أحمد "إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه"[٣]، ويؤيده ما جاء في تبيين الحقائق:" فَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَرَادَ أَنْ يُشْهِرَهُ لِيُرَى حَالُهُ مِنْ الْفَاقَةِ وَالْبَذَاذَةِ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أَوْ لِيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَأَمْهَلَهُ حَتَّى يَفْرُغَ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُتْرَكُ الْمَقْطُوعُ بِهِ بِالْمُحْتَمِلِ"[٤].

وجاء في المحلى بالآثار :" قَالُوا: فَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّكْعَتَيْنِ لِيُفْطَنَ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ"[٥].

كما استدل به الألباني على جواز الصدقة في المسجد فقال:" ويدل على جواز التصدق في المسجد الحديث الآتي أيضا وهو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٢٩١) برقم ١١١٩٧ ، سنن الترمذي ت شاكر (٢/ ٣٨٦) برقم ٥١١ ، وقال عنه :"حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، والمستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٤٢٢) برقم ١٠٤٥ ، وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وهو شاهد للحديث الذي قبله، وله شاهد آخر على شرط مسلم».

(٢) أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٦١٤).

(٣) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٠) ، أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ٦١٤) .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٨٨).

(٥) المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٩).

مما فات السيوطي فلم يورده في رسالته بل ولا أشار إليه وهو: (ودخل رجل المسجد [في هيئة بذة] ، وذكر الحديث المتقدم" [١].

نوقش الدليل من الحديثين :

قصد النبي من أمره لسليك بالقيام أن يلفت نظره إلى نفسه أنه كان يظهر دائما في حالة بذاذة وفقر ، فأراد أن يلفت النظر إليه فيغير من حاله [٢].

يجاب عنه :

لو كان سليك ذا بذة وفقر ، وكان مراد النبي - صلى الله عليه وسلم – من أمره بالقيام ليرى الناس حاله ، فيتصدقوا عليه فيغير سليك من حاله ، جوابه : أنه لو كانت العلة ذلك لقال إذا جاء أحدكم وهو ذو بذة فليقم فليركع حتى يراه الناس فيتصدقوا عليه ، ويكون أمره بالقيام لأداء التحية ليس له فائدة ، بل كان يقول لهم: إذا رأيتم ذا بذة فتصدقوا عليه ، بل لو كان هذا المعنى هو المراد لم يأمره بفعل ما لا يجوز [٣].

٢ ـ كما استدل الألباني - أيضا - على جواز التصدق بغير سؤال في المسجد ، بما روي عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ - أَوِ الْعَبَاءِ - مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: " {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}[٤] وَقَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ {وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ}[٥] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ،

(١) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٨٣٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٨٦).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٨٨).

(٤) [النساء / ١].

(٥) [الحشر / ١٩].

مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَعْنِي كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ [(١)].

وجه الدلالة من الحديث

جاء في الحديث لفظان متضادان في المعنى ، أما الأول قَولُهُ: «تَمَعَّرَ» أيْ تَغَيَّرَ .

وأما الثاني قَولُهُ: «كَأَنَّهُ مُدْهَبَةٌ» أي كأنه مرآة من ذهب كناية عن إشراق وجهه وصفائه واستنارته.

أما سبب تَمَعُّرِ وَجْه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأول هو: شدَّة احتياج هؤلاء مع عدم مواساة الأغنياء لهم مما يدفع ضررهم ،

فكره صلى الله عليه وسلم ذلك فتغير وجهه ، وأما سبب استنارة وجهه حينما رأى الناس يتتابعون في التصدق على هؤلاء الفقراء فحصل لهم ما يسدّ فاقتهم [(٢)] ، ولا يسر رسول الله إلا بما هو خير فكانت الصدقة في المسجد جائزة .

يمكن مناقشة الدليل من الحديث :

إن القوم الذين حضروا من قبيلة (مُضر) إلى المسجد لم يسألوا رسول الله ولا صحابته، فلما رأى رسول الله حالهم ـ وكأنهم ممن لا يسألون الناس إلحافا ـ وأنهم من أهل الصدقة لهذا حث أصحابه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٤) برقم (١٠١٧) ، وأحمد في مسنده (٣١/ ٥٠٩) برقم ١٩١٧٤، وابن حبان برقم ٣٣٠٨ ، الطبراني في الكبير برقم ٢٣٧٢.

(٢) تطريز رياض الصالحين (ص: ١٣٩) ، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٨٣٢).

على التصدق عليهم ، فلم يكن العطاء بعد سؤال ، بل كان عطاء من غير سؤال ، فالدليل ليس في محل النزاع ، وبهذا يرد على حديث سليك أيضا ؛ لأنه نص فيه على أن القصد من أمره صلى الله عليه وسلم لسيلك بالقيام بعد قعوده لصلاة ركعتين أن يفطن له رجل فيتصدق عليه .

٣ ـ بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ، وَبَصَرَ بِسَائِلٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا؟» ، فَقَالَ: نَعَمْ، خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْطَاكَهُ؟» ، قَالَ: ذَاكَ الْقَائِمُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟» ، فَقَالَ: أَعْطَانِي وَهُوَ رَاكِعٌ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ: " {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} "[(١)][(٢)] .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث بظاهرة على جواز التصدق في المسجد لفعل علي كرم الله وجهه ـ حيث تصدق وهو ساجد ، وعلم به رسول وأقره ، بل نزلت فيه الآية المذكورة والرسول لا يقر على منكر[(٣)] .

نوقش الدليل من الحديث بثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

إن الحديث ضعيف والضعيف لا يحتج به ، وقد قيل عن ضعفه :" ثم رواه ابن مردويه، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله

---

(١) أخرجه الجرجاني في ترتيب الأمالي الخميسية للشجري (١/ ١٨١) برقم ٦٧٠ ، من الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص: ١٥١) برقم ٣٠٥ ، وقال صحب جامع الأحاديث (٣٢/ ١٢٣، رواه (أبو الشيخ، وابن مردويه، وسنده ضعيف) .

(٢) [المائدة: ٥٦].

(٣) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١/ ٤٠١).

عنه نفسه، وعمار بن ياسر، وأبي رافع. وليس يصح شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهالة رجالها "[١].

الوجه الثاني :

ليس فيه دليل أن عليا أعطى السائل وهو في المسجد ، بل ربما أعطاه في بيته، أو في أي مكان آخر ، فيقتصر الدلالة على إنه أعطاه وهو ساجد دون أن يحدد المكان ، قال الهروي : " أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا الْآيَةِ أَنَّ إِعْطَاءَ عَلِيٍّ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ خِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ ، لِاخْتِلَافِ السَّائِلِينَ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٢].

الوجه الثالث :

قيل: لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ سَائِلًا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيهِ[٣].

يجاب عنه :

قال السيوطي :" فَهَذِهِ خَمْسُ طُرُقٍ لِنُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي التَّصَدُّقِ عَلَى السَّائِلِ فِي الْمَسْجِدِ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَخْرَجَ الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: « قَامَ سَائِلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَاهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ » [٤].

الدليل الثاني : من السنة بالأحاديث النبوية الدالة على جواز وضع مال الصدقة في المسجد تقسيمها فيه منها :

– بما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ

(١) الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ص: ١٥١).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٥٩٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي للفتاوي (١/ ١٠٤).

إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا - عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ - فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ [١].

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل بظاهره على جواز الصدقة في المسجد ، كما يدل على جواز وضع الشيء الذي فيه نفع عام للمسلمين في المسجد ، وقسمته فيه كأموال الزكاة .

كما يؤخذ منه ـ أيضاـ أنه يجوز استخدام المسجد في غير ما وضع له وهي العبادة بشرط ألا يمنع المصلين من الصلاة ، جاء في فتح الباري :"وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد ؛ لأجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ، ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد ، كالماء لشرب من يعطش .." [٢].

نوقش وجه الدلالة من الحديث :

الذي يظهر من الحديث أن هذه الواقعة كانت في بداية البعثة ، ولم يكن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد خصص لبيت المال

---

(١) أخرجه صحيح في صحيحه (١/ ٩١) برقم ٤٢١.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥١٧) .

مكانا يضع فيه أموال الفيء، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه.

وفيه: دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالا، ولكنه أدعى المغرم وقد عرف سببه، وهو أن يفدي نفسه ، وعقيل ابن عمه، وكانا من ضمن أسرى بدر، ففدى العباس نفسه وعقيلا [١].

الراجـــــح :

يظهر من عرض أراء الفقهاء في مسألة السؤال والتسول في المسجد ما يلى :

أولا : إن كل قول قد استدل بأدلة على ما ذهب إليه ، وأن هذه الأدلة قد اعترض عليها المخالف ، وتم دفع بعض الاعتراضات دون البعض .

ثانيا : كما إن كل الأقوال قد استدلت بنفس الأدلة والفرق بينهما إما في توجيه الدليل ، أو زيادة دليل جديد .

ثالثا : معظم الأدلة روايات من السنة ولم تسلم من الوضع أو الضعف أو التقول ؛ بل إن حال رواتها لم تسلم من الجهل أو السهو أو الكذب أو التردد بين الضعف أو الثقة .

وعليـه:

أرى أن مسالة السؤال والتسول في المسجد لم تعد تأخذ شكل الاستجداء للحاجة السائل كما كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى على فرض صحة وقبول الأحاديث مع أنني لست ممن يقبلون الأدلة التي فيها مقال إلا إذا تمكن دفعها من قبل من استدل بها أو ظهر وجه صحتها ، لذلك أرى عدم جواز السؤال في داخل ولا حتى على بابه ، وذلك للوجوه التالية :

الوجه الأول : لا يصح إطلاق مصطلح سائل اليوم على من يستجدي في المسجد ؛ لأنه السائل من يسأل غير ملحف ولا مستكثر ، وما

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٨ وما بعدها).

نشاهده في اليوم في المساجد بمجرد أن ينتهي الخطيب من خطبته أو صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات المفروضة سرعان ما تسمع العويل المصطنع من الرجال وبكاء الأطفال في المسجد، وهذ لا شلك يشغل المصلين عن صلاة السنة ، بل ويشوش على من لم يتم صلات الفريضة ممن أتى متأخراً إلى الجماعة ؛ بل وتجد معظم من بالمسجد يلتفت إليهم وينشغل بهم ، ويتسألون فيم بينهم عن حالهم ما يبكيهم ، ومنهم من يذهب إليهم ليسمع قصصهم وما يعرضونه من حاجتهم ، ومعظمهم قد كذبوا فيها ، وذلك يفتح الباب للكلام في المسجد في أمر خاص بالسائل ، وهذا مخالف لما قاله الفقهاء ؛ لأن منهم من كره الكلام في المسجد حتى لو كان الكلام في مسألة عامة بالمسلمين ، وكثير منهم حرم البيع الشراء داخله.

الوجه الثاني :إن السؤال في المسجد يؤدي إلى رفع الصوت فيه بغير ذكر الله من السائل والمصلين ، فالسؤال يتنافسون فيما بينهم في استدرار عطف المصلين ، فمنهم من يتنافس برفع صوته أما البكاء أو الصياح بمسألته ، أو بالمرور بين الصفوف ،ومنهم يفرد حجره أو منديله أو حلة رأسه ، أو بالزحف بينهم لعجزه وقد يدعيه ، أو الهرولة داخله ليصل إلى المصلين أولا ، ولا شك أن ذلك كله بدع ومنكر، ولا يليق أن يفعل ذلك ببيوت الله.

الوجه الثالث :إن استدلال ابن الحاج المالكي بقاعدة (سد الذرائع) على حرمة السؤال بالمسجد سديدة، فقد كانت نظرته ثاقبة ، وتوقعه لم قد يحدث في المستقبل فيه توفيق من الله كبير ، فالسؤال في المسجد قد وأدى إلى محظورات كثيرة ، وكل وسيلة يتوصل بها إلى حرام يجب غلقها وعدم التوسل بها ، فيجب أن ننزه المساجد عن ذلك ، ولا يجوز لنا أن نوجه الآيات والأحاديث التي ترغب إلى الإنفاق في سبيل الله على أمر لم توضع له، فالمنفق الحق لا ينفق أمام الناس في المسجد ، بل ينفق في السر حتى لا يدخل نفسه الرياء فقد تحدثه نفسه بالإنفاق ليقول الناس

عنه منفق ، أو يشكك المرء في ما يخرجه فتحدثه نفسه هل أنت مرائي أم لا ؟
فالإنفاق في سبيل الله يجب أن يصل إلى مستحقيه من أهل الفاقة والحاجة ممن يتكففون الناس فلا يسألون مع حاجتهم .
ولا يخفي على المسلم الفطن أنه يستطيع ان يخرج صدقته في موضعها إما بنفسه أو عن طرق الجمعيات الخيرية في المدن والقري والبوادي والنجوع وغيرها .

الوجه الرابع: السؤال في المسجد يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال فقي معظم المساجد تجد النساء ممن يسألن يجلسن على أبواب أو سلالم المسجد ، أو بجوار الباب من داخل المسجد كما نراه كل فرض من السائلات السوريات وغيرهن ، بل لا يكاد يسلم الداخل إلى المسجد من الاحتكاك بهن مع تحريه البعد عنهن لكثرتهن ، ولقد قال لي غير واحد من المصلين أكثر من مرة عند الخروج بعد الفراغ من أداء صلاة الجمعة ذلك ، قال لي الرجل العامي بلهجته العامية (الجماعة دولت كتروا جامد وكل يوم جمعة بيكتروا عن إللي قبله) ، كما قال لي الرجل المثقف (ظاهرة السؤال في المساجد تزايدت عن الحد وما زالت تتزايد) ، فبدلا من أن يتخذ المسلمون طهورهم على أبواب مساجدهم ، كما حثهم نبيهم تجلس النساء الآتي أمرن بالقرار في بيوتهن في داخل المسجد مختلطات بالرجال أو على أبوابه .
ولقد شاهدت موقفا لن أنساه أبد حيث دخلت المسجد ذات يوم متأخراً لصلاة الجمعة ، وكنت على سفر ولم أجد مسجداً على الطريق إلا بعد فترة ، فدخلت المسجد وصليت بالقرب من بابه بالصف الأخير ، فإذا بإمراه عجوز تجلس بين المصلين ، وعند الإقامة للصلاة الجمعة لم تنهض المرأة ولم تخرج بعيدا عن المصلين ، وأخذ كل مصلٍ ممن حولها يستحي منها ويتجنبها ويخاف أن يرفع نظره فيها ، أو يقول لها اخرجي من الصف ، والمرأة لم تأخذ ساترا ولم تصل خلف الإمام ولم تنهض من

مكانها ، فلما فرغنا من الصلاة وعقب الفراغ من التسليمة الثانية ، شرع أحد المصلين ليقول لها لا يصح ما فعلتيه وكان ينبغي عليك أن تخرجي من بين المصلين فإذا بالمرأة نهرته وعنفته تعنيفاً شديداً ، ثم عادت سريعاً إلى استجداء الناس ، ولم تشغل بالها بالرجل لحرصها على ما جاءت إليه ، فعجبا لحال من يسأل في المسجد هل يصح أن يطلق على هذه البدعة سؤال بل هو تسول محرم ، ويجب على وزارة الأوقاف وكافة الجهات المعنية بذلك أن تتصدى لهذه الظاهرة وتمنعها منعا باتاً ، بل يجب على حكومات الدول العربية ممن انتشر فيها هذه البدعة أن تجرمها وتجعل من يمارس ذلك يقع تحت طائلة القانون ، ولتسلم المساجد من الأذى كما كانت في عهد المسلمين الأوائل.

ولهذا قال بعض الفقهاء :" والأمر كذلك بالنسبة للنساء اللواتي يأتين إلى بيوت الله تعالى لممارسة الشحاذة والتسول وهذا أمر خطير، لأن أولئك النساء اللاتي يأتين إلى بيوت الله تعالى ، ويدخلن مساجد الرجال ، ويجلسن فيها بغير صلاة!! وتقام الصلاة ولا يصلين! بل ولا تصلي مع النساء، بل تركت الصلاة وأخرتها عن وقتها من أجل أن تجمع شيئاً من حطام الدنيا وحفنة من المال، وهذه مخالفة شرعية أخرى! فهؤلاء لا يجوز شرعاً إعطاؤهم لما في ذلك من إعانة لهم على معصية الله تعالى، ومن فعل ذلك وقام بإعطائهن فقد ارتكب إثماً لما في ذلك من الإعانة لهن على الباطل، والإقرار لهن على المنكر، وتشجيع النساء على ارتياد أماكن الرجال وترك الصلاة (١) .

---

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث - ١ (٩/ ٢٨٧) ، وجاء في شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٧٥):" وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ لِرَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ؟!». وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟!».قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: وَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ أَمْرٍ لَمْ يُبْنَ لَهُ الْمَسْجِدُ، مِنْ أُمُورِ مُعَامَلاتِ النَّاسِ، وَاقْتِضَاءِ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَرَى أَنْ يُتَصَدَّقَ عَلَى السَّائِلِ الْمُتَعَرِّضُ فِي الْمَسْجِدِ.

ولقد رجحت حرمة التسول في المسجد ؛ لأن له بديلاً ، وإذا وجد البديل لم تقم حالة الضرورة ، والبديل يتمثل في مجالس إدارة المساجد والمؤسسات الخيرية ، فمعظم المساجد لها مجلس إدارة ، فيستطيع المحتاج أن يقصدها فإذا وجدت أنه يستحق العون إعانته بطلب ذلك من أهل الخير ممن يتبرعون بدلاً من السؤال داخل المسجد أو على بابه ؛ بل يجب علينا جميعا أن ننزيه المساجد عن كل عمل لا يرضي الله ورسوله.

وإذا كنت أقول بوجوب تنزيه المساجد عن السؤال ، أقول ـ أيضا ـ بوجوب تنزيه كتاب الله عن التسول به[١] ، فيحرم أن يتخذ القرآن الكريم وسيلة للتسول ، فما نراه اليوم من اعتراض المارة به فى الطرقات، والمصلين فى المساجد، والراكبين فى السيارات والقطارات، علينا جميعاً أن نبذل قصارى جهدنا فى صيانة كتاب الله عن الابتذال، وأن نوجه الناس إلى وجهة الانتفاع بالقرآن الكريم من تلاوته وحفظه والعمل به بدلاً من أن تسول به. والله أعلى وأعلم .

الفرع الرابع :

حكم ظاهرة التسول عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

مفهوم التسول عبر الإنترنت :

ما يقوم به بعض الشباب أو النساء أو الشيوخ بطلب الاستجداء والمساعدات المادية عبر مواقع الإنترنت، بواسطة الكومبيوتر، وأجهزة اللاب توب، والهواتف الذكية المحمولة ، وغيرها من وسائل اتصال حديثة.

يعد التسول عبر الإنترنت وسيلة جيدة للمتسول لجمع المال بوسيلة مريحة جدا دون أن يتعرف أحد على هويته ولا سنه ولا مكانته الاجتماعية، فالمتسول به لا يقوم بالوقوف لفترات طويلة في الميادين

(١) عون الحنان في شرح الأمثال في القرآن (ص: ١٥).

أو أمام المساجد، بل يستغل مواقع التواصل الاجتماعي للاستجداء والظروف السائدة في بعض البلدان العربية، فيساعد النت على انتشار التسول ؛ لأن المتسول يمارسه متخفياً وراء موقع لا يذكر فيها اسمه ، أو يستخدم رمز معين ، أو ينتحل اسم مستعار ، وبذلك يتجنب الخزي والعار الذي قد يلحق ببعض المتسولين التقليديين.

إن التسول عبر الإنترنت مر بمراحل متعددة وتطور حتى بلغ ذروته في أيامنا هذه، حيث لم يعد مقصورا على طلب المال ، وإنما اتخذ اشكالاً متعددة من الجرائم ، مثل الدعارة والأفعال الفاضحة، وجرائم الاستلاء على المال بطرق السرقة والنصب والاحتيال، وفيما يلي أعرض بشيء من الايجاز لتطور التسول عبر مواقع الإنترنت:

أولا: في بدايت ظهور الإنترنت كان المتسول يستجدي العطاء من مستخدميه عن طريق إنشاء موقع شخصي له باسم مستعار، يطلب من خلاله مسعدات مالية بهدف التطبيب، أو فتح مشروع صغير، أو الحصول على مسكن، وغيرها من ادعاءات كاذبة.

ثانيا: وبعد فترة ظهرت المنظمات الربحية التي تطلب المساعدات المالية بحجة إنشاء مشاريع خيرية وهمية، وكان ذلك بعد ظهور خدمات الويب، فاستخدمت هذه المنظمات خدمت الويب طريقاً بديلاً من خدمة البريد العادي.

ثالثاً: في أواخر التسعينات تطور الانترنت وظهرت خدمة المدونات وهي مواقع مجانية لا تحتاج إلى خبرة في صنع النص الفائق ولا غيرها؛ بل يقدم الموقع هذه الخدمة مما سهل مهمة التسول عبر الإنترنت، ولم يكلفهم شيء من المال، فجعل الاستضافة مجانية، والرسائل والشات كذلك .

رابعاً: وبعد عام ٢٠٠٢ م ظهرت مواقع التسول العلنية حيث ظهر أول موقع علني للتسول على يد الأمريكية "كارين بوسناك " حيث كتبت على موقعها أن ما تحتاجه هو دولار واحد من عشرين ألف شخص بحجة عمل عملية جراحية لوالدتها المريضة، ثم توالت مواقع التسول على الانترنت للاستجداء العلني حتى أن جريدة بوسطن الأمريكية أعلنت أن التسول عبر الانترنت أصبح ظاهرة عالمية في

عام ٢٠٠٩ م يرتكب من خلاله جميع جرائم الاستيلاء على المال وغيرها .

خامسا: وفي أيامنا هذه أصبح التسول قطاعاً مستقلاً عبر النت، حيث بات من السهل تأسيس موقع على الإنترنت، ثم تبدأ عملية التسول بحجة العلاج من السرطان، أو دفع أقساط فواتير طبية، أو شراء سيارة جديدة ، وغيرها من أمور وادعاءات مشينة أو بطريق الدعابة والاستخفاف.

البند الأول : حكم ظاهرة التسول عبر الإنترنت في الفقه الإسلامي :

وقد اتخذ التسول عبر الانترنت أشكالًا كثيرة كلها يحرمها الإسلام وينبذها من هذه الاشكال.

١ ـ التسول من خلال الرهان في ألعاب البوكر والتي تتم من خلال صندوق الدردشة وغرف البوكر وهو شكل من أشكال الاحتيال عبر الإنترنت، حيث يستغل صندوق وغرف البوكر المتسولين إما بإيهامهم بالدخول لهذه المواقع أنهم سوف يحصلون على شيء من أموال اللعبة، أو اغرائهم بالرهان على لاعبي البوكر، ويستغل المتسولون هذا الصندوق لجني الأموال من لاعبي البوكر، فهو شكل من أشكال المراهنة التي حرمها الإسلام.

٢ ـ التسول عبر غرف الدردشة، وتقوم بها في الغالب الفتيات ، حيث يدخلن إلى غرف الشباب أما عن طريق إيهامهم باستلطاف أو بسرد قصص عن معناتها الوهمية ، وقد يتحول التسول عبر الإنترنت إلي معصية بأن يعرض الشاب على الفتاة أن تتعرى أمامه في مقابل إرسال المال لها،أو يعرض عليها ممارسة الرزيلة عبر النت ، أو التواعد لممارستها في الحقيقة ، وقد تعرض هي علي الشاب أن يتعرى هو أمامها فتسارع بحفظ صوره ، وتقوم بابتزاز تارة وتهديده أخرى بأنها سوف ترسل صوره لأصدقائه على مواقع التواصل الاجتماعي ؛ ليقوم بدفع المال لها أو تورطه معها في ارتكاب جرائم ، والأمثلة الواقعية

كثيرة وتحدث على مرأي الكثير منا الآن ، وكل هذه الجرائم قد حرمتها الشريعة بأدلة قاطعة.

٣ ـ التسول عبر البريد الإلكتروني، ويكون التسول من خلالها عبر ارسال الرسائل مزعجة تصل إلى بريد الضحية توهمه بأن المرسل محتاج لمال كثير؛ لأنه مصاب بالسرطان أو مرض عضال، ويحتاج لمبلغ كبير، وغالبا ما تلعب الرسائل على وتر الدين، وذلك بذكر بعض الآيات والأحاديث التي تحض على الانفاق والبر التي ترقق القلوب على المرسل، ولا يخفى أن هذا النوع من التسول حرام؛ لأنه من باب طلب المال للاستكثار وهو حرام، ناهيك أنه يستخدم الدين لابتزاز أموال الناس.

٤ ـ التسول والاحتيال عبر الإنترنت يكون بطريق استخدام خدمة أو أكثر على الشبكة كغرف المحدثات أو البريد الإلكتروني أو مواقع الويب من أجل توجيه استغاثة أو نداءات خادعة إلى ضحايا محتملين على الشبكة بإيهامهم بوقعهم في عوز شديد واحتياجهم إلى بعض الأموال للخروج منها بقصد الإيقاع بهم للسلب أموالهم ، أو بالتسلل إلى أرقام بطاقاتهم الائتمانية أو الحصول على بعض البيانات والمعلومات الشخصية التي تمكنهم من التجسس عليهم ، أو الحصول على معلومات حسابتهم، أو انتحال أسمائهم وشخصياتهم للاستيلاء على أموالهم، أو الزج بأسمائهم في جرائمهم [١] وقد حرمت الشريعة كل هذه الجرائم.

٥ ـ أوعن طريق طلب الاستبيانات الشخصية من قبل شبكات (الهكر) وغيرها عن طريق إيهام المتصفح أن رأيه مهم ثم تدعوه لتسجيل في الموقع للمشاركة ، ثم يطرح له نموذج للاستبانات ، ثم يتم طرح بعض الأسئلة على الضحية ، وتتم الإجابة عن طريق النقر على أحد الخيارات بطريقة سهلة

(١) إبراهيم محمد حمزة شحات على النت . وعجائب مواقع التسول ، القاهرة ١٠ /١١/ ٢٠٠٩ م. موقع مصري كم القاهرة www.

وبسيطة ، ثم جعل نتيجة الإجابات مجهولة لحين الاتصال به ، ويؤخذ منه بعض المعلومات الشخصية للاتصال به لحين اجراء التقييم أن هذه المعلومات لن يتم استخدامها إلا للمشاركة للاستبانات ، ثم يقدم له وعود كثيرة ككونه صديق للشركة وسيكون صاحب أولوية في الهدايا المقدمة منها سواء العينية والمادية ، ثم تستغل حساباته وشخصيته في أمور إجرامية وأخلاقية [١].

وكل هذه جرائم حرمتها الشريعة بأدلة قاطعة فالتسول عبر الإنترنت حرام، ويجب أن ننبه مستخدمه إلى ضرورة التمسك بأخلاق وفضائل الدين الإسلامي وتعاليمه، وإن الله لمطلع على المتخفي، قال تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ} [٢].

البند الثاني: حكم ظاهرة التسول عبر الانترنت في القانون الوضعي :

لا توجد إلى الآن قوانين فعالة تستطيع أن تردع التسول عبر الإنترنت، كما لا توجد قوانين كافية لتجرم ظاهرة التسول عبر الإنترنت التي اتخذت أشكالاً وأبعاداً خطيرة، بل إن القوانين الوضعية عاجزة عن مقاومتها، كما أن المسئولين عاجزين عن كشف هوية هؤلاء المتسولون الذين يحترفون إخفاء هويتهم، وإنشاء المواقع تحت أسماء وهمية أو رمزيه.

ومن أمثلة الدول التي تحاول مقاومة هذه الظاهرة وتجريمها هي دولة المكسيك حيث تفرض الدولة على المتسولين عبر النت إظهار أسمائهم وهوياتهم الشخصية حتى لا يكون المواطن ضحية للمحتالين ممن احترف جريمة الاحتيال بطريق التسول عبر النت [٣].

---

(١) موقع انصار أهل السنة القسم العام مجلس الحوار العام بعنوان التسول عبر الانترنت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣.

(٢) [غافر: ١٩] .

(٣) انظر : التسول عبر النت على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

أما الدول العربية فلم تسن في قوانينها وإجراءاتها عقوبات خاصة للتسول عبر النت إلا ما وضعته سلفاً لتجريم التسول، مما يُنِظر بتفاقم هذه الظاهرة ، هذا ما أكدته وزيرة التنمية الاجتماعية بالأردن [١] حيث قالت :(لابد من إعادة النظر في قوانين الدول الإسلامية لمواكبة الطرق الجديدة لعمليات التسول عبر الانترنت) ، كما أن وزارة الداخلية السعودية جددت دعوتها لرعاياها عدم التعاطف مع من يطلب المعونات عبر النت ، والاشتراك في مشاريع البر عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وقالت: (إن سبب تحذيرها هو عدم استخدام هذه الأموال في دعم جماعات مشبوهة من خلال ما يحصلون علية من دعم مالي ، وأكدت أن هذا مخالف للقانون)[٢] ، كما دعا البعض [٣]: الجهات المختصة في ملاحقة مافيا التسول الإلكتروني والتي يمتد دورها إلى محاربة عدو مستتر قد لا يقع تحت ترابها ، ومنها لابد من دعوت الأجهزة الأمنية ومؤسسات الاتصال في مراقبة هذه المواقع وإغلاقها وملاحقة أصحابها لتأمين الناس من شرورهم، وطالب الدول العربية بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية وأن هذه الظاهرة مخالفة قانونية ، كما دعوا مستخدمي الشبكة العنكبوتية من عدم زيارة هذه المواقع .

(١) ريم أبو حسان وزيرة التنمية الاجتماعية بالأردن . انظر : مقال هاشم حسن جريدة الانباط بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١٥ م شبكة المعلومات الدولية .

(٢) دول الخليج تكافح ظاهرة التسول موقع دول الخليج لاين نُشر بتارخ ٨/ ٧/ ٢٠١٥ م .

(٣) الدكتور درداح عالم النفس الفلسطيني في مقال ظاهرة التسول الإلكتروني منشور في جريدة دنيا الوطن رام الله بقلم إسلام الخالدي بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ شبكة المعلومات الدولية .

المطلب الثاني : حكم السؤال والتسول في القوانين العربية:-

سلكت القوانين الوضعية مسلكاً موحدًا ، من حيث إنها لم تفرق بين السؤال والتسول ، فكل سؤال وإن كان صادراً من محتاج تسول ، وكل تسول وإن كان صادراً من محتالٍ سؤال ، كما درج التعبير بمصطلح تسول في قوانينها وأهملت مصطلح سؤال ، كما جعلت من التسول ظاهرة أمنية تعكر صفو المجتمع يجب أن تكافح [١] ، وأهملت أنه نتاج أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية ، يجب أن يوضع لها حلول للحد من تفاقم الظاهرة ، وبناءً عليه جعل المقنن العربي من التسول جريمة يعاقب عليه القانون وصنفه ضمن جرائم المخالفات ، فصدرت القوانين لتجريمه ومكافحته ، وألحقت بها القرارات المنفذة لها ، وفيما يلي أعرض بعض النماذج من عقوبة التسول في قوانين بعض الدول العربية ، وذلك في الفروع التالية.

الفرع الأول: موقف القانون المصري من ظاهرة التسول:

جرم القانون المصري التسول وجعل منه سلوكًا منحرفاً يعوق تقدم المجتمع ويهدد أمنه، فأصدر عدة تشريعات لمكافحته وللحماية المجتمع من أخطاره، وذلك عبر مراحل تطور القوانين المختلفة منذ ظهوره وحتى يومنا هذا، وأعرض لذلك على النحو التالي:

١ ـ قوانين حماية الطفل من التسول لمن هو دون الثانية عشر من عمره:

تصدى المقنن المصري لظاهرة تسول الأطفال والأحداث، فجعل الطفل معرضاً للتسول من سن السابعة إلى سن الثانية عشر من عمره، فاذا مارس الطفل التسول في هذه الحالة يكون

(١) انظر: السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) صـــ ٢٤ ، ، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ١٧ وما بعدها.

معرضا للانحراف [١]، ونص على ذلك في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨، من قانون الأحداث المشردين المصري في المادة الأولى، وبناءً عليه يكون الطفل معرضا لحالة من حالات الانحراف إذا مارس التسول.

ثم استغنى عن مصطلح (التعرض للانحراف)، وعبر بمصطلح (التشرد)، فإذا مارس الطفل التسول في المرحلة العمرية المشار إليها يكون معرضا للتشرد، ونص على ذلك في قانون الأحداث المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م، وذلك في المادة الثالثة، وبناءً عليه يكون الطفل مشردا إذا قام بعمل من أعمال التسول .

ثم أضاف المقنن المصري شرطاً جديدًا ليكون الحدث الذي مارس التسول معرضا للتشرد إذا توافر فيه الخطورة الاجرامية، فمصطلح (الخطورة الاجرامية) شرط لتشرد الأحداث، فنص على حالات معينة، وذكر من بينها وقوع الطفل في حالة من حالات التسول.

ثم استقر المقنن المصري في النهاية على التخلي عن مصطلح (الخطورة الاجرامية) مكتفيا بكون الطفل معرض للتشرد إذا وقع في عمل من أعمال التسول، فنص على سبيل المثال في قانون حقوق الطفل رقم (١٢) لسنة (١٩٩٦) في الفقرة الأولى من المادة (٩٦) على أنه: (يعد الطفل معرضاً للانحراف في إحدى الحالات التالية، وذكر في أولا: إذا وجد الطفل متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة ، أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً مجدياً للعيش...) [٢].

كما نص المقنن في القانون السابق على: أن الأحكام الواردة في هذا القانون تطبق على من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة

---

(١) وقد عرف البعض السلوك المنحرف بأنه: انتهاك للقواعد وخروج على حدود التسامح العام في المجتمع . انظر: دراسة علم الاجتماع ، صـ ٣٢٩ ، للدكتور محمد الجوهري وأخرون ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بتاريخ ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: كود قانون حقوق حماية الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م الفقرة الأولى المادة : ٩٦.

ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف [١].

لكن هل احتراف الطفل للتسول يعد شرطاً لكي يصدق عليه وصف التشرد، أو يشترط تكرار الفعل منه، أم يعد الطفل مشرداً لو مارسه لمرة واحدة؟

انقسم الفقه المصري على نفسه إلى اتجاهين في هذه الحالة:

الاتجاه الأول:

إن الطفل يعد متشردا ولو مارس التسول مرة واحدة متى تم ضبطه، وعليه لا يشترط في تسول الطفل تكرار فعل التسول، أو احترافه للتسول حتى يكون معرضاً للانحراف، واستدلوا على ذلك بأن نص المقنن ورود خالياً من ذلك، حيث نص على أنه :(يعد متسولاً)، ولم يقل إذا ثبت احترفه له أو تكرر منه.

الاتجاه الثاني:

إن الطفل إذا مارس التسول يعد متشردا ومعرضا للانحراف بشرط احتراف الطفل له أو جعله مهنة التسول واستدل على ذلك بمفهوم المخالفة من توجيه الإنذار لمتولي أمر الحدث إذا ما تم القبض علية للمرة الأولى وتوجيه إنذار إلى وليه لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وعدم وقوعه في حالة من حلات التسول [٢].

موقف المحاكم المصرية

المحاكم المصرية أخذت بالرأي الثاني حيث درجت في أحكامها على جعل الحدث معرضاً لتسول، ومن ثم معرضاً لحالة من حلات التعرض للانحراف، ومن ثم جعله طفلا مشردا إذا عاد إلى التسول مرة أخرى، أو إذا امتهن التسول وجعله مصدر رزق له، فقررت: " إن جريمة التشرُّد في صورتها القائمة على

(١) المعاملة الجنائية للأطفال ص ٨٥، للدكتورة فوزية عبد الستار، طبعة دار النهضة العربية سنة١٩٩٩.

(٢) شرح قانون العقوبات ص ١٠٢٦، للدكتور محمود نجيب حسني مرجع سابق .

التعويل في كسب الرزق على التسوّل لا تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير، بل إنها تستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى احتراف تلك المهنة غير المشروعة، وممارستها بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى " [١].

ثانيا: قوانين حماية المجتمع من التسول لمن بلغ سن المطالبة الجنائية:

كما تصدى المقنن المصري لظاهرة التسول فأصدر عدة تشريعات لحماية المجتمع من خطر المتسولين لمن بلغ سن المطالبة الجنائية ، فجرم المقنن المصري التسول في عدة قوانين منها :

١ـ قانون العقوبات جعل من التسول جريمة ، وصنفها ضمن جرائم المخلفات في القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، وحتى آخر تعديلاته بالقانون رقم(٩٥) لسنة ٢٠٠٣ وجعل سن المطالبة الجنائية بثماني عشرة سنة .

٢ ـ قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ نص على عقوبات التسول ، وفرق بين الشخص صحيح البنية وغير صحيح البنية ، كما نص على تدابير احترازية لمن له ظروف خاصة ، إلا أن القانون السابق لم يستطع مكافحة الظاهرة ولا الحد منها ،كما لم تفلح العقوبة في زجر المتسول ولا بردع غيره ، فما زالت المشكلة قائمة بل تزايدت وتضاعفت مما دعا بالمسؤولين في وزارة الشؤون الاجتماعية بعد أكثر من ستين عاما في إعداد مشروع بقانون جديد سنة ١٩٨٤ م ، يأخذ الطابع الإيجابي في علاج الظاهرة بإدخال التدابير الاحترازية التي تقوم على رعاية المتسول وعلاجه وتأهليه بتعليمه حرفة تساعده على اكتساب الرزق ، ومن ثم تلافيه الآثار الضارة للعقاب ، فراعى المقنن في التقنين الجديد تقسيم المتسولين إلى قسمين قادر على العمل وعاجز جزئياً وكليا عن العمل ، و إيداع مَنْ يستحق

(١) الموسوعة الجنائية ص ٣٠٧ مرجع سابق .

الرعاية أو ممن هو دون سن الثامنة عشر ممن ليس له عائل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية المناسبة .

وإضافة القانون الجديد عقوبة مصادرة أموال المتسول لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية ، وتشديد العقوبة في حالة العود ، وجعل الحبس الاحتياطي في مؤسسات الرعاية مع توفير الحراسة ، مما يجعل أن القانون الأخير يميل إلى العلاج والعقاب ولكن مع مرور الأيام ثبت عدم فاعليته في علاج وزجر وردع المتسولين فما زالت الظاهرة في تزايد مستمر .

٣ ـ قوانين الأحداث بدأ من القانون رقم (١٢٤) لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث، والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، والذي ألغي بصدور القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، بعدة عقوبات ، فنص في المادة (١) منه على أنه:

(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين من وجد متسولا في الطريق العام، أو المحال العمومية ، أو الأماكن العامة ، كل شخص صحيح البنية ذكرا أم أنثى ، ويبلغ من العمر ثمانية عشر عاما فأكثر) .

كما نص في المادة (٢) على أنه: (يعاقب من وجد متسولا في الطريق العام، حال كونه غير صحيح البنية، وغير قادر على العمل، ويبلغ من العمر ثماني عشرة سنة فأكثر في مدينة نظمت فيها ملاجئ يمكن إلحاقه بها، مدة لا تتجاوز شهر).

كما نص في المادة (٣) على أنه: ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من ارتكب الجرائم التالية:

١ ـ من وجد متسولا وهو صحيح البنية وتصنع لإصابة بجروح أو عاهات، أو طريقة أخرى، لا كتساب عطف الجمهور.

٢ ـ من دخل منزلا أو ملحقا بدون إذن، ويقصد التسول.

٣ـ من وجد متسولا ومعه أشياء تزيد قيمتها عن مائتي قرش، ولم يستطع إثبات قيمتها

٤ ـ من أغرى حدثا يقل سنة عن ثماني عشرة عاما على التسول، أو استخدمه بنفس، أو سلمه لغيره بقصد التسول .

كما نص في المادة (٦) على أنه: ويعاقب كل من كان مسئولاً عن الحدث، سواء بصفته ولياً أو وصياً أو مكلفاً بملاحظة حدث يقل سنة عن ثماني عشرة سنة، أو أغراه على التسول بالحبس من ثلاثة شهور إلى ستة أشهر.

كما نص في مادة (٧) على أنه: يعاقب في حالة العود بالنسبة لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون التسول بالحبس مدة لا تتجاوز عن سنة [١].

كما نص ـ أيضاـ وفي جميع الأحوال التي يحكم على متسول غير صحيح البنية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يأمر القاضي بإدخاله في الملجأ بعد تنفيذ العقوبة [٢].

وعليه: يكون المقنن المصري جعل من التسول ظاهرة مخلة بأمن المجتمع، ويجب مكافحته لحماية المجتمع من أخطاره، ومن أجل ذلك جعل من التسول سلوكاً منحرفاً يكون جريمة قائمة بذاتها، كما جعل ممن يمارسه مجرما، وقد سلك رجال القانون وعلماء الاجتماع نفس المسلك، حيث عرفوا التسول: بأنه سلوك منحرف مجرم قانونا أي أنه يصنف كجريمة ويعاقب عليه القانون إذا كان المتسول يتجاوز الثامنة عشرة (٣).

الفرع الثاني: موقف قانون مملكة البحرين من ظاهرة التسول:

نهج القانون البحريني منهج القانون المصري فجرم التسول في القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ الخاص بمكافحة التسول والتشرد في المواد من ١ ـ ١٤ [٤].

---

(١) جرائم التشرد والتسول ص١٣٢ ، وما بعدها ، للمستشار عبد الحميد المنشاوي) .

(٢) انظر: قانون مكافحة التسول رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ من المادة (١) إلى المادة (٨).

(٣) العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤدي للتسول والدور المقترح خدمة الفرد في مواجهتها صـــ٢٦ ، للدكتور / عادل محمد موسى جوهر ، دراسة مقارنة بين فئتي الأحداث وكبار السن، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الثاني، ديسمبر١٩٨٨ م .

(٤) من أراد التوسع فليراجع : كـــــود قانون مملكـــــة البحرين رقـــــم (٥) لسنـــــــة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد الصادر في المواد من (١ ــ ١٤).

كما عالج تسول الأحداث في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ م في المواد من ٢-٦[١].

الفرع الثالث: موقف قوانين المملكة العربية السعودية من ظاهرة التسول:

تنبه المقنن السعودي لظاهرة التسول لما أكدت التقارير والإحصاءات الواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية التي توضح ازدياد عدد المتسولين بشكل يقلق[٢].

مما دل على استفحال ظاهرة التسول في المملكة مما دعا بإدارة المملكة أن تتصدى لها بمكافحتها وتجريمها، وذلك بإصدار عدة قوانين وأحكام في هذا الشأن تمنع من ممارستها وعقاب من يقوم بها بل وجعلت من ظاهرة التسول بحد ذاتها جريمة يعاقب عليه القانون، ومن بينها الأمر السامي رقم (١٧٥٣٨) الصادر في ١٨/ ٩/ ١٣٩١ هـ ، والذي نص على : " أن من يتكرر تسوله يسجن بالسجن العام حتى يأتي من يكفله ويؤخذ عليه تعهد بعد أن يبقى في السجن مدة لا تقل عن أسبوعين " [٣].

ولما كان التسول يهدد أمن المجتمع ويزيد من عدد المتشردين والمجرمين، فقد صدرت القوانين في المملكة تحظر القيام به، ومعاقبة كل من يقوم به، واعتبرته جريمة في حد ذاتها ، منها ما جاء في تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦ / ٧٩٣٩ الصادر بتاريخ ١٠ / ٨ / ١٤١٠ هـ ما نصه " ... وتؤكد

---

(١) من أراد التوسع فليراجع: كود القانون الأحداث البحريني رقم ١٧ لسنة ١٩٧٧ م في المواد من ٢-٦.

(٢) حيث أكدت التقارير والإحصاءات الواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية أن عدد المتسولين تزايد في خلال عام ١٤٠٥ هـ حتى عام ١٤١٥هـ ليبلغ ٤٠١١٧ متسولا ، ثم ارتفع في خلال الفترة من عام ١٤١٠ هـ حتى ١٤١٥ هـ ليبلغ ٤٣٤٦٩ متسولا ، ثم ارتفع في خلال الفترة من عام ١٤١٥ هـ وحتى عام ١٤٢٢ هـ ليبلغ ١٥٤٥٩٥ متسولا . انظر : تقارير وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

(٣) انظر نظم ولوائح وزارة العمل والشئون الاجتماعية (١٤١٠ هـ : ٢٢٣).

على الأمن العام وكافة القطاعات العسكرية على اعتبار التسول جريمة في حالة تلبس يجب القبض على مقترفها وتطبيق النظام بحالة ".

بل إن المقنن السعودي جعل من فعل التشرد والتسول جريمة من الجرائم التي تصنف ضد النظام العام، هذا ما أكدته النشرة الإحصائية العربية للجرائم والتي تصدر عن المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والتي أكدت على أن هذه الجرائم تصنف ضد الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام في الدول العربية (١).

كما أن التسول في جميع صورة يعتمد على التحايل الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب أمور تخل بالأمن، وهذا ما أوضحته الدراسة التي قامت بها وزارة العمل والشئون الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ؛ حيث بينت أن ما نسبته ٨١،٤ % في المائة ممن يعملون في مجال مكافحة الجريمة أكدوا أن المتسولين يقاومون رجال الشرطة عند القبض عليهم (٢) .

كل هذه الدراسات تجعل من ظاهرة التسول ظاهرة إجرامية تهدد كيان وأمن الدولة وناقوس ينبئ بالآثار الضارة للمشكلة وإنذار للدول بضرورة حلها (٣).

---

(١) أنماط الجرائم في الوطن العربي صـــ١٢٥، لمحمد أمين البشري ، أكاديمية نايف بالرياض العربية للعلوم الأمنية بتاريخ١٤٢٠ هـــ: ١٩٩٩م.

(٢) كما أوردت الدراسات بعض الأمثلة لجنايات قام بها بعض المتسولين ضد رجال الأمن ، مثل قيام متسول سعودي بحيازة وإطلاق أعيرة نارية من سلاح يحمله على سيارة الشرطة أثناء قيامها بحملة ضدهم وذلك بمكتب جدة١٤٠٤ هـــ ، وكذلك قيام متسول بطعن رجل شرطة وأحد الجنود المرافقين للمحملة اثناء القبض عليه عند أحد المساجد بمدينة الرياض نقلا على إثرها إلى المستشفى لإصابتهما بإصابة بليغة .

انظر : الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ١٧ وما بعدها.

(٣) من أراد التوسع فليراجع : السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) ص ٢٤.

كما نص المقنن السعودي على مجموعة من الإجراءات تتخذ ضد المتسول الذي يتم القبض عليه لأول مرة والذي تكرر منه فعل التسول:

فالمـواطن الذي قبض عليه لأول مرة يرسـل إلى المكان المخصص له على النحـو التالي :

إن قبض عليه في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يطلق سراحه بكفالة شخص آخر ، كما يؤخذ عليه تعهد بعدم العودة للتسول .

أما ذوو العاهات والعجزة يُحالون مباشرة إلى دور الرعاية الاجتماعية، ويعاملون كنزلاء بها، كما يُحال المرضى إلى المستشفيات فوراً ، وتقدم لهم الرعاية الصحية اللازمة.

أما القادرون على العمل يُؤخذ عليهم تعهد بعدم التسول مرة أخرى، ويحالون إلى مكاتب العمل للبحث لهم عن عمل مناسب.

أما الأحداث الأيتام يُحالون إلى دور التربية الاجتماعية، وترفع أوراقهم إلى إدارة الرعاية الاجتماعية لاستكمال إجراءات تسجيلهم.

أما الأطفال الصغار السن ذوو الأسر يُسلمون إلى ذويهم مع تعهد من ولي الأمر لرعايته.

والمواطن الذي يتكرر منه فعل التسول من القادرين على العمل، فيتم إرسالهم إلى الشرطة لسجنهم مدة لا تقل عن أسبوعين، ثم يؤخذ عليهم تعهد ثاني بعدم التسول مع حضور من يكفلهم [١].

الفرع الرابع : موقف القانون الأردني من ظاهرة التسول:

لم يختلف موقف القانون الأردني عن موقف القانون المصري في جعل الحدث مشردا إذا استجدى وطلب المعونة من الغير بأي وسيلة من الوسائل، فنص في التعديل الأخير الوارد على قانون الأحداث رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٢ واصفًا الحدث المشرّد بالمحتاج

(١) من أراد التوسع فيراجع : التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ص ٤٠ وما بعدها ، لعبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشتري .

للحماية أو الرعاية بقوله: يعتبر محتاجًا إلى الحماية أو الرعاية من تنطبق عليه أي من الحالات التالية ، وذكر منها حالتين:
احدهما: الاستجداء من الغير ، فإذا كان الحدث يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل [١].
الثانية: إذا اشتغل بأعمال التسوّل أو بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق، أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال ، أو في أي أعمال غير مشروعة .
كما جرم قانون مراقبة سلوك الأحداث [٢] التسول في المادة رقم (٥) فنص على أنه: (كل حدث يقوم بالتسول بأي وسيلة بأي صورة كانت في الأحياء السكنية، والأماكن العامة والشوارع ، وخاصة عند الإشارات الضوئية يعرض نفسه للملاحقة، والاعتقال من قبل الأجهزة الأمنية .
كما نص في المادة ٤/أ/٤ منه على أنه: (تحظر تحت طائلة المسئولية الجزائية الأفعال الآتية: وذكر منها التسول).
ونصت المادة (٨/أ/٤) منه على أنه:(يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ دينار، أو بكلتا العقوبتين من مارس عملاً من أعمال التسول)
كم جرم قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م التسول في المادة [٣٨٩] فنص في الفقرة:
١ـ كل من تصرف تصرفا شائنا أو منافيا للآداب في محل عام .
٢ ـ كل من استعطى أو طلب الصدقة من الناس متذرعا إلى ذلك بعرض جروحه ، أو عاهة فيه ، أو وجد يقود ولدا دون سن السادسة عشر من عمره للتسول وجمع الصدقات ، أو يشجعه على ذلك .

(١) انظر: الفقرة الخامسة من المادة (٣١) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٢م .
(٢) قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م .

٣- كل من وجد منتقلا من مكان إلى آخر لجمع التبرعات مهما كان نوعها بالاستناد إلى ادعاء كاذب .

كما نص في الفقرة ٦ منه على أنه: (يعاقب في المرة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو أن تقرر المحكمة نقلة إلى مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية في وقت شاء أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أي مؤسسة بمقتضى هذه المادة وفق الشروط التي يراها مناسبة ، كما يجوز له إعادته إلى المؤسسة المذكورة لإكمال المدة المحكوم بها إذا ما خولفت هذه الشروط ، وفي المرة الثانية أو ما يليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة)[١].

(١) من أراد التوسع فليراجع : كود قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .

الفرع الخامس : موقف القانون اليمني من ظاهرة التسول

كما أن القانون اليمني جرم التسول ، واعتبره جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات ، حيث نص في المادة ١٢ لسنة ١٩٩٤ عقوبات يمني على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وذلك لمن اعتاد على ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للعيش ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد عن سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعى عاهة أو اصطحب طفلاً صغيراً من غير فروعه ، ويجوز للمحكمة بدلاً عن الحكم على المتسول بالعقوبة المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل ، أو تأمر بإيداعه ملجأ أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل ، وذلك متى ما كان إلحاق أي منهم بالمحل الملائم له ممكنا [١]، كما عالج قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ تسول الأحداث في المادة الخامسة ونص على تدابير احترازية لمعالجة تسول الأحداث [٢].

الفرع السادس: موقف القانون الجزائري من ظاهرة التسول:

جرم المقنن الجزائري التسول في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، حيث نص على أنه: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر من اعتاد على التسول في أي مكان رغم وجود وسائل التعيش إليه أو بإمكانه الحصول علية بوسيلة مشروعة أخرى)[٣].

كما شدد المقنن الجزائري من عقوبة التسول في المادة ١٩٥ مكرر على كل من تسول بقاصر فنص على : (زيادة العقوبة من

---

(١) قانون العقوبات الوطني الجزء الأول الديوان الوطني لأشغال التربوية رقم ١٩٩١ ص ٥٢ .

(٢) من أراد التوسع فليراجع : قانون الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤.

(٣) من أراد التوسع فليراجع : قانون العقوبات الوطني الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية رقم ١٩٩١ ص ٥٢ .

ستة أشهر إلى سنتين على كل من تسول بقاصر لم يبلغ الثانية عشر ، أو يعرضه للتسول)

أما بخصوص تسول الأطفال والأحداث فلم يجرم القانون الجزائري التسول الواقع منهما ، فلم يقعهما تحت المسؤولية الجنائية ، حيث جاءت المادة ٤٢٢ عقوبات تنفي عن كل من لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمرة المسؤولية الجنائية لانعدام الإرادة الجنائية قبله ، كما أن المادة رقم ٤٩ تنص منه على أنه : (لا على القاصر الذي لم يكتمل سن الثالثة عشر ستة إلا تدابير الحماية والتربية غير أنه لو ارتكب الحدث ما بين سن الثالثة عشر والثمانية عشر مخالفة يكون محلا للتوبيخ أو العقوبة المخففة [١]:

أما إذا ارتكب جناية أو جنحة لا يجوز تطبيق مواد قانون الجنايات عليه ولا يخضع إلا إلى التدابير الحماية أو التهذيب التالية :

أولا : تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

ثانيا : تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت الرقابة .

ثالثا : وضعه في منظمة عامة أو خاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض .

رابعا: وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية معدة لذلك .

خامسا: وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بذلك .

سادسا : وضعه في مدرسة صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة).

فيلاحظ أن قانون العقوبات لم يجرم التسول الصادر من الأحداث تحت سن الثامنة عشر ، ولم يعد الطفل مجرمًا .

أما متولي أمر الحدث فقد أوقعه تحت المسؤولية إذا أهمل في متابعته ، فعرض صحتهم للخطر ، أو لا يقوم بالإشراف اللازم

---

(١) من أراد التوسع فليراجع: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ص ٣٠٢ . للدكتور سليمان عبد الله ، ديوان المطبوعات بالجزائر سنة ٢٠٠٢ .

عليهم في ، فنص في المادة ٣٣٠ منه على أنه: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية لا تقل عن ٥٠٠ ولا تزيد عن ٥٠٠٠ جنية أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم بعرض أمنهم أو خلقهم للخطر أو كان يسيء معاملاتهم أو يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم) [١] .

الفرع السابع : موقف القانون العماني من التسول:

جرم القانون العماني التسول في قانون الجزاء العماني وقانون الأحداث ، ونص على أكبر عقوبة للتسول من بين القوانين العربية ؛ حيث نص في المادة ٣١٢من قانون الجزاء على أنه :(يعاقب بالسجن التكديري أو الغرامة من ريال إلى خمسمائة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم على التسول في محل عام أو مباح للجمهور سواء بالتظاهر بالمرض أو بالظهور بصورة مزرية ، أو باستعمال وسيلة من وسائل الشعوذة ، والعقوبات التكديرية هي السجن من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات ، أو الغرامة من عشر ريالات عمانية إلى خمسمائة أو أحدهما فقط) [٢].

يظهر من العرض السابق أن القوانين العربية الوضعية منعت من ممارسة التسول ، وجعلت منه ظاهرة إجرامية ، بل جعلت من مجرد ممارسة فعل التسول جريمة قائمة بذاتها ، وذلك بأن جعل قانون العقوبات من فعل التسول مخالفة يعاقب عليها القانون

---

(١) من أراد التوسع فليراجع: قوانين مكافحة تسول الأحداث في غالب الدول العربية بجانب ما ذكرته سابقاً : قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، وقانون التعليم الإلزامي العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، وقانون الأحداث القطري رقم ١ لسنة ١٩٩٤، وقانون الأحداث الاماراتي رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ ، وقانون الأحداث الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٥٥ ، وقانون رعاية الأحداث في السودان لسنة ١٩٨٣ ، والقانون الجنائي المغربي الفرع الثالث الفصل رقم ١٨٣ ، بدون سنة نشر ، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالأحداث في الجمهورية اللبنانية .

(٢) من أراد التوسع فليراجع : كود قانون الجزاء العماني .

، وفرق المقنن المصري في العقوبة بين من مارس التسول وهو صحيح البنية ، ومن مارسه وهو غير صحيح البنية ، وجعل منه ظرف مخفف ؛ حيث نزل بالعقوبة في الحالة الأخيرة إلى النصف، كما نص على تدابير احترازية منها إيداع من يستلزم حالته مؤسسات التأديب أو التأهيل والرعاية الاجتماعية ، كما أن المقنن السعودي ركز على علاج الظاهرة أكثر من عقوبتها ، فنص على تدابير علاجيه تبحث في علاج من يضبط متسولاً، فتقدم له الوسيلة المناسبة لعلاجه ورده إلى المجتمع شخصاً منتجاً ؛ لذلك نجد أن أخف عقوبة على فعل التسول وردت في القانون السعودي وحددها بأسبوعين [١]

أما أكبر عقوبة فسنها القانون العماني وحددها عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات ، أو الغرامة من عشر ريالات عمانية إلى خمسمائة أو أحدهما فقط) ، [٢]. كما شدد المقنن الجزائري من عقوبة التسول في المادة ١٩٥ مكرر على كل من تسول بقاصر فنص على : (زيادة العقوبة من ستة أشهر إلى سنتين على كل من تسول بقاصر لم يبلغ الثانية عشر ، أو يعرضه للتسول) [٣] .

(١) قانون العقوبات الوطني الجزء الأول الديوان الوطني لأشغال التربوية رقم ١٩٩١ ص ٥٢ .

(٢) من أراد التوسع فليراجع : كود قانون الجزاء العماني .

(٣) من أراد التوسع فليراجع : قانون العقوبات الوطني الجزء الأول الديوان الوطني للأشغال التربوية رقم ١٩٩١ ص ٥٢ .

المطلب الثالث:

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم السؤال والتسول:

أوجـــــه الاتفاق:

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حكم السؤال والتسول فيما يلي:

أولا:

كلاهما يرى أن التسول ظاهرة غير مرغوبة اجتماعياً وأمنياً فهي تعكر صفو المجتمع وتهدد أمنه ، ويجب حماية المجتمع من خطره .

ثانياً:

كلاهما يرى أن ظاهرة التسول يجب أن تكافح وتجرم من أجل حماية المجتمع من خطر التسول والمتسولين، فحرمته الشريعة حسب الراجح، وجرمه القانون .

ثالثا:

كلاهما يرى أن التسول لا يصح احترافه أو جعله مهنة يكتسب المتسول منها قوته وقوت أولاده.

أوجـــــه الخلاف:

أولا:

رأينا فيما سبق كيف يفرق الفقه الإسلامي بين السؤال والتسول في الحكم ، فأجاز السؤال للحاجة مع الكراهة ، بل يندب للمحتاج أن يسأل الناس إذا كان السؤال هو الطريق الوحيد لسد رمقه والإبقاء على ما تبقى من عمره ، ويأثم إذا امتنع عن سؤال الناس عند ذلك ، كما حرم الإسلام التسول الذي هو الاستجداء عن طريق الاحتراف أو كان عن ظهر غنى.

ـ بخلاف القانون الوضعي الذي لم يفرق بين السؤال والتسول، بل لم يرد ذكر لفظ السؤال في القانون واقتصر تعبيره بلفظ تسول ، فكل استجداء للحاجة أوعن طريق الاحتراف تسول ، وبالتالي قرر عقوبة على من استجدى حتى ولو كان لسد رمقه وأولاده ولا عمل له ولا دخل له .

ثانياً :

الفقه الإسلامي قدر حد الحاجة التي تفتح الباب للترخص بالسؤال مع التعفف ، كما حدد قدر الغني الذي يحرم السؤال عند ما يصل المكلف إليه ، ويجعل منه تسول ممقوت لا يرضى الله ولا رسوله .

ـ بخلاف القانون فقد أهمل السؤال ولم يضع حداً للحاجة التي تجيز للمحتاج أن يسأل الناس المساعدة في بقاء حياته ، فإذا وصل إلى حدها وأشرف على الهلاك وتسول بلغة القانون يعاقب ، كما لم يضع حداً للغنى .

ثالثا :

الفقه الإسلامي لا يعاقب السائل المحتاج وإن تكرر منه السؤال متى ضاقت به السبل ، وكان غير قادر على العمل ولا مورد رزق له ، بل ويلزم كل من يعرف بحاجته الضرورية التي لا غنى عنها لاستمرار حياته أن يساعده ، فإذا امتنع عن ذلك ومات المحتاج يأثم .

ـ بخلاف القانون الوضعي فهو يجعل من كل استجداء ولو لمرة واحدة تسولا ، ويجب انذاره ، والتحري عنه فإذا تكرر منه يعاقب ؛ بل إن بعض القوانين لا تشترط تكرر فعل التسول ، فيعاقب المتسول لو استجدى مرة واحدة .

رابعاً:

الفقه الإسلامي يجعل سن المطالبة الجنائية بالبلوغ دون تحديد سن له ولا يجرم فعل الأطفال والأحداث قبل البلوغ .

ـ بخلاف القانون فقد حدد سن المطالبة الجنائية بإكمال الحدث سن اثني عشر سنة حتى لو بلغ منذ سن الثانية عشر .

خامساً :

الفقه الإسلامي لم يجرم سؤال الأطفال ولم يجعله انحراف أو تشرد ، كما لم يجعل الحدث الذي مارسه يتوافر فيه الخطورة إجرامية ، لأنه أمر والديه بتربيته وتعهده بالرعاية والعناية ، أو وصيه أو القائم عليه ، ولو فرض ومارسه الطفل ولا عائل له يوضعه عند أمين عليه يرعاه ويتعهده .

ـ أما القانون فجعل سؤال الأطفال والأحداث تسول وأطلق عليهم لفظ تشرد الأطفال أو انحراف الأطفال أو الخطورة الإجرامية لدى الأطفال أو الأحداث ، وأمر بوضعهم في الملاجئ ، وإذا شكل فعله جريمة يعاقب بوضعه في الإصلاحيات التي تكون مدرسة لتعلم الإجرام من أقرانه النزلاء .

ـ كما أن المتتبع من للقوانين الصادرة في شأن مكافحة التسول تتردد بين الإنذار والعقاب، والملاحظ بالتجربة أن كلاهما لم يعالج ظاهرة التسول ، وأن المسؤولين وخاصة في وزارة الداخلية يعترضون على الإنذار ويرونه غير مجد في ردع المتسول ، مما يجعل القوانين والقرارات المنظمة بمثابة حبر على ورق ، بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه السلطات في القبض على جميع المتسولين مما يجعلهم يقبضون عليهم إما بشكل عفوي فيدخل فيهم من يستجدي من أجل الحاجة ، أو بشكل انتقائي مما يخل بالعدالة العقابية بين ممارسي المهنة وعدم علاج الظاهرة لإفلات معظمهم من العقاب ، وحتى لو استطاعت السلطات القبض علي كل المتسولين فلن تستطيع تدبير مأوى لهم في السجون أو دور الرعاية الاجتماعية ، مما يوجب الرجوع إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وما اتخذته من تدابير وقائية من توزيع الثروة على المجتمع كله توزيعاً عادلاً ضمن وصول الحقوق لأصحابها ، وتطبيق مبدأ الكفالة بين عناصر

المجتمع ، وذلك عن طريق الحث على أداء فرض الزكاة بأنواعها ، والحث على الانفاق ، وكفالة الأيتام، والعطف على الأرامل ، والنفقة الواجبة على الأهل والولد ، ومساعدة الأقارب، وتضامن أفراد المجتمع ، وعلاج الظاهرة بتوضيح العقوبات في الأخرة ، وتطبيق العقوبات التعزيرية التي فصلته آنفا لحل لمشكلة السؤال للحد من مشكلة وظاهرة التسول ؛لأن التسول نتاج مشكال اقتصادية واجتماعية أكثر منها أمنية وإجرامية .

سادساً:

تلجأ الشريعة في مكافحة التسول إلى عقوبة التعزير وهي عقوبة يملكها ولي الأمر أو من ينيبه ، فهي عقوبة غير مقدرة من الشرع فُوِّضت للحاكم من أجل استصلاح الجاني لذا يتخير الحاكم من بين عقوبات التعزير ما يراه مناسباً لاستصلاح الجاني وحماية المجتمع ، فهي علاج أكثر منه عقوبة .

ـ أما القانون الوضعي فركز على حل المشكلة بالعقوبة فسن عقوبات مختلفة في درجاتها ففشل في مكافحة الظاهرة ،أو الحد منها أو حتى استقرارها و ثباتها عند حد معين، فالملاحظ تزايد حجم الظاهرة بشكل كبير ، هذا بالإضافة إلى تباين درجات العقوبة في القوانين العربية فنجد القانون السعودي يخفف من عقوبة التسول ، فنص على عقاب المتسول بالحبس مدة أسبوعين فقط ، بينما نري أن بعض القوانين العربية الأخرى تنص على عقوبة تصل إلى سنتين كما في القانون الجزائري ، بل إن القانون العماني يرفع العقوبة إلى السجن مدة ثلاث سنوات فهذا تباين كبير في سن عقوبة على فعل واحد ، فلماذا كل هذا التباين داخل وطن واحد ومجتمع مسلم واحد ؟ ولماذا كل هذا التخبط والتردي في علاج مشكلة اجتماعية اقتصادية أكثر منها أمنية ؟ لا شك إن ذلك بسبب بعدنا عن تطبيق شرع الله ، فهو الملاز من مكروه ، وفيه العلاج الناجع لكل ما استعصى من داء وبلاء ، والله على ما أقول شهيد .

توصيات البحث

نخلص من هذا البحث إلى عدة توصيات تعد في الواقع عدة تدابير من شأنها القضاء على ظاهرة التسول أو الحد منه نلخصها فيما يأتي:-

أولاً: إعداد البرامج والخطط الكاملة وإجراء الدراسات اللازمة لمتابعة حركة المتسولين وضبطهم تمهيدا لإيداعهم في دور الرعاية الاجتماعية وإعادة تأهيلهم ليحيوا حياة كريمة [١].

ثانيا: زيادة أعداد دور ومراكز الرعاية الاجتماعية، ونشرها في كل الوحدات الإدارية في الدولة من مراكز ونجوع ومحافظات وعواصم الدول، وإيداع كل من ينطبق عليه الشروط دور الرعاية الاجتماعية ممن يقبض عليهم من المتسولين والاحتفاظ به ورعايته وحمايته حتى يتم تأهيله، وتعليمه حرفة تساعده على الكسب، وجعلة عنصراً صالحاً لنفسه ومجتمعه، فيساعد في نهضتها [٢].

ثالثاً: إن تعمل الدولة على القضاء على البطالة بتوفير فرص عمل لكل مواطن في الدولة، وذلك بخلق مناخ استثماري جاذب لرؤوس الأموال، وأن توفر فرصة عمل لكل من يضبط في حالة التسول ممن يقدر على العمل حتى يتمكن من الانفاق على من يعوله، ومن لا يستطيع العمل يدرج اسمه في كشوف الضمان الاجتماعي، ويتم صرف مرتب شهري يكفل الحياة له ومن يعوله حتى تنتهي حالة العوز [٣].

رابعاً: توجيه وزرة الأوقاف والدعوة كل خطبائها إلى ضرورة توعية كل أولياء الأمور من خطر التسول، وأن يعلموا ويغرسوا فيهم حب العمل، وفضل الكسب بعمل اليد ، وكذا كل مؤسسات

---

(١) سلوك التسول ظاهرة استطلاعية صـــ١٢١ . إعداد سمير على جعفر أبو غزالة ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية بالقاهرة ، مجلد (٧) العدد (١٥) يوليو ١٩٩٩م .

(٢) ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي و العقاب القانوني صـــ٢٤٠.

(٣) المرجع سابق .

الدولة إلى عقد البرامج والندوات التي توضح خطر التسول على العقيدة والمجتمع بل وعلى الأمة الإسلامية كلها .

خامساً: كما نهيب بوزارة الداخلية أن تزيد من حملاتها لضبط المتسولين خاصة في الشهور التي يزيد فيها معدلات التسول، وعدم اقتصار الحملات على ساعة محددة من النهار بل لابد من استمرارها على مدار اليوم.

توسيع نطاق عقوبة التسول حتى تشمل كل من يتسول أمام المساجد وفي الشوارع والميادين وإشارات المرور وفي المواصلات العامة والخاصة والمصالح الحكومية، وتشديد العقوبات على من يتكرر منه التسول، أو يعود إليه بعد أن يحكم عليه بعقوبة التسول طبقا للقانون العقوبات.

سادساً: يجب معاقبة المتسول خاصة من يتكرر منه التسول بعقوبة تبعية، وذلك بمصادرة أمواله تأديباً له ؛ لأن هذا المال جُمْع من أناس كثر ، ومن الصعب إعادته لهم ، وهذا ما فعله خليفة رسول الله عمر بن الخطاب [١].

(١) انظر : الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) صـــ ١٥٠ وما بعدها مرجع سابق .

خاتمة البحث:

ظهر مما تقدم من البحث في أحكام السؤال والتسول في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ما يلي: -

أولاً: إن التسول له أثره السيء على المجتمعات، فهو يعوق تقدمها ونهضتها؛ كما أنه داء يصيب الأمم فيؤدي إلى تردي الأخلاق وتفشي الأمراض الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه يزيد من معدلات الجريمة، والبعد عن منهج الله، فالتسول يولد التشرد والأخير يولد الجريمة ومجموعهما يهدم الأمم والعياذ بالله، فيجب علاجه.

ثانياً: إن سؤال الله محمود وفيه الفرج وسعة الرزق والبركة فيه، أما سؤال غيره فمذموم لما فيه من ذلة وهوان وتضيق للرزق، ومحق لبركته، ومجلب لغضب الله وسخطه وعذابه وبعثه بعلامة يُعرف بها يوم القيامة، بما أكله من سحت، وتعديه على حق المحتاج.

ثالثاً: إن السؤال قد يعتريه معظم الأحكام التكليفية فقد يكون حراماً إذا كان السائل له ما يكفيه من مال وعمل أو قدرة على كسب، وقد يكون السؤال واجبًا إذا أشرف السائل على الهلاك، ولم يستطع أن يقيم ما تبقى من حياته إلا به، وقد يكون السؤال مندوباً إذا احتاج ولم يقدر على العمل ولم يشرف على الهلاك، ولم يستطع الخروج لطلبه لعجز أو مرض، وقد أوجبت الشريعة على كل من علم بحاله من جيرانه وأهل بلدته إعانته، فإذا مات من الجوع أثم كل من علم بحاله ولم يعينه على إمساك رمقه، وقد يكون السؤال مكروهاً كراهة التنزيه إذا كان محتاجا وبادر إليه قبل أن يصبر عليه لعل الله يحدث بعد ذلك أمر، فلو تمهل المتسول لجاءه رزقه الذي جاءه بسؤال الناس بفرج من الله بصدقة بغير سؤال، أو تدبير عمل، أو نفقة قريب أو عائل، والله يرزق من يشاء بغير حساب.

رابعاً: إن الفقه الإسلامي فرق بين السؤال والتسول، فلم يجعل من السؤال لطلب العون المالي من الغير في حالات الفقر والحاجة تسولا، بل جعل التسول مسمى لكل من يمتهنه أو يستكثر من أموال الناس ليسطوا على أموال المتصدقين ويمنع حق الفقراء فيها، بخلاف القوانين الوضعية التي جعلت من كل سؤال تسول وكل سائل متسول.

خامساً: إن التسول في المساجد وبشكله الذي يحدث في عصرنا هذا حرام؛ لأن له بديلا وإذا وجد البديل لم تقم حالة الضرورة، والبديل يتمثل في مجالس إدارة المساجد والمؤسسات الخيرية، فمعظم المساجد لها مجلس إدارة يستطيع المحتاج أن يقصدها، فإذا وُجِد أنه يستحق العون، فيطلب له من أهل الخير ممن يتبرعون بدلا من السؤال داخل المسجد أو على أبوابه؛ فيجب علينا جميعا أن ننزيه المساجد عن كل عمل لا يرضي الله ورسوله.

سادساً: إن التسول بالقرآن حرام ـ أيضا ـ ويجب تنزيه كتاب الله عن السؤال به، فلا يتخذ كتاب الله وسيلة للتسول به.

سابعاً: القانون جعل من ممارسة التسول مخالفة قانونية فجرمه ورتب عقوبة عليه لحماية المتسول وحماية المجتمع من أخطاره؛ فلم تفلح تلك القوانين في الحد منه، ومن ثم يجب علينا الرجوع إلى منهج الله في علاجه، ولا داع لتشديد العقوبة الوضعية، ويجب فهم أنه داء وآفة اجتماعية، ويجب التعامل معه على هذا الأساس، كما فعلت الشريعة الإسلامية.

ثامناً: إن التشريع الإسلامي قاوم التسول بطرق شتى، بل وعالجه بالحث على الكسب بعمل اليد، وفرض الزكاة على كل مال بلغ نصابا، وحث الأغنياء على مساعدة الفقراء، ونشر قيم التضامن والتكافل بين جميع طبقات المسلمين.

تاسعاً: إن التشريع الإسلامي فرض عقوبات دنيوية على المتسول بتعزيره من قبل ولي الأمر مع مصادرة أمواله، كما عاقبه وجعله في درجة قريبة من الفسق ومن ثم رد شهادته في الدنيا، وتوعد له بالعقاب الأليم في الآخرة.

عاشراً: إن التسول ساعد على انتشار الكثير من الجرائم كالإدمان، وترويج المخدرات والسرقات وجرائم الزنا والاغتصاب.

حادي عشر: إن على الإنسان المسلم أن يكون يقظاً فطناً لا ينخدع بحيل المتسولين، فلا يتصدق ولا ينفق إلا على من يستحق النفقة، فمجرد دعوى الحاجة بالاستجداء لا تصلح لإخراج المال، بل لا بد أن يراعى في إخراجه المصارف المشروعة المنصوص عليها من قبل الشريعة، فإذا لم يستطع فعلى المسلم أن يضعها في الجمعيات الخيرية المعنية المرخصة، ولا ينخدع المسلم بما يعرض المتسول من عاهات مصطنعة، واستخدام التقارير المزيفة، والعبارات التي تستدر العطف.

ثاني عشر: إن ما تفرضه القوانين الوضعية من عقوبات تحفظية غير كافية كإيداع المتسولين من صغار السن وأصحاب العاهات لدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛ للتحفظ عليهم فترة زمنية، أو تعليمهم حرفة، ويجب تطبيق التدابير العلاجية التي أقرتها الشريعة للقيام على أمر الصغير ومن لا عائل له فهي المنجى والملاذ الآمن.

ثالث عشر: إن القوانين الوضعية جعلت من التسول ظاهرة أمنية تعكر صفو المجتمع يجب أن يكافح، وأهملت أنه نتاج أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، يجب أن يوضع لها حلول للحد من تفاقمه، أما الشريعة فقد نظرة إليه على أنه داء يتاج إلى دواء، ثم وضعت عدة طرق لعلاجه فلابد من التمسك بما ورد فيها وتطبيقها.

وأخيراً أقول : إن ما يتحكم في حجم ظاهرة التسول أربعة أمور أولها البطالة ، ثم الفقر ، ثم ضعف الوازع الديني ، ثم ضعف العقوبات الوضعية التي لا تستطيع زجر وردع من يمتهن هذه الظاهرة ، فكلما زادت معدلات البطالة والفقر وضعف الوازع الديني وكانت العقوبات القانونية غير كافية ، كلما زادت ظاهرة التسول والعكس صحيح ، وعليه : لو عملت الحكومات على تشجيع الاستثمار وخلق فرص عمل ، وتقليل الفوارق بين الطبقات بزيادة التكافل والضمان الاجتماعي ، ونشرت الوعي الديني ببيان عقاب السائل المستكثر، وبيان حرمة الكسب الذي يجنيه من التسول ، مع نشر قيمة العمل والحث على علو الهمة ، سوف نقلل من انتشار التسول بل قد يتلاشى ، ولنا في عصر النبوة الأسوة الحسنة ، والله أعلى وأعلم .

أهم مراجع البحث :

أولا : مراجع اللغة العربية والمعاجم :

ـ إصلاح المنطق ، لابن السكيت، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٤٤هـ) المحقق: محمد مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ : ٢٠٠٢ م .
ـ البخلاء ، لـعمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي ، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ
ـ المحاسن والمساوئ لإبراهيم بن محمد البيهقي (ت : نحو ٣٢٠هـ) ، الكتاب : مرقم آلي .
ـ المعجم الوسيط ، صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة ، بدون تاريخ طبع .
ـ درة الغواص في أوهام الخواص للقاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت: ٥١٦هـ) تحقيق : عرفات مطرجي الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨/١٩٩٨هـ
ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي(ت : ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
. تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
ـ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ) ، تحقيق / عبد العزيز الميمني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان
ـ معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م .
ـ معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، للدكتور/ أحمد مختار عمر ، بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ـ ٢٠٠٨ م .

ثانياً: علوم القرآن

ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت بدون تاريخ .

. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

ـ المفردات في غريب القرآن ،لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم – دمشق: الطبعة الأولى ـ ١٤١٢ هـ.

ـ تفسير القرآن، العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م.

ـ تفسير القرآن العظيم ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ السعودية الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٩ هـ .

ـ مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) : الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠ هـ .

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

ـ السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م.

ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لـ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

ـ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) : تحقيق: مصطفى عبد القادر: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠ .

ـ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

ـ المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر لـ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي بدون سنة طبع .
ـ المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
ـ المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
السنن الصغرى للنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
ـ العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، ، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ) طبعه: نظام محمد صالح يعقوبي الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
ـ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت : ٦٢٨هـ) المحقق : د. الحسين آيت سعيد الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
. تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن ، لسيد قطب - رحمه الله - المؤلف : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (ت: ١٠٩٤هـ) تحقيق: أبو علي سليمان بن دريع الناشر: مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) دار النشر: دار المعارف، الرياض - السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢
ـ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة ، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، الناشر: دار الرسالة العالمية . الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

ـ صحيحُ ابن خُزَيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) حَقَقهُ وَخَرّجَ أحَاديثه: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) : الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) :الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
ـ صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ' ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
ـ فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المسمّى بـ: المسند الجامع المؤلف، لأبي عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري الناشر: دار البشائر الإسلامية ـ المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩م.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢ هـ ـ ٢٠٠٢م.
ـ معالم السنن، سنن أبي داود ،لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ الهند الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) : تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون ، إشراف:

د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م
- مسند الشاميين ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم ، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - سورية، ومكتبة المؤيد، الطائف - السعودية ، النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

رابعاً : مراجع الفقه :

١ - الفقه الحنفي :

- التنبيه على مشكلات الهداية ، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر ، وأنور صالح أبو زيد ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الكسب ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) المحقق: د. سهيل زكار الناشر: عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ .
- المبسوط: لـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت بدون دار طباعة ، وتاريخ طبع .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر- بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، طبعة بولاق . ١٢٧٢ هـ) .

ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، المعروف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
ـ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢ ـ مراجع الفقه المالكي :

ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.
ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .
ـ المدخل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ) ، الناشر: دار التراث الطبعة: بدون مطبعة ، وبدون تاريخ.
ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) ، الناشر: دار المعارف ، الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر الطبعة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م
ـ شرح التلقين : لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ) المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
ـ شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ) تحقيق: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م
ـ شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة بدون طبعة ، وبدون تاريخ.
ـ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ) عناية: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.
ـ منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)،الناشر: دار الفكر ، بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣ ـ مراجع الفقه الشافعي :

ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
ـ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وتاريخ.
ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى١٤١٩ هـ -١٩٩٩.
ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة ، دمشق الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .
ـ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية.
. حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي(ت٩٢٦هـ)الناشر:دار الفكر ، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤ ـ مراجع الفقه الحنبلي :

. الشرح الكبير على متن المقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج (ت: ٦٨٢هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعة: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

ـ المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
ـ المغني لابن قدامة ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة : بدون تاريخ .
ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
ـ شرح الزركشي المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
ـ كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .
كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .
ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥ - مراجع الظاهرية:

المحلى بالآثار : المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) : الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ .

٦- مراجع الإباضية:

ـ شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، الناشر مكتبة الإرشاد .

٧ - مراجع الزيدية :

ـ البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الناشر ، دار الكتاب الإسلامي .
ـ التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسى الصنعانى ، الناشر مكتبة اليمن .
ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار ابن حزم الطبعة الطبعة الأولى .

ـ الدراري المضية شرح الدرر البهية ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطعبة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨ - **مراجع الإمامية** :

ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهندي [المحقق المحلى] ،مؤسسة مطبوعاتى إسماعليان .

خامساً : مرجع أصول الفقه والقواعد :

ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ـ شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

ـ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسَنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ .

سادساً : مراجع الفتاوي :

ـ الحاوي للفتاوي : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

ـ فتاوى اللجنة الدائمة : المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض بدون سنة طبع .

سابعا : مراجع العقيدة :

.التَّصَوُّفُ .. المنشَأ وَالمَصَادر: لإحسان إلهي ظهير الباكستاني (ت: ١٤٠٧هـ) الناشر: إدارة ترجمان السنة، لاهور – باكستان الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ـ الحوادث والبدع ، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (المتوفى: ٥٢٠هـ) المحقق: علي بن حسن الحلبي الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ـ شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية ، لناصر بن عبد الكريم العلي العقل مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net

ـ موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net تم تحميله في/ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ .

ثامناً : مراجع الرقاق والآداب والأذكار والتايخ

ـ اتقاء الحرام والشبهات في طلب الرزق: لأحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ـ إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
ـ تاريخ دمشق لابن القلانسي : لحمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي، المعروف بابن القلانسي (ت : ٥٥٥هـ) المحقق : د سهيل زكار الناشر : دار حسان للطباعة والنشر ، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .
ـ قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد : لمحمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ) المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م .
ـ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، للدكتور جواد علي (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: دار الساقي الطبعة: الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
ـ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، لـ يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) ، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م .

الرسائل العلمية :

ـ التسول في نظام الاتجار بالأشخاص السعودي ، لعبد العزيز بن حمود بن عبد الله الشتري . رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا بالرياض ١٤٣١هـ ٢٠١٠. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
ـ الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض) ، لعبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، إشراف الدكتور عبد الرحمن بن محمد عسيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا بالرياض ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤.
ـ السياسة الجنائية لمكافحة التسول (دراسة تطبيقية على مدينة الرياض) ، إعداد عبد الله بن مشبب القحطاني ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية في العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إشراف الدكتور / حمد بن ناصر عبد الرحمن العماري ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ١٤٢١هـ : ١٤٢٢ هـ.
ـ دراسة أنثروبولوجية تطبيقية للأنساق والعلاقات السائدة في مجتمع المتسولين بالإسكندرية رسالة ماجستير مقدمة من / محمد إبراهيم حسين ، جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٣م .

ثامناً : المجلات والجوامع ...:

مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ـ مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٤م .

مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية بالكويت ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي والثلاثين ، لسنة ١٩٩٧ م .
ـ مجلة العلوم التربوية بالقاهرة ، مجلد (٧) العدد (١٥) يوليو ١٩٩٩م .
مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة بالشارقة ، الإمارات ، المجلد الرابع عشر العدد ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ م .

بحوث ومسائل :

. صفحات رمضانية ،المؤلف: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .
ـ موقع ملتقى أهل اللغة تم تحميله في: رمضان ١٤٣٥ هـ = يوليو ٢٠١٤ م ، رابط الموقع: http://ahlalloghah.com.
. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م .

تاسعاً : المراجع القانونية والمراجع المنشورة على شبكة المعلومات الدولية:

ـ أنماط الجرائم في الوطن العربي ، لـ محمد أمين البشري ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ، بتاريخ١٤٢٠ هـ: ١٩٩٩م .
ـ البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة والقوانين الوضعية المعاصرة ، للدكتورة نهاد عبد لحليم عبيد، منشور في مجلة الشريعة للدراسات الإسلامية بالكويت ، المجلد الثاني عشر ، العدد الحادي والثلاثين ، بتاريخ ١٩٩٧ م .
ـ التسول والانحراف عند الأطفال في العراق،إعداد الباحث : قاسم عبود الدباغ ، الناشر : وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي دائرة التنمية البشرية سنة ٢٠٠٩م.
ـ التسول من منظور القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، إعداد مصباح فوزية مصيليح. مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية ـ مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع – الجزائر العدد ٢٨ لسنة ٢٠١٤م .
ـ التسول والتشرد في القانون المصري والقانون المقارن للدكتور محمد الجمال ، الناشر القاهرة ، تاريخ النشر ١٩٨٩م .
ـ الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم لصفاء أوتاني ، بحث منشور في الموسوعة العربية ، الموسوعة القانونية المتخصصة على الشبكة العنكبوتية .
ـ العوامل الاجتماعية والنفسية التي تؤدي للتسول والدور المقترح خدمة الفرد في مواجهتها للدكتور عادل محمد موسى جوهر ، دراسة مقارنة بين فئتي الأحداث وكبار السن، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، المؤتمر العلمي الثاني، ديسمبر١٩٨٨ م .
ـ المعاملة الجنائية للأطفال ، للدكتورة فوزية عبد الستار ، طبعة دار النهضة العربية سنة١٩٩٩.
ـ جرائم التشرد والتسول ، للدكتور عبد الحميد المنشاوي ، الناشر : المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٣ م .

ـ ظاهرة التسول بين التعاطف المجتمعي و العقاب القانوني ، الدكتور فراج سيد محمد فراج بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي مركز بحوث الشرطة بالشارقة ، الإمارات ، المجلد الرابع عشر العدد ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ م .
ـ دراسة علم الاجتماع ، للدكتور محمد الجوهري وأخرون ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، بتاريخ ٢٠٠٠ م.
. سيكولوجيا الانحراف دراسة نفسية اجتماعية للدكتور سليم نعامة ، الناشر مكتب الخدمات الطباعية طبعة أولى سنة ١٩٨٥ م .
سلوك التسول ظاهرة استطلاعية ، إعداد سمير على جعفر أبو غزالة ، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية بالقاهرة ، مجلد (٧) العدد (١٥) يوليو ١٩٩٩م .
ـ شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ، للدكتور سليمان عبدالله ، ديوان المطبوعات، الجزائر ، سنة ٢٠٠٢ .
ـ ظاهرة الانحراف بين التبرير والمواجهة ، للدكتور طلعت السروجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢م .
ـ ظاهرة التسول وآثارها ، للدكتور علي الشرفات ، بحث منشور في المجلة الأردنية الإسلامية ، المجلد التاسع العدد الثاني سنة ١٤٣٤ هـ : ٢٠١٣ م .
ـ كود قانون البحرين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد ، تاريخ : الطباعة ٢٠١٧/١/٢٩ ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ كود قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ كود قانون العقوبات الجزائري الوطني الجزء الأول الديوان الوطني لأشغال التربوية رقم ١٩٩١م ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ كود قانون مملكة البحرين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مكافحة التسول والتشرد ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ قانون مكافحة التسول المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ من قانون حقوق الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م ، شبكة المعلومات الدولية .
قانون مراقبة سلوك الأحداث التسول في رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ ظاهرة التسول : أنماطها وأثارها وآليات معالجتها في الفكر الاجتماعي الإسلامي للدكتور صبري خليل خيري أستاذ فلسفة القيم الإسلامية جامعة الخرطوم : المصدر الموقع الرسمي للمؤلف sabri.m.khalil@hotmail. Com ، شبكة المعلومات الدولية
ـ موقع إسلام أون لاين ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ مقال هاشم حسن جريدة الانباط بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١٥ م ، شبكة المعلومات الدولية .
التسول عبر النت على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ موقع انصار أهل السنة ، القسم العام ، مجلس الحوار العام ، بعنوان التسول عبر الانترنت بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣ ، شبكة المعلومات الدولية .
ـ موقع الدكتور درداح ،عالم النفس الفلسطيني ، مقال ظاهرة التسول الإلكتروني ، منشور في جريدة دنيا الوطن رام الله ، بقلم إسلام الخالدي ، بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ ، شبكة المعلومات الدولية .